


# فقه المرأة

أحكام الطهارة



الدكتورة لينة الحمصي

## شكرٌ خاصّ

يسعدني أن أتقدم عبر هذه السطور القليلة بالشكر الجزيل والمستمرّ لزوجي الغالي، الباحث والمفكر الإسلامي، الأديب الشاعر والصحفي الباهر والمهندس الماهر، الدكتور أنور وردة، عسى أن أفيه بهذا الشكر بعضاً مما يستحقّه، على ما يقدم لي من دعمٍ ومساعدةٍ ومساندةٍ وعطاء.

د.لينة الحمصي

## الإهداء

إلى حواء..

إلى كل أنثى ترنو بعين البصر والبصيرة لتطبيق شرع الله..  
إلى أخواتي في الإسلام اللواتي تابعن برنامجي "فقه المرأة" على شاشة  
قناة الرسالة الفضائية..  
أهدي هذا الكتاب..

الدكتورة لينة الحمصي.

# مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان الأتوران الأعطران على حبيب رب العالمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغرّ الميامين، وعلى من تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد يسأل سائلٌ: لماذا اخترتُ أن أبحث وأكتب في الفقه، مع أنّ المكتبات الإسلامية مليئةٌ بكتب الفقه، التي أنفق العلماء جهوداً عظيمةً في كتابتها وخدمتها؟ هل هناك داعٍ لإتقال المكتبة العربية والإسلامية بكتابٍ جديدٍ يبحث في موضوعٍ قديمٍ؟ ما الذي سأضيفه في هذا الكتاب؟ وما معنى فقه المرأة؟ وما هي المواضيع التي سأطرحها في فقه المرأة؟ ولهذا السائل أقول:

صحيحٌ أنّ كتب الفقه كثيرة، ولا تكاد تخلو منها مكتبةٌ باحثٍ أو عالمٍ، لأنّ الفقه علمٌ ضروريٌّ في حياة كل مسلم ومسلمة، فبالفقه يعرف الإنسان كيف يؤدي عباداته ومعاملاته بطريقةٍ صحيحةٍ شرعاً.

ولكنّ الصحيح أيضاً هو أنّ كتب الفقه الكثيرة الموجودة في المكتبات هي في معظمها كتبٌ تخصصيةٌ نخبويةٌ، يطلع عليها طلبة العلم أو طلاب الجامعات والمعاهد الشرعية، وهي كتبٌ مكثّفةٌ عالية الدسم، الأمر الذي يجعلها بعيدةً عن أيدي واهتمامات الناس، الذين ليس لهم باعٌ عميقٌ في علوم الشرع!

يصعب على الإنسان العاديّ أن يغوص في رحاب (حاشية ابن عابدين) أو في (المغني) أو (مغني المحتاج) و(الأم) أو (حاشية الدسوقي) أو في ما شابه ذلك من أمهات الكتب، التي لا غنى عنها لطالب العلم، الذي يريد أن يتبحّر في الفقه.

أما الإنسان العادي أو المتخصص في المجالات العلمية أو المهنية، والذي يريد أن يتعلم ما يكفي، ليعيش حياته وهو مطمئن إلى أنه يعرف الحد المعقول والمقبول من أحكام الإسلام في الحلال والحرام، فإنه لن يتمكن من الاستفادة من تلك الكتب الفقهية التخصصية المكتوبة بأسلوب دسم ومكثف.

ولهذا قررت أن أكتب الفقه بأسلوب سهلٍ ممتعٍ قادرٍ على الوصول إلى كلِّ الناس، مهما اختلفت مستوياتهم وثقافتهم واهتماماتهم.

أستطيع أن أقول: لم أقدم في كتابي "فقه المرأة" سهولة الأسلوب على حساب العمق العلمي للفقه، بل على العكس، حرصت على إظهار الآراء الفقهية المتنوعة والمختلفة لكل موضوعٍ تعددت فيه الاجتهادات، وأوردتُ الدليل الذي اعتمد عليه أصحاب كلِّ رأيٍ، مع الترجيح وبيان الحكمة من هذا الرأي أو ذاك، كلما كان المجال مناسباً لبيانها.

\*\*\*

لا يمكننا أن نغفل ما يحتاج إليه الناس اليوم من معرفة الحكم الشرعي لكثير من الأمور المستجدة، فكلَّ يومٍ جديدٍ يمرُّ على الناس يحمل لهم اختراعاتٍ وتعاملاتٍ وصيغاً شتى من صيغ التصرفات، التي ترسم أمام المسلم والمسلمة إشارات استفهامٍ حول شرعيتها: هل هي حلالٌ أم حرامٌ؟!

نحن اليوم في القرن الواحد والعشرين، وفي أيامنا انتشرت موادٌ كيميائيةٌ لا يعرف كثيرٌ من الناس إن كان استعمالها يُفسد الوضوء أم لا، وانتشرت علومٌ طبيةٌ استطاعت أن تزرع الشعر في رأس الأصلع، وأن تصلَّ شعورَ السيدات بطريقةً مبتكرةً ومن مواد لا تخطر على البال!

مما يثير التساؤل: هل يجوز زرع الشعر ووصله؟

وبتنا نرى الوشم أو ما يسمّى بالتاتو ينتشر بين شبابنا وفتياتنا، الأمر الذي يجعلنا نتساءل:

ما هو حكم الرسومات التي ترسم بالتاتو على أنحاء مختلفة من الجسد؟  
وهل تصح صلاة الموشوم والموشومة؟

ويقودنا الحديث عن التاتو إلى أن نتساءل: هل طبع الرسوم بالحناء على الجسم حلالاً  
أم حرام؟

وما الحكم لمتبّت الشعر (الفيكساتور) الذي يوضع على رأس الرجل أو المرأة عند  
تصفيف الشعر، وهل هو نجس لاشتماله على الكحول؟

وماذا يجب على من وضعه أن يفعل إن أدركه وقت الصلاة؟

هذه أسئلة بسيطة، ولكنها كثيرة وموجودة في أذهان كثير من الناس، وهي جديدة لأنها  
وليدة العصور الحديثة، التي نحيا في أيامها، وكثير منها لم يُطرح على بساط البحث  
عند أرباب العلم من الفقهاء القدامى، فمن سيجيب الناس عن هذه الأسئلة إذا اكتفينا  
بكتب الفقه المخزونة في المكتبات؟

يجب أن يكون هناك بحثٌ دائمٌ ودائبٌ في الفقه، يرصد ويناقد كلَّ جديد، ليعطي فيه  
لرأي الاجتهادي المناسب، فيوضّح الحلال، ويستبعد الحرام، ويبين المتشابه!  
وهذا الكلام ينطبق على كلّ العلوم في الحياة، والفقه واحد منها، وهو ليس علماً جامداً  
مغلقاً، لا يُعنى بالجديد، وإلا لم يكن هناك معنى للاجتهاد والتجديد.

\* \* \*

وانطلاقاً مما سبق، فقد رأيت إدارة قناة الرسالة الفضائية أن تكلفني بإعداد برنامجٍ فقهيٍّ  
قادرٍ على الوصول إلى أكبر شريحةٍ من الناس، فاستجبتُ مسروراً لهذا الطلب، وبدأتُ  
بتقديم برنامج (فقه المرأة) على تلك القناة الأثيرة الهادفة، التي تحاول أن تبقى دائماً في  
طليعة القنوات الفضائية الملتزمة الوسطية المعتدلة، وأن تقدّم للناس الفائدة الممزوجة  
بالممتعة، والممتعة الممزوجة بالفائدة.

وفقه المرأة يُعنى بالمواضيع التي تهّم المرأة بالدرجة الأولى، إضافةً إلى أنها تهّم كل مسلمٍ يريد أن يتعلم حكم دينه في المواضيع المطروحة.

وقد اخترتُ البحث في هذه المواضيع لأنني أنثى، وأعرف ما يهّم الإناث، وأدرك آلامهنّ وهمومهنّ، وأشعر بحاجة كل أنثى إلى طرح المواضيع التي تهّم الإناث وتُقلّفهم..

وقد تناولتُ في هذا الكتاب مواضيع متنوعةً، منها مواضيع تقليديةً موجودةً في كتب الفقه، وهي ضرورية في حياة المسلم والمسلمة، ولذلك استعرضتها بأسلوبٍ سهلٍ مبسّطٍ، وركّزت فيها على ما يهّم المرأة في حياتها اليومية وعباداتها على وجه الخصوص، ومن هذه المواضيع: النجاسات - الطهارة - الوضوء - أركان الصلاة - سنن الصلاة..

كما تعرضتُ لمواضيع فقهيةً مستجدةً ومستحدثةً، منها: زراعة الشعر - العمليات

التجميلية - حكم مادة الكولونيا ومثبت الشعر - نمص الحواجب ووصل الشعر وارتداء الباروكة وغير ذلك من المواضيع التي تهّم كل أنثى.

كما قسّمت هذا الكتاب إلى أجزاء عديدة، يتخصص الجزء الأول منها بالحديث عن زينة المرأة ولباسها، ويتناول الجزء الثاني أحكام الطهارة، بينما يتحدث الجزء الثالث عن أحكام الصلاة، وفي الجزء الرابع أحكام الصيام، وفي الجزء الخامس أحكام الحج.

وقد حاولتُ أن أركّز في كتاب "فقه المرأة" على نقاط الاتفاق في المذاهب الأربعة، كما استعرضتُ آراء المذاهب الفقهية في القضايا الخلافية، مع محاولة ترجيح الأقوى دليلاً، وترك حرية الاختيار للإخوة القراء والقارئات، ليختاروا الرأي الفقهي حسب الحاجة

والمصلحة المتطلبة، تحت مظلة الشريعة الصحيحة السمحاء، مع التأكيد على أنّ تعدد الآراء الفقهية يعني أنّ المسألة المطروحة هي مسألة اجتهادية، ويجوز الأخذ بأيّ رأيٍ من الآراء التي أوردتها الفقهاء، ولا يجوز أن يقود تعدد الآراء الفقهية للحيرة والضياع.

ولا يفترض في الإخوة القراء أن يحفظوا ما في كلّ مذهب، وإنما يكفي أن يعلموا أنّ هنالك اختلافاً بين الفقهاء في المسائل الاجتهادية، وأنه يجوز تقليد هذه المذاهب،

ويفضّل أن يتمّ تقليد الأقوى دليلاً، إلا إذا اقتضت الحاجة تقليد المذهب الأضعف دليلاً، فيجوز عند ذاك اتباعه لرفع الضرر والمشقة، ولا مشكلة في ذلك إن شاء الله تعالى.

ولا بد من التنويه إلى أنني استخدمت مصطلح (الجمهور)، وهو مصطلح معروف في علم الفقه، ويراد به الأغلبية من الفقهاء الأربعة (الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية).

أما المراجع التي استقيت منها معلومات هذا الكتاب، فهي أمهات الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب، أما بالنسبة للأمر المستجد التي بحثها الفقهاء المعاصرون، فقد اعتمدت لتحصيل آرائهم قرارات المجامع الفقهية، وكتب الفتاوى الحديثة، كفتاوى الشيخ ابن عثيمين وفتاوى الشيخ ابن باز وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية وفتاوى الشبكة الإسلامية وفتاوى قطاع الإفتاء في الكويت وفتاوى الدكتور القرضاوي... وأحب أن أقول قبل أن أنهى هذه المقدمة: الاجتهاد الجماعي في المسائل المستجدة أفضل من الاجتهادات الفردية، لأن الاجتهاد الجماعي يعني اتفاق جماعة من الفقهاء المجتهدين على رأي واحد في حكم شرعي، وهذا يجعله مرجحاً وذا أولوية على الآراء الفردية، لأن الآراء الفردية أكثر عرضة للخطأ من الآراء الجماعية.

ومع هذا أريد أن أؤكد على أن قرارات المجامع الفقهية لا تشكل حكماً قطعياً في المسائل الاجتهادية، أي: تجوز مخالفتها والعمل بآراء فقهية أخرى، لأن إجماع الفقهاء في تلك المجامع على رأي واحد هو إجماع جزئي، لم يوافق عليه جميع الفقهاء المجتهدين في الأمة الإسلامية في عصر واحد، وهذا الإجماع الجزئي لا يكفي لاعتبار الإجماع قطعياً وملزماً بالحكم الناتج عنه.

ومن أهم المجامع الفقهية اليوم:

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مصر، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.



وأخيراً أسأل الله تعالى أن يكون في كتابي هذا النفع والفائدة لعموم المسلمين، وأن يجعل ثواب ذلك في صحيفتي يوم الدين.

**الدكتورة لينة الحمصي**

## مدخل إلى الفقه الإسلامي

قبل الحديث عن فقه المرأة، لا بدّ من مقدّمةٍ نبيّن فيها معنى الفقه الإسلامي بشكلٍ عام: كيف وجدت الأحكام الشرعية، ومتى نشأت المذاهب الفقهية، وهل يجب على المرء أن ينتسب إلى مذهبٍ معينٍ، وهل يجوز له إذا انتسب إلى أحد المذاهب أن يقلّد مذهباً آخر.

\* \* \*

### معنى الفقه:

**الفقه في اللغة هو:** العلم بالشيء وفهمه. يقال: رجلٌ لا يفقه أي: رجلٌ لا يعلم ولا يفهم.  
**والفقه اصطلاحاً هو:** العلم بالأحكام الشرعية العملية، ويسمّى العالم المجتهد الذي يستنبط الأحكام الشرعية من حلال وحرام ومندوب ومكروه فقيهاً، فإذا أفتى الناس بما يجوز لهم أو يحرم عليهم سمّي مفتياً.

والأحكام الشرعية العملية هي أحكام الشريعة التي تتعلق بالأفعال والأقوال التي تنتج عن عبادات الناس ومعاملاتهم اليومية: هل هي صحيحة أم خاطئة، فاسدة أم باطلة، حلال أم حرام.

أما أحكام العقيدة والأخلاق فليس الفقه مجالاً لبحثها، لما ذكرناه من اختصاص الفقه بالأحكام الشرعية العملية فقط.

\* \* \*

### الأدلة القطعية والأدلة الظنية:

قد يتساءل سائل: كيف وجدت الأحكام الشرعية: الحلال، الحرام، المباح، المكروه؟ أي: كيف عرف الناس أنّ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ وهذا مكروهٌ وهذا مباحٌ؟!  
للجواب عن هذا السؤال يجب أن نتحدث عن مصادر التشريع التي استنبطت منها الأحكام الشرعية.

من حيث المبدأ مصادر التشريع الأساسية في الإسلام هي: القرآن الكريم - السنة النبوية الشريفة - الإجماع - القياس، وهناك مصادر فرعية أخرى اختلف الفقهاء حول حجّيتها، كالاستحسان والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة، وغير ذلك.

وتتقسم الأدلة التي تستنبط من هذه المصادر إلى نوعين: أدلة قطعية وأدلة ظنية.

### الأدلة القطعية:

الأدلة القطعية هي: ما ثبت بنصٍ قطعيّ الثبوتِ وقطعيّ الدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة والمتواترة، بالإضافة إلى الإجماع، والإجماع هو اتفاق جميع العلماء المجتهدين في عصرٍ ما على حكمٍ شرعيّ ما.

ونعني **بقطعيّ الثبوت** النصّ القطعيّ الذي لا مجال للشك فيه، لأنه ورد في القرآن الكريم المتواتر، أو في السنة النبوية المتواترة والصحيحة التي رواها جمعٌ عن جمعٍ عن جمعٍ يستحيل تواطؤهم على الكذب.

وبهذا التعريف تكون كل الآيات الكريمة الموجودة في القرآن الكريم قطعية الثبوت، لأنّ علماء الأمة اتفقوا منذ عهد الصحابة الكرام وحتى عصرنا هذا على أنّ القرآن الكريم الذي دوّن في المصاحف هو القرآن الذي أنزله الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا ثابتٌ لا مجال للشك فيه.

ومن نماذج السنّة النبوية قطعية الثبوت قول النبي صلى الله عليه وسلم: **من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**.<sup>1</sup> ونقول عن هذا الحديث الشريف إنه قطعي الثبوت، لأنّ رواية هذا الحديث هم جماعة عن جماعة وهكذا إلى أن دوّن في كتب

<sup>1</sup> حديث صحيح . أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبي p: 52/1 وفي غيره، ومسلم في صحيحه - في المقدمة: 10/1 وفي غيره، وأبو داود في سننه - كتاب العلم - باب في التشديد في الكذب على رسول الله p: 319/3، وابن ماجه في سننه - باب في التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله p: 13/1، والترمذي في سننه - كتاب العلم عن رسول الله p - باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله p: 35/5، والنسائي في الكبرى - كتاب العلم - باب من كذب على رسول الله p: 458/3. وروي الحديث عن عدد من الصحابة منهم: عليّ وأنس وأبو هريرة و١٢ وغيرهم.

السنة الصحيحة، ويستحيل على هؤلاء الجماعة أن يتواطؤوا على الكذب، أو أن يتطراً إليهم النسيان والخطأ.

أما النص قطعي الدلالة فهو النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، كقول الله تعالى: (أقيموا الصلاة)، فالمراد بالصلاة هنا الصلاة المعروفة المفتحة بالتكبير المنتهية بالتسليم، والتي تشتمل على قراءة القرآن والركوع والسجود والجلوس والتشهد وغير ذلك. فإذا ادعى أحد أن المراد من الصلاة هو الدعاء، لأن كلمة الصلاة في اللغة العربية تعني (الدعاء)، فإن هذا الادعاء باطلٌ ومردودٌ، لأن السنة النبوية بيّنت المراد من الصلاة، وذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**<sup>1</sup>، وهكذا يكون قول الله تعالى: (أقيموا الصلاة)؟؟؟ قطعي الثبوت وقطعي الدلالة بسبب تفسير وتبيين النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى الصلاة.

\* \* \*

### الإجماع دليل قطعي:

ويأتي الإجماع في هذا السياق، ليعتبر دليلاً قطعياً، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**<sup>2</sup>، فاتفق علماء الأمة في عصر واحد على رأي واحدٍ يعني أن الرأي الذي اتفقوا عليه صحيحٌ، إذ يستحيل أن يُجمع الكلُّ على رأي خاطيء.

ومن أمثلة الأحكام التي أُقرَّت بالإجماع حكم تحريم أكلِ شحم الخنزير قياساً على لحمه، فهذا الإجماع مُلزمٌ للمسلمين، ولو لم يرد فيه نصٌّ قرآنيٌّ صريحٌ، أو حديثٌ نبويٌّ

<sup>1</sup> طرف من حديث صحيح . أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة: 226/1 عن مالك بن حويرث، وكذلك في غيره من المواضع.

<sup>2</sup> حديث حسن. أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن - باب السواد الأعظم: 1303/2 بإسناد ضعيف ، والحاكم في المستدرک: 200/1، وقد ورد الحديث بروايات مختلفة في اللفظ، متفقة في المعنى. فهو حديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة، وإن كانت طرقه لا تخلو من ضعف، إلا أن بعضها يقوي بعضها، ويدل أن للحديث أصلاً، والله أعلم.

صحيح.

\* \* \*

### الأدلة الظنية:

أما الأدلة الظنية فهي ما ثبت بنص ظني غير قطعي، وتنقسم إلى نوعين أيضاً: أدلة ظنية الثبوت، وأدلة ظنية الدلالة.

والأدلة ظنية الدلالة هي الأدلة التي يحتمل لفظها أكثر من معنى، ككلمة القرء في قول الله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)<sup>1</sup>، فهذه الآية قطعية الثبوت لأنها وردت في القرآن الكريم، ولكنها ظنية الدلالة لأنها تحتمل أكثر من معنى، فالقرء في اللغة العربية قد يعني الحيض، وقد يعني الطهر، وبناءً على هذين الاحتمالين اختلف الفقهاء في عدّة المطلقة: هل عليها أن تنتظر ثلاث حيضاتٍ أو ثلاثة أطهار!

\* \* \*

أما الأدلة ظنية الثبوت فهي الأدلة التي لم ترد في القرآن الكريم أو السنة المتواترة، بل وردت في السنة الأحادية، ونعني بالسنة الأحادية الأحاديث الشريفة التي رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شخصٌ أو اثنان أو عددٌ قليلٌ من الرواة، ثم رواه عن هؤلاء أمثالهم ثم أمثالهم، وهكذا حتى دوّنت في كتب الحديث.

### السنة النبوية الأحادية دليل ظني:

وتعتبر السنة الأحادية دليلاً ظنياً، لأنه لا يمكننا الجزم بأن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بسندٍ أحادي، هو حديثٌ صحيحٌ، قاله النبي عليه الصلاة والسلام، إذ لا يمكن لعلماء الحديث أن يتأكدوا من دقة حفظ الراوي ولا من طريقة فهمه لما يروي، ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يستوثقون من صحة الحديث المروي عن النبي الكريم، فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يشترطان على من يروي حديثاً عن

<sup>1</sup> سورة البقرة: آية 228

النبي صلى الله عليه وسلم أن يُحضر شاهداً، يشهد له بصحة ما يروي، أما علي رضي الله عنه فكان يستحلف الراوي بالله تعالى، أنه سمع ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم.

والسنة الأحادية هي من أهم الركائز التي يعول عليها الفقهاء في استنباطهم للأحكام، وهي مقسمة إلى صحيحة وحسنة وضعيفة:

فالسنة الأحادية الصحيحة هي ما اتصل سندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان جميع رواتها عدولاً ضابطين، أي ثقةً حافظين ومتقنين لما يروونه، وهذا النوع من السنة موجودٌ في صحيحي مسلمٍ والبخاري، وفي كثير مما ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل وموطأ الإمام مالك وكتب السنن الأربعة: الترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي.

أما السنة الأحادية الحسنة فهي كالسنة الصحيحة: رواتها عدولٌ ثقةٌ ضابطون لما يروونه، ولكن حفظ أحدهم أو بعضهم ليس تاماً، كما هو الحال في رواة السنة الصحيحة، ونجد هذا النوع من السنة في كتب السنن الأربعة، وفي مسند أحمد أيضاً. وهذان النوعان من السنة الأحادية: الصحيحة أو الحسنة، هي السنة التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية.

وهناك السنة الأحادية الضعيفة، وهي التي لم يجتمع في رواتها العدالة والضبط، كأن يكون الراوي مشهوراً بالنسيان، أو أن يكون الراوي ذا سمعة سيئة أو سلوك غير حميد، أي غير متّصف بالتقوى والصلاح.

وتتفاوت درجات الحديث الضعيف بحسب اختلال الشروط المطلوبة لصحة الحديث، فإن كان النقص والخلل من جهة عدالة الراوي وسلوكه وسمعته، كان الضعف شديداً، ولم يُعمل بالحديث المروي في أي باب من أبواب الإسلام.

أما إن كان ضعف الحديث واقعاً بسبب ضعف ضبط الراوي ودقة حفظه، فقد اختلف العلماء في إمكانية الاستدلال به، فذهب بعضهم إلى رفضه رفضاً مطلقاً، بينما رأى

بعضُ آخر جواز العمل به في مجال فضائل الأعمال فقط، وبشروط مخصوصة، ومن هذا النوع الحديث الضعيف المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: من قام ليلتي العيدين محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب<sup>1</sup>، ولهذا لم يرَ بعض العلماء بأساً في العمل به ولو كان ضعيفاً، لأنهم رأوا أنَّ إحياء ليلتي العيد عملٌ صالحٌ ويُثاب فاعله إن شاء الله تعالى.

### القياس والمصالح المرسلة:

ومن مصادر التشريع أيضاً القياس والمصالح المرسلة، وهما يأتيان في الأهمية بعد القرآن الكريم والسنة الشريفة، وتُعتبر أدلتها أدلةً ظنية.

ولكن، ما معنى القياس والمصالح المرسلة؟

**القياس هو:** إلحاق مسألةٍ مستجدّةٍ على مسألةٍ وُجِدَ حكمها في القرآن الكريم أو في السنة الشريفة بسبب اشتراك المسألتين في العلة، أي بسبب تشابههما في نقطةٍ أو أكثر، وإمكانية أن يقال: هذه كتلك.

من ذلك قياس المخدرات على الخمر، والحكم بتحريم المخدرات بسبب اشتراكها مع الخمر في علة زوال عقل من يشرب الخمر والمخدرات، إضافةً إلى الأضرار الصحية الكثيرة.

**أما المصالح المرسلة،** فهي المصالح التي لم يرد في الشرع ما ينص على تحريمها وإلغائها.

والعمل بالمصالح المرسلة مبنيٌّ على اعتبار أنَّ حفظ مصالح الناس مقصدٌ هامٌّ من مقاصد الشريعة الإسلامية. حيث يهدف الإسلام إلى حفظ خمس مصالحٍ أساسيةٍ:

<sup>1</sup> حديث ضعيف الإسناد. أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الصيام - باب فيمن قام في ليلتي العيد: 567/1 عن أبي أمامة، وضعف إسناده بسبب بقية بن الوليد وهو مدلس رواه معنعناً، وباقي رواة إسناده ثقات. كذلك رواه الطبراني في المعجم الأوسط: 57/1 عن عبادة بن الصامت، وضعف بسبب عمر بن هارون البلخي. وقال الكفائي في مصباح الزجاجة 85/2 بعد أن ذكر ما سبق: " لكنَّ له شاهداً يقويه من حديث معاذ بن جبل، فيقوى بمجموع الإشارة".

النفس والدين والعقل والنسل والمال، وهذه المصالح هي المحور الذي تدور حوله حياة الإنسان بشكل عام، والمسلم بشكل خاص، وكل ما يحفظ هذه المصالح ويخدمها وينمّيها معتبرٌ في نظر الشريعة الإسلامية.

فكل مسألة مستجدة لم يرد فيها نص من القرآن الكريم أو السنة الشريفة، يلجأ الفقهاء إلى الاجتهاد في استنباط حكمها الشرعي عن طريق عدة مصادر تشريعية، من أهمها القياس والمصالح المرسلّة<sup>1</sup>.

### ميراث الجدّ:

ومن أمثلة الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي عن طريق القياس: ميراث الجدّ مع الإخوة في حال وفاة الأب، فقد عرضت للفقهاء المسألة التالية: توفي رجلٌ وله بناتٌ وليس عنده ابنٌ، وله جدٌّ لأب وإخوةٌ أحياء، أما أبوه فقد توفي قبله. والسؤال المطروح: هل يرث إخوة المتوفّى، أم إنّ وجود الجدّ يمنعهم من الميراث؟ لم يرد في القرآن الكريم أو السنة الشريفة نصٌ يوضح حكم الشرع في هذه الحالة، ولهذا حاول الصحابة الكرام أن يستنبطوا لها حكماً شرعياً، وبناءً على كيفية استنباطهم للحكم تعددت آراؤهم في هذه المسألة الاجتهادية:

فأبو بكرٍ وابن عباسٍ رضي الله عنهم قاسا الجد على الأب فقالوا: وجود الأب على قيد الحياة يحجب إخوة المتوفّى من الميراث، وجدّ المتوفّى بمنزلة أبيه، فهو مثله يحجب إخوة المتوفّى، فلا يرثون منه.

بينما رأى عمر وعليّ رضي الله عنهما أنّ الجدّ ليس كالأب، وقياس الجد على الأب قياسٌ فاسدٌ، لأنه قياسٌ مع الفارق، وفي رأيهما: الجدّ لا يحجب الإخوة عن إرث أخيهم.

### وفاة المفقود:

---

<sup>1</sup> وهناك مصادر أخرى للتشريع، منها: الاستحسان والاستصحاب والعرف وقول الصحابي.



ومن أمثلة الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي عن طريق المصلحة المرسلّة، ما ورد بخصوص الزوج المفقود، وهو الرجل المتزوج الذي فُقدَ وانقطعت أخباره، ولم تُعلم حياته من موته لمدة سنوات، والسؤال هو: ما وضع زوجته في هذه الحالة؟! الأصل في هذا أن تبقى زوجته على عصمته، ولا يحلّ لها أن تتزوج حتى تعلم وفاة زوجها بشهادة رجلين عدلين، أو يصلّ المفقود إلى عمر يموت فيه جميع أو معظم أقرانه، وتكاد حياته تصبح بحكم المستحيل.

وقد ذهب **الحنفية والشافعية** إلى هذا الرأي، معتمدين على فتوى لعليّ رضي الله عنه. ولكنّ **المالكية** نظروا إلى مصلحة الزوجة فقالوا: ترفع أمرها إلى القاضي إن شاءت، ثم تنتظر أربع سنوات من تاريخ رفع المسألة إلى القضاء، فإن لم يُعلم عن الزوج شيء، يأمرها القاضي أن تعتدّ عدّة الوفاة، ثم لها بعد ذلك أن تتزوج إن شاءت، وبهذا الرأي أفتى عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم..

فإن ظهر الزوج بعد ذلك، ردت إليه زوجته بعقد النكاح الأول دون حاجة إلى عقد جديد ومهر جديد، سواء كانت ما تزال في العدة أم بعد انتهائها بزمان طويل، هذا إذا لم تكن قد تزوجت بعد، فإن تزوجت ولم يتمّ دخول الزوج الجديد بها، فسخ النكاح الجديد، وعادت إلى زوجها الأول، أما إن تمّ دخوله بها لم يفسخ نكاحها الجديد، ولم يكن للزوج القديم إرجاعها، ولا سبيل له إليها إلا إن طُلق أو ترمّلت، وعندها بإمكانه أن يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد.

\*

\*

\*

## مجال اختلاف الفقهاء:

وبناء على هذا أقول:

الأدلة الظنية هي محلّ النظر والاجتهاد، وهذا الاجتهاد قد يؤدي إلى اختلاف آراء الفقهاء في الأحكام، ولا مشكلة في الاختلاف في المسائل الاجتهادية، وفي هذا يقول

النبي صلى الله عليه وسلم: **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ<sup>1</sup>.**

إذاً، مجال اختلاف الفقهاء في استنباطهم للأحكام هو في عالم الأدلة الظنية ثبوتاً أو دلالةً، أما الأدلة القطعية الثبوت والدلالة، والتي وردت في القرآن الكريم، بمعنى واحدٍ واضح، أو وردت في السنة المتواترة الصحيحة، أو أجمع عليها علماء وفقهاء الأمة، فلا مجال للاختلاف فيها، ولم نرَ العلماء اختلفوا في فرضية الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، والتي ثبتت بدليلٍ قطعيٍّ كفرضية الوضوء والصلاة والصيام والحج والزكاة.. أما الاختلاف في بعض الأحكام التفصيلية المستنبطة من الأدلة الظنية، فهو اختلاف جائزٌ وحيويٌّ ومفهوم السبب، لأن الأحكام المستنبطة من الأدلة الظنية تعتمد على الفهم والتخمين ووجهة النظر الشخصية، ومن البدهي أن تختلف الظنون والأفهام وزوايا النظر إلى الأمور بين شخصٍ وآخر، ولهذا تتنوع وتعدّد فهم العلماء للنص القرآني الذي يحتمل أكثر من معنى، كما تتنوع فهمهم للسنة الشريفة وطرق التثبت من روايتها، واختلفوا بالتالي في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الظنية للمسائل المستجدة وغير المستجدة، ومن هنا نشأت المذاهب الفقهية المتعددة، سواء منها المشهورة كالمذهب الشافعي والحنفي والحنبلي والمالكي والجعفري، أو المذاهب غير المشهورة كمذهب الإمام الأوزاعي والثوري والظاهري وغيرهم.

\* \* \*

## المذاهب الفقهية:

وعندما نتحدث عن مذهبٍ فقهيٍّ فإنَّ المراد به وجهة نظر الفقيه صاحبِ هذا المذهب في فهم الأدلة الظنية واستنباط الأحكام الشرعية منها، ولهذا نجد المذاهب الفقهية يختلف

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: 2676/6، ومسلم في صحيحه - كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: 1342/3. كلاهما عن عمرو بن العاص.

أحدها عن الآخر بمقدار ما تختلف وجهة نظر صاحب المذهب عن وجهة نظر أصحاب المذاهب الأخرى، وطريقة فهمه وتفكيره ومعالجته للقضايا الاجتهادية المطروحة بين يديه، وهذا أمرٌ طبيعي فطر الله تعالى الناس عليه.

ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسل سريةً أمرَ عليها أميراً، وقال له: إذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري: أتصيب فيهم حكمَ الله أم لا، بل أنزلهم على حكمك<sup>1</sup>.

وعندما نعود إلى عصر الصحابة الكرام نرى أنهم اختلفوا في المسائل المستجدة التي حدثت في عصرهم، ولم يرد فيها قرآنٌ ولا سنة، ومن هذا ما ذكرناه عن اختلافهم في ميراث إخوة المتوفى في حال وجود الجدّ.

واختلفوا أيضاً في بعض المسائل التي وردت في القرآن الكريم، لأنها تحتمل أكثر من معنى، كاختلافهم في معنى القرء في قوله تعالى: **(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)**<sup>2</sup>، فذهب بعضهم إلى تفسير القرء بالحيض، بينما اختار بعضهم أنه الطهر، وكلا المعنيين واران في اللغة العربية.

وكان علماء الصحابة رضي الله عنهم يرون الحكم الذي يفتون به في الأمور الاجتهادية منسوباً إلى أنفسهم لا إلى الشريعة، فلا يُحتمون العمل به على أنه دين، فكان أبو بكر رضي الله عنه يقول **إذا اجتهد برأيه: هذا رأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني، وأستغفر الله**<sup>3</sup>.

**وكتب كاتبٌ لعمر رضي الله: (هذا ما رأى الله ورأى عمر)، فقال له عمر: بئس ما قلت! بل قل: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن عمر**<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام 1357/3، وابن ماجه في سننه - كتاب الجهاد - باب وصية الإمام 953/2، والنسائي في الكبرى - كتاب الجهاد - باب وصية الإمام بالناس 241/5.

<sup>2</sup> البقرة: 228

<sup>3</sup> أثر صحيح الإسناد. أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى: 177/3، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير 89/3، وقال من جملة ما ذكر فيه: أخرجه الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس.

وكان الإمام أبو حنيفة يقول: هذا الذي نحن فيه رأيي، ولا نجبر عليه أحداً، إنه أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه.

أما الإمام الشافعي رضي الله عنه فكان يقول: إن صحَّ الحديث فهو مذهبي.

لذلك نرى أنّ بعض تلامذة الإمام الشافعي خالفوه في بعض المسائل، لمّا صحّ لديهم حديثٌ شريفٌ لم يصل إلى إمامهم بسند صحيح، ومن هذا حكمهم بمهر المثل لمن لم يُسمَّ لها مهرٌ في عقد النكاح، ثم توفي عنها زوجها قبل الدخول بها، فقد وردهم حديثٌ صحيحٌ في هذا المجال، بينما ذهب إمامهم الشافعي إلى أنه لا مهر لهذه المرأة، إذ لم يبلغه هذا الحديث الصحيح.<sup>2</sup>

ولهذا نقول: من الخطأ الجسيم أن يحمل العالم الناس على رأيه الاجتهادي، ويُقنع نفسه أو يُقنع الآخرين أنّ هذا الرأي هو وحده الصواب، ويلغي آراء العلماء الآخرين.

\* \* \*

### وجوب احترام العلماء للآراء الاجتهادية المخالفة لآرائهم :

مشكلة بعض العلماء اليوم أنهم يفتنون في الأمور الاجتهادية، ويجعلون ما أفتوا به هو الصحيح وحده، ويخطئون كل الآراء والفتاوى الأخرى التي تخالف رأيهم، وهذه مشكلة خطيرة، لأن الرأي الاجتهادي لا يمكن لأحد أن يجزم أنه هو رأي الدين حقاً، وأنّ ما عداه من الآراء آراء خاطئة ومخالفة لحكم الشريعة.

<sup>1</sup> أثر صحيح الإسناد. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 116/10، وحسن إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير 195/4.

<sup>2</sup> وهو حديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن مسعود ١٧، قضى فيه بمسألة عرضت عليه بما وافق قضاء رسول الله ﷺ في قصة بروع بنت واشق. انظر ما أخرجه أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسمَّ صداقاً حتى مات: 237/2، وابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب في الرجل يتزوج ولا يفرض فيموت على ذلك: 609/1، والترمذي في سننه - كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها: 237/2 وصححه، والنسائي في المجتبى - كتاب النكاح - باب إباحة التزوج بغير صداق: 121/6. وقال الإمام النووي

في «روضة الطالبين» 605/5: الراجح ترجيح الوجوب، والحديث صحيح.

يجب أن يكون لدى من ينتسبون إلى العلم اليوم معرفةً بفقهِ الاختلاف، وأن يحترموا الآراء المخالفة لآرائهم إذا كانت في الحدود المسموح بها في الشرع، أي في حدود الأمور الاجتهادية لا القطعية، لأن الأمور القطعية لا مجال للاجتهاد فيها. ومن المهم الإشارة إلى أهمية أن يكون الاجتهاد مبنياً على العلم والأصول المتعارف عليها بين العلماء والفقهاء، وأن يكون صادراً عن أناسٍ يحقّ لهم الاجتهاد، لما عُرف عنهم من العلم والفهم والذكاء والتقوى والصلاح. **والحقيقة أنه لو أراد الله تعالى أن لا تختلف الأمة في الأحكام، لفصل لها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية كلَّ شيء.**

لنتصوّر ماذا كان سيحدث لو أنّ القرآن الكريم الذي هو دستور المسلمين إلى يوم الدين، كان صارماً في تحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بكل مسائل الحياة، إلى جانب إغلاقه لباب الاجتهاد والرأي في القضايا التي تستجدُّ في القرون الطويلة، التي ستأتي على الناس الذين آمنوا بهذا الدين الحنيف؟!

لو حدث هذا لكان في الإسلام قصور عن مواكبة التطور المجتمعي وإيجاد الحكم للأمر المستجدّة، وكان فيه تكليف للناس بما يشقّ عليهم أيّما مشقّة، فما يصلح لعصرٍ قد لا يصلح لعصرٍ آخر، وما يتناسب مع بيئةٍ وأشخاصٍ قد يشكّل مشكلةً لدى بيئاتٍ وأشخاصٍ آخرين، وسأضرب لهذا مثلاً.

**من شروط تمام عقد البيع استلام المبيع، فلا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يستلمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تبع ما ليس عندك.<sup>1</sup>**

<sup>1</sup> حديث حسن. أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الإجارة - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده: 283/3، وابن ماجه في سننه - كتاب التجارات - باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن: 737/2، والترمذي في سننه - كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: 534/3 وحسنه، والنسائي في المجتبى - كتاب البيوع - باب بيع ما ليس عند البائع: 288/7.

ومن نعمة الله على عباده أنه لم يفصل لهم طريقة الاستلام، بل تركها لتتم بما يتناسب مع أعراف الناس وبيئاتهم ومصالحهم..

وقد كانت طريقة القبض والاستلام في الزمن الماضي تتمّ يدأ بيد نظراً لبساطة التعاملات، في حين اكتفى الناس مؤخراً بالتقايض والاستلام الحكمي في كثير من التعاملات، التي يصعب فيها تحقق التقايض الحقيقي.

والتقايض أو الاستلام الحكمي هو أن يستلم المشتري البضاعة بموجب إشعارٍ مصرفيٍّ أو شيكٍ مصدّقٍ أو رسالةٍ بالفاكس أو البريد الإلكتروني، تُشعره بأنّ حقه أو بضاعته صارت مسجلةً لاسمه وصالحه، وأنّ بإمكانه أن يتصرف بها ولو لم يستلمها استلاماً مادياً مباشراً، وهذا التقايض الحكمي يسهّل على من يتعاملون بالبيع والشراء اليوم عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة كثيراً من المعاملات التجارية.

أضف إلى ذلك أنّنا نرى اليوم كثيراً من التعاملات المصرفية وأسواق البورصة والعقود والشركات ونشاطات التأمين التجاري وغير التجاري وبنوك الأعضاء وغير ذلك من الأمور التي لم تكن معروفةً في السابق، والتي يحقّ لعلماء زماننا هذا أن يجتهدوا ليقولوا كلمتهم في مدى تناسب وموافقة هذه النشاطات لأحكام الشريعة الإسلامية أو مجافاتها لها وتعارضها معها.

\* \* \*

### تفصيل الشريعة للثوابت دون المتغيرات:

يؤكد العلماء على أن سرّ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمانٍ ومكانٍ، هو أنها فصلت الأمور الثوابت، وتركت المتغيرات دون تفصيلٍ، ليجتهد علماء كل زمانٍ ومكانٍ في استنباط أحكامٍ تتناسب مع أزمنتهم وبيئاتهم وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن الأمور التي ترك فيها الإسلام الباب واسعاً للاجتهاد: أحكام المعاملات، وأحكام العلاقات الدولية والأحكام السياسية، التي يعود الأمر في تحديدها وتقديرها إلى الحكام والرؤساء وولاة الأمور بحسب الحاجة والمصلحة..

ومن هذه الأمور الاجتهادية التي لم يرد تفصيلاً لحكمها في القرآن الكريم أو السنة الشريفة كثير من القضايا المتعلقة بشؤون المرأة، كتولّي المرأة لمناصب القضاء والمجالس النيابية والوزارية ورئاسة الدولة، والحكم الشرعي لعمل المرأة، وما إلى ذلك من قضايا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والبيئات والثقافات وأحوال الأشخاص وقدراتهم وكفاءاتهم.

\* \* \*

### اتباع المذاهب الأربعة:

عندما نتحدث عن المذاهب الفقهية، يلحُّ سؤالٌ يطرحه كثيرٌ من الناس: هل يجب على المسلم أن يتبع أحد المذاهب الأربعة، أم لا يجب عليه؟! وللجواب على هذا السؤال أقول: تسود اليوم على الساحة آراءٌ متناقضةٌ متعارضةٌ، فهناك من يدعو إلى (إسلامٍ بلا مذاهب)، ويقول: لا يجب على المرء أن يتبع أحد المذاهب الفقهية، وإنما يمكن للمسلم أن يعرف أحكام دينه: الحلال والحرام والمندوب والمباح والمكروه، عن طريق القرآن الكريم والسنة الشريفة! وبالمقابل هناك فئةٌ تقول: على المسلم أن يتبع أحد المذاهب الفقهية الأربعة بحذافيرها، ويحرم عليه إذا انتسب إلى أحد هذه المذاهب أن يقلّد غيرها من المذاهب، أو أن يستفيد منها بحكمٍ أو دليل! فأَيُّ هذين القولين هو الصواب؟! في الواقع أنا أرى في الدعوة إلى (إسلامٍ بلا مذاهب) أمراً خطيراً، قد لا يدرك الساعون إليه أبعاده وعقابيله، إذ ليس كل مسلمٍ قادراً على فهم ما في القرآن الكريم والسنة النبوية، واستنباط الأحكام الشرعية منهما، لأن هناك أموراً يجب أن تتوفر في المسلم ليتمكّن من

ذلك، منها أن يعرف علوم القرآن الكريم، كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ.. وأن يكون ضليعاً في اللغة العربية، لأنَّ القرآن الكريم نزل بلسانٍ عربيٍّ بليغ، وأن يكون عارفاً بأصول الفقه وقواعد الاجتهاد والاستنباط وما إلى ذلك من العلوم الضرورية، وهناك فرقٌ كبيرٌ بين العالم الفقيه المجتهد الذي يملك هذه العلوم والقدرات المؤهَّلة للاجتهاد، وبين المسلم العادي الذي يفتقر إليها.

وببساطةٍ أقول: هل يمكن لأي شخص أن يصبح طبيباً بمجرد امتلاكه كتب الطب وأدوات الطبيب: السماعة والمقصّ وميزان الحرارة وأجهزة قياس الضغط والنبض والداء السكري، أم إنَّ هناك أموراً كثيرةً أخرى يجب أن يعرفها، كالتشريح والكيمياء والأعراض السريرية ومفاعيل الأدوية، قبل أن يتصدى لمداواة الناس وإجراء العمليات الجراحية؟! وهل يكفي أن يشتري الإنسان ورق الكالك والمساطر والمثلثات والاسمنت والحديد والرمل والبصص ليصبح مهندساً، أم يجب عليه أن يدرس الرياضيات ومقاومة المواد وحساب الإنشاءات وخواصّ مواد البناء ونظريات العمارة وغير ذلك من العلوم، قبل أن يباشر بالبناء والتشييد وإسكان الناس!؟

طبعاً هذا سؤالٌ بسيطٌ، وجوابه أبسطُ منه، وما ينطبق على المهندس والطبيب ينطبق على المجتهد في الفقه وعلوم الشرع الحنيف. هذا من جهة.

ومن الجهة الأخرى، فإنني أرى في تضيق الخناق على أتباع مذهبٍ فقهي، ومنعهم من تقليد المذاهب الأخرى والاستفادة منها، تشدداً لا يقرُّه الشرع، لأنه يحوّل المذاهب إلى أديانٍ مستقلةٍ، تسيء إلى المسلم، بدل أن تسهّل أمورهِ، وتقدّم له الحلول والبدائل، التي تناسب حاله تحت مظلة الدين وفي إطاره الواسع اليسير.

\* \* \*

**نشوء المذاهب الفقهية:**



لا بدّ في البداية من تقديم لمحة موجزةٍ عن المذاهب الفقهية وكيفية نشوئها. كما سبق أن قلتُ قبل قليل، هناك المذاهب الفقهية الأربعة، وهناك مذاهب أخرى غيرها، كمذهب الإمام الأوزاعي ومذهب الليث بن سعد وابن جرير الطبري وابن أبي ليلى وغيرها، وهي مذاهب لم يقدر لها أن تنتشر كما انتشرت المذاهب الأربعة، لأنّ تلامذة هؤلاء الفقهاء لم يعتنوا بنشرها وتدوينها، كما اعتنى تلاميذ أصحاب المذاهب الأربعة بنشر وتدوين آراء أساتذتهم.

أضف إلى ذلك أنّ هناك مذهباً فقهياً هاماً يأخذ به المسلمون الشيعة، وهو المذهب الجعفري، أي مذهب الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه. وسأقتصر في حديثي هنا على المذاهب الأربعة، إذ ليس في هذا الكتاب مجال للتوسع والغوص في بقية التفاصيل.

**وُجِدَت المذاهبُ الأربعةُ منذ بداية القرن الثاني الهجري، أما قبلها فلم يكن هنالك أحدٌ من أصحاب هذه المذاهب!**

فالإمام أبو حنيفة النعمان ولد في عام 80 هجرية، وتوفي عام 150 هجرية، وولد الإمام مالك بن أنس عام 93 وتوفي عام 179 هجرية، وولد الإمام الشافعي عام 150 وتوفي 204 هجرية، أما الإمام أحمد بن حنبل فولد عام 164 وتوفي 241 هجرية.

\* \* \*

### **الانتساب إلى المذاهب الفقهية الأربعة:**

قد يسأل سائلٌ: ماذا كان المسلمون يفعلون قبل هؤلاء الأئمة؟ وإلى من كانوا ينتسبون؟! الجواب كما ذكر أهل العلم، أنّ الناس كانوا في القرن الأول الهجري يستفتون من يتيسر لهم من العلماء، دون أن يتقيدوا بعالمٍ واحد.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة أرى أنّ من المهمّ أن تعرفوا أيها الإخوة القراء أنّ العلماء يؤكدون على المبدأ التالي:

يحقّ للمسلم الذي لا يعرف الأدلة الشرعية أن يستفتي من يريد من العلماء، ومذهبه هو مذهب من يفتيه.

فالشخص الذي لا يعرف الأدلة الشرعية جاهلاً بالدين، ولو كان مهندساً أو طبيباً أو صيدلانياً، وعلى هؤلاء أن يستفتوا غيرهم من العلماء، الذين يمتلكون مؤهلات الاجتهاد وعلومه، ولا يصحّ للجاهل بالدين أن يزعم أنه ينتسب إلى أحد المذاهب الفقهية الأربعة، بل هو على مذهب من يفتيه من العلماء.. ولو كلف نفسه ذلك، فانتسب إلى أحد هذه المذاهب، فإن ذلك لا يُلزمه ولا يصح منه..

أما من يعرف الأدلة الفقهية الشرعية، فيصحّ أن ينتسب إلى إمامٍ معين كالإمام الشافعي أو المالكي أو الحنفي أو الحنبلي أو غيرهم.

\*

\*

\*

### تقليد المذاهب الأخرى:

كثيراً ما أسأل:

ماذا يجب عليّ إن أردتُ أن أقلد غير مذهبي؟ هل عليّ أن أنوي هذا فأقول: نويت أن أصلي على المذهب الحنفي أو الشافعي، أو أن أقول كما يقول البعض: نويتُ التحنّف أو التشفّع أو التحنبل؟!  
والجواب:

يجوز لمن ينتسب لأحد المذاهب الأربعة أن يقلد المذاهب الأخرى، ولا يطلب منه أن ينوي التقليد.

البعض يتشدّدون في هذا يقولون: لا يجوز للمنتسب لمذهب الشافعي أن يقلد مذهباً آخر.

ولهؤلاء المتشددين أذكر الحوادث التالية:

صلى الإمام الشافعي مرةً في مسجد الإمام أبي حنيفة صلاة الصبح فلم يقنت، رغم أنّ القنوتَ عنده سنةٌ مؤكدةٌ من سنن الصلاة، ويندب لتركها سجود السهو، ولما انتهى من صلاته قال له بعضهم: أنسيْتَ القنوتَ يا إمام، أم غيّرْتَ مذهبك؟ فقال: لا هذا ولا ذاك، ولكني تركت القنوتَ احتراماً لصاحب هذا المسجد، (يعني للإمام أبي حنيفة، لأن الإمام أبا حنيفة كان لا يرى القنوتَ في الفجر). وسأل أحدهم الإمام أحمد بن حنبل قائلاً: يا إمام، صليتُ وراء إمامٍ احتجم ولم يتوضأ، أتصحُّ صلاتي؟ (وكان الإمام أحمد يرى أنّ الحجامة تنقض الوضوء)، فأجابه: كيف لا أُجوز صلاة من صلى خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب!! (لأن الإمام مالك وسعيد بن المسيب لم يريا أنّ الحجامة تنقض الوضوء).

وكان الإمام الشافعي يصف الإمام أبا حنيفة قائلاً: الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة.

وكان الإمام أحمد يمدح الإمام الشافعيّ فيقول: كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للبدن، فهل لهذين من عوض؟! \*

### الفقه الإسلامي منجم ثمين:

وبناء على ما ذكرناه من احترام الأئمة لبعضهم البعض يمكن أن نقول: الفقه الإسلامي منجمٌ يحتوي على معادن ثمينة، يمكن لنا أن نتخير منها الأقوى حجةً ودليلاً، أو الأنسبَ لمتطلبات الزمان والبيئات والأشخاص. قد يضطرّ أحدنا أحياناً لاختيار الرأي الأضعف دليلاً، وهذا جائز إذا كانت هنالك مصلحةٌ جعلته يلجأ لاختيار هذا الرأي، ويأخذ به عوضاً عن رأيٍ آخر أكثر قوةً. وفي كثير من الأحيان قد يسبّب التقيّد بمذهبٍ واحدٍ مشقةً وحرَجاً على المنتسب لهذا المذهب، وأضرب لهذا أمثلة عديدة:

- الكلب ظاهرٌ عند الحنفية والمالكية، نجسٌ عند الشافعية والحنبلية، وربما يكون اختيار مذهبٍ من قال بطهارته لدى من اضطرَّ إلى استخدام كلبٍ للحراسة وما شابه، أسهلَّ وأيسرَ من الأخذ بمذهب من قال بنجاسته.

- تولّي المرأة للقضاء لا يجوز عند الأئمة الثلاثة: الحنابلة والشافعية والمالكية، أما عند الحنفية فيجوز للمرأة أن تتولى القضاء في المسائل المدنيّة، بينما أجاز الإمام ابن جرير الطبريُّ للمرأة أن تتولى القضاء بجميع أنواعه، قياساً على جواز توليها الإفتاء، كما أجاز ذلك الظاهرية لعدم وجود دليلٍ صريحٍ يحرم عليها ذلك<sup>1</sup>..

ألا يتناسب الأخذ بهذا القول الأخير مع مقتضيات واقعنا المعاصر، حيث بات المجال مفتوحاً أمام المرأة لخوض جميع الميادين!!

- مسألةٌ أخرى: ينتقض الوضوء بمسِّ أحد الزوجين لبشرة الآخر عند الشافعية، وكثيراً ما يحدث أن يمسّ أحد الزوجين بشرة الآخر بقصدٍ أو بدون قصد، وقد لا يتاح للزوج أو للزوجة تجديد الوضوء ببسرٍ وسهولةٍ لسببٍ من الأسباب، فيمكنهما أن يقلّدا في هذه المسألة مذهباً آخر غير مذهب الشافعية، ويكون في ذلك تيسيرٌ عليهما ورفع للحرَج والمشقة.

أتذكر هنا قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: ما أحبُّ أن صحابة رسول الله لم يختلفوا.. لو لم يختلفوا لما كان لنا سعة!

---

<sup>1</sup> المذهب الظاهري هو مذهب داوود الظاهري، وكان من علماء القرن الثالث الهجري، وكان يرى العمل بظاهر القرآن والسنة، ويرفض القياس

والرأي. وقد استمرَّ مذهبه إلى القرن الخامس الهجري، ومن أشهر المصنِّفين في مذهبه: الإمام ابن حزم الأندلسي (توفي 456 هجرية)،

صاحبُ كتاب (المحلّى) في المذهب الظاهري.

يؤكد العلماء على أن في اختلاف المذاهب فسحة ووسعة ورحمة للأمة، فلها أن تختار منها الأقوى دليلاً، كما لها أن تختار ما يتناسب مع المصلحة التي تقتضي رفع المشقة والحرص، ولو كان الدليل أقل قوة..

وبمناسبة الحديث عن تقليد المذاهب الفقهية أقول: ذهب العلماء إلى جواز تقليد أئمة المذاهب المعتمدين من غير الأئمة الأربعة كالليث بن سعد والأوزاعي وسفيان الثوري وابن جرير الطبري وغيرهم، بشرط أن يثبت صحة نسبة القول إليهم.

\*

\*

\*

### اتباع المذهب الأسهل:

هنالك اليوم من يتسقط من المذاهب الفقهية أضعفها وأسهلها لمجرد اتباع الهوى في طلب اليسر والسهولة، دون وجود ضرورة أو حاجة، فما هو حكمه؟ أقول: ليس من الورع والتقوى البحث عن الآراء الفقهية الضعيفة والعمل بها بحجة أنها (الأصلح)، إلا في حالات الضرورة والحاجة رفعاً للمشقة والحرص. والأصل في تقليد المذاهب أن يكون مبنياً على اتباع الأقوى دليلاً، ويكره أن يتبع المرء في هذا هوى النفس والجري وراء الأسهل دائماً، والتقاط الرخص من هنا وهناك. ولكن من حيث المبدأ أقول: يجوز اتباع رخص المذاهب وأسهل ما فيها من أحكام، لأن هذه الرخص حلالاً أباحه الله تعالى حسب رؤية إمام المذهب، وجمع الرخص من المذاهب المتفرقة يعني جمع الحلال من هنا وهناك، ولا يمكن أن يكون ناتج جمع الحلال حراماً، ولكن هذا السلوك كما قلت، ليس سلوك المؤمن الورع الذي يريد أن يخلق في فضاء الجنات العلاء، وخصوصاً عند وجود شبهة في تلك الرخص، سواء كانت هذه الشبهة كبيرة أو صغيرة، والمؤمن الحق هو الذي يبتعد عن الشبهات ويحتاط لدينه، وفي

هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور متشابهاً، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.**<sup>1</sup>  
ويقول: **من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**<sup>2</sup>، أي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن.

ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد: **يا وابصة، استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس و أفتوك.**<sup>3</sup>

\* \* \*

### الرَّخْصُ الفقهية والرَّخْصُ الشرعية:

قد يتساءل البعض فيقول: ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: **(إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)؟**<sup>4</sup>  
وأقول: هناك فرقٌ بين الورع الذي هو الأخذُ بالأحوطِ والابتعادُ عن الرَّخْصِ الفقهية التي تستند على دليل ضعيف، (كالقول بجواز نمص الجبين بمعنى ترقيقهما، والقول بصحة الصلاة في حال وجود النجاسة، إذا كان صاحبها جاهلاً بوجودها أثناء الصلاة)، وبين القول بجواز أو باستحباب الأخذ بالرَّخْصِ الشرعية التي بُنيت على دليلٍ صحيح، كرخصة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض، ورخصة المسح على الخفين، ورخصة

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب فضل من استبرأ لدينه: 28/1، ومسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات: 1292/3.

<sup>2</sup> طرف من الحديث الذي قبله، له نفس التخريج.

<sup>3</sup> حديث حسن، أخرجه أحمد في مسنده - حديث وابصة بن معبد: 228/4، والدارمي في سننه - كتاب البيوع - باب دع ما يربيك إلى ما لا يربيك: 320/2، وتُكَلِّم في إسناده من جهة أيوب بن عبد الله بن مكرز. فقد قال فيه ابن حجر: مستور. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد بإسناد حسن.

<sup>4</sup> حديث إسناده حسن. أخرجه ابن حبان في صحيحه: 69/2، والطبراني في الكبير: 84/10، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: 62/3، وقال بعد ذكر أن البزار أخرجه: رجال البزار ثقاة وكذلك الطبراني.

قصر الصلاة للمسافر.. فهذه الرخص الشرعية أمرٌ مشروعٌ، ويستحب العمل بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصُهُ، كَمَا تُؤْتَى عِزَائِمُهُ**<sup>1</sup>. وقد تناول **مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد في 21-27 يونيو 1993م موضوع (الأخذ بالرخصة وحكمه) وقرر ما يلي:

1 - **الرخصة الشرعية**: هي ما شرع من الأحكام لعذرٍ تخفيفاً عن المكلفين. ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

2 - **المراد بالرخص الفقهية**: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابل اجتهاداتٍ أخرى تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في (البند 4).

3 - **الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية**، إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهادٍ جماعيٍّ ممن تتوافر فيهم أهلية الاجتهاد ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

4 - **لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى**، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ - أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب - أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعاً للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج - أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل

<sup>1</sup> تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

لذلك.

د - ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق<sup>1</sup>.

هـ- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و - أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

هذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، وهو كما نرى يهدف إلى شدِّ همّة المسلم ورفع عزمته، وأخلص أنا إلى التأكيد على جواز الأخذ بالرخص شريطة أن يكون هذا الأخذ عن علمٍ ودراية، وأن لا يؤدي الأخذ بالرخصة إلى الوقوع في الحرام أو في ما يشبه الحرام.

\* \* \*

### التلفيق:

قلنا قبل قليلٍ إنَّ المجمع الفقهيَّ أجاز الأخذ بالرخص شريطة عدم الوقوع في التلفيق. فما هو التلفيق؟!

التلفيق هو الإتيان بتوليفةٍ لم يقل بها أحدٌ من الأئمة نتيجةً لتقليدٍ عددٍ من المذاهب في المسألة الواحدة.

مثالٌ على التلفيق: توضأ رجلٌ، فمسح شعراتٍ من رأسه (تقليداً للمذهب الشافعي)، ولمست يده يدَ امرأةٍ فلم يُعد وضوءه (تقليداً للمذهب الحنفي). هذا هو التلفيق: أن يأخذ المرء في مسألة واحدة من كل مذهبٍ شيئاً، فهل هذا حلالٌ أم حرامٌ؟!

في الحقيقة، هناك من يرى أنه حتى يكون الأخذ من المذاهب المتعددة وتقليدها صحيحاً، يجب أن تتحقق اشتراطاتٌ، وإلا فإنَّ الفساد يعمُّ خطوات المقلد.

<sup>1</sup> التلفيق ممنوعٌ حسب ما قرره هذا المجمع، إلا أن كثيراً من الفقهاء المعاصرين يرون خلاف ذلك، وهو ما سنبينه في الفقرة التالية.



ففي المثال الذي أوردته قبل قليلٍ يعتبر بعض الفقهاء وضوء الرجل غير صحيحٍ على كلا المذهبين: الشافعي والحنفي، لأنَّ الأحنافَ يرون أنَّ على المتوضئ أن يمسح ربع شعر رأسه ليصحَّ وضوؤه، والشافعية يرون أنَّ لمس امرأةٍ من غير المحارم ينقض الوضوء.

وحتى يكون وضوء هذا الرجل صحيحاً، اشترط بعض الفقهاء أن يكون الوضوء بكامله صحيحاً لدى المذهب الذي قلده.

فعلى الرجل في المثال الذي ذكرناه أن يمسح ربع رأسه (وفقاً للمذهب الحنفي)، ليتمكّن من تقليد المذهب الحنفي في عدم نقض الوضوء عند لمس المرأة.

ولكنَّ بعض علماء الحنفية والحنابلة والمالكية أجازوا التلفيق، مستدلين على هذا بأنَّ منع التلفيق لم يظهر عند المجتهدين السابقين، بمن فيهم أئمة المذاهب الأربعة، وأنَّ هؤلاء لم يتحدثوا عن التلفيق أبداً، ولم يشترطوا لجواز التقليد أن لا يؤدي إلى التلفيق، بل ظهر هذا الشرط في العصور المتأخرة نوعاً ما، كما أن المستفتي في عهد السلف كان يستفتي مفتياً في مسألة، ثم يستفتي مفتياً آخر في مسألةٍ أخرى، وهذا قد يؤدي إلى التلفيق، ومع ذلك لم يكن أحدٌ من العلماء ينكر هذا أو ينهى عنه..

إذاً على الأرجح يجوز تقليد عدة مذاهب في مسألة واحدة، ولو أدى ذلك إلى التلفيق، والشرط الوحيد في هذا أن يقلد المسلم مذهباً معتبراً، وأن لا يتتبع الآراء الشاذة، التي لم تثبت عن أحدٍ من الأئمة المعبرين، إذ ليس من المقبول أن يتتبع المسلم فتاوى شاذةً غريبةً وردت في كتابٍ ما، ونُسبت إلى أحد الأئمة، ولم يُعرف مدى صحة نسبة هذا القول إلى صاحبه، أو نُسبت إلى شخصٍ يدعي العلم، ولكنه لا يصلح للاجتهاد، أو خالفت أمراً صحيحاً صريحاً ورد فيه نصٌّ قطعيٌّ، أو أجمع العلماء على رأيٍ واضحٍ فيه.

\*

\*

\*

## خطورة تعليم الفقه على مذهبٍ واحد:

يقوم اليوم كثيرٌ من الدعاة أو المعاهد الشرعية بتعليم تلامذتهم الفقه على مذهبٍ فقهيٍّ واحد، ويتجنَّبون الحديث عن المذاهب الأخرى الصحيحة والمعتبرة، وهذا قد يؤدي إلى تضيق ما وسَّعه الله تعالى، وتعسير ما يسَّره، إضافةً إلى أنه يحمل المتعلِّم على التعصب المذهبي.

لطالما نرى اليوم أناساً يتشددون في الفروع الفقهية الاجتهادية، وينظرون إلى آرائهم على أنها وحدها هي الصواب، وأنَّ ما يفعله الآخرون خطأً يجب تصحيحه! وسبب ذلك بشكلٍ أساسيٍّ هو تعليم الفقه على مذهبٍ واحد، لأنَّ المتعلم لهذا المذهب الواحد يظنُّ أنَّ ما يتعلمه هو وحده الصواب، ولا يعرف أنَّ لدى المذاهب الأخرى آراءً أخرى صائبةً ومعتبرةً ومحترمةً حتى عند إمام مذهب نفسه.

فحتى لا تضيق ما يسره الله تعالى، وحتى لا نخرِّج طلاب علمٍ متعصِّبين، يحملون لواء تخطيئ الآخريين، وربما تكفيرهم أيضاً، يجب أن يتعلم طالب العلم الشرعي الفقه على أصوله، ليعرف أنَّ هنالك مذاهب متعددة، وأنَّ انتساب الطالب إلى مذهبٍ معينٍ أمرٌ جائزٌ ومستحب، وأنَّ هناك مذاهب أخرى يجوز لهذا المنتسب تقليدها دون حرج.

\* \* \*

## اصطلاحات فقهية:

**1- الفرض:** هو ما أمر الشرع بفعله أمراً جازماً، ويترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب، كالصلاة والصيام وبر الوالدين وارتداء الحجاب.

**فرض العين:** هو ما يجب على كل مسلمٍ مكلفٍ أن يعلمه ويفعله شخصياً، كالوضوء والصلاة والصيام والزكاة..

**فرض الكفاية:** هو ما يجب أن يفعله المسلمون بشكلٍ عام، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، وإن لم يَقم به أحدٌ وقع الإثم على الجميع. وإن قام به بعض المسلمين، ولكن لم تكن جهودهم كافية وحدها لسدِّ احتياجات الأمة، سقط الفرض عمَّن قاموا به، ووقع الإثم على الباقيين المقصِّرين.

من فروض الكفاية تجهيز الميت والصلاة عليه، وتعلُّم العلوم الدينية كالفقه والأصول والتفسير، والعلوم الدنيوية اللازمة لسلامة الأمة وتقدمها واستقرارها واستمرارها، كالفيزياء والكيمياء والتكنولوجيا وعلوم الصناعات على اختلاف أنواعها.

**2- الركن:** هو مصطلح يطلق على الفرض، إذا توقَّف عليه وجود الشيء، ودخل في حقيقته، كقراءة الفاتحة في الصلاة، إذ: لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب<sup>1</sup>.

**3- الشرط:** هو مصطلح يطلق على الفرض، إذا توقَّف عليه وجود الشيء، ولم يدخل في حقيقته، كالوضوء مثلاً، فهو شرطٌ لصحة الصلاة، ولكنه غير داخلٍ في حقيقتها.

**4- المندوب:** هو ما رغبَ الشرع بفعله، ولكنه لم يطلبه طلباً جازماً، وحكمه: يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، كصلاة وصيام النوافل.

وتُطلق على المندوب أسماءٌ عديدةٌ منها: السنَّة، المستحب، التطوُّع، النفل<sup>2</sup>..  
وهناك نوعان من السنن: سننٌ مؤكَّدة، وسننٌ غير مؤكَّدة.

---

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب صفة الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها: 263/1، ومسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: 295/1، كلاهما عن عبادة بن الصامت. ٧.

<sup>2</sup> يرى أغلب الأصوليين أن هذه المصطلحات هي مترادفات بمعنى واحد، ويرى البعض أن السنة هي ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله، أما المستحب فهو ما فعله النبي /ص أحياناً، ولم يواظب عليه.

**السنن المؤكدة:** هي ما طلب الشارع فعلها طلباً غير جازم، أي أنّ الشرع طلبها، لكنه لم يفرضها ولم يأمر بها أمراً، وواظب النبي عليه الصلاة والسلام على فعلها، ولم يتركها إلا نادراً للإشعار بسنيتها والتمييز بينها وبين الفرض..

**السنن غير المؤكدة:** وهي السنن التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يواظب عليها، وحكم هذه السنن المؤكدة وغير المؤكدة، أن يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

ويبين العلماء أهمية اتباع المسلم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم المؤكدة، وعدم التهاون في أدائها، وخصوصاً إن لم يكن لديه سببٌ مبررٌ لتركها، كما يؤكدون على أن من يهمل العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم كسلاً أو انشغالاً لا يعاقب ولا إثم عليه، ولكنه قد يلام من قبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة لتهاونه وانشغاله عن الاقتداء بهديه عليه الصلاة والسلام، أما من يهملها استهانة بها وتقليلاً من شأنها، فهو مؤاخذ ومعاقب يوم القيامة، ويستدل الفقهاء على هذا بحادثة نفر الثلاثة الذين سألوا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: **أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**<sup>1</sup>.

**5- المباح:** هو ما لم يأمر الشرع بفعله ولا بتركه، ولا يترتب على فعله أو تركه ثوابٌ أو عقاب، كالعمل بعد صلاة الجمعة لقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يرى أغلب الأصوليين أن هذه المصطلحات هي مترادفات بمعنى واحد، ويرى البعض أن السنة هي ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله، أما المستحب فهو ما فعله النبي /ص أحياناً، ولم يواظب عليه.

<sup>2</sup> سورة الجمعة: آية 10.

**6- الحرام:** هو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً، بحيث يثاب تاركه، ويعاقب فاعله، كالقتل وأكل أموال الناس بالباطل وشرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين. ويسمى الحرام محظوراً ومعصيةً وذنباً.

**7- المكروه:** هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، بحيث يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله، كصيام يوم عرفة للحاج.

### والمكروه نوعان:

**أ- مكروه كراهة تنزيهية،** فمثلاً، ترك سنّة من السنن المؤكدة هو أمرٌ مكروه كراهةً تنزيهيةً، كأن يغسل المتوضئ يديه أكثر أو أقلّ من ثلاث مرات، فهذا أمرٌ مكروه كراهةً تنزيهيةً، لما ورد في السنة الصحيحة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل أعضاء وضوئه ثلاث مرات<sup>1</sup>، ولا يجدر بالمسلم (إن لم يكن هناك سبب) أن يزيد فعله أو ينقص عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

ومن المكروه أن يصوم يوم الجمعة وحده، كما يكره ترك الإقامة للصلوات المفروضة المؤداة جماعة في المسجد، كما يكره ترك ترديد الأذان وراء المؤذن ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثم الدعاء له بالوسيلة والفضيلة.

**ب- مكروه كراهة خلاف الأولى،** وتعني أن يترك المسلم سنةً من السنن غير المؤكدة، كأن يتكلم أثناء الوضوء بدون داعٍ، فهذا يسمى عند الفقهاء (خلاف الأولى)، بمعنى أنّ الأولى بالمسلم أن يترك هذه الأمور.

والذي يرتكب مكروهاً من المكروهات التنزيهية لا يعاقب، وإنما قد يلام من قبل النبي /ص لمخالفته للسنن المؤكدة، التي واطب عليها صلى الله عليه وسلم، على خلاف من

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً: 71/1، ومسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله: 204/1، كلاهما عن عثمان بن عفان ١٧.

يرتكب مكروهاً من مكروهات خلاف الأولى، فإنه لا يعاقب ولا يلام، كالتكلم أثناء الوضوء.

### المكروه تحريماً:

الكرهية التحريمية هي من تقسيمات **الحنفية** بشكلٍ رئيسي، وهي عندهم نوعٌ من أنواع الحرام، وتشمل الأمور التي طلب الشرع تركها طلباً جازماً، ولكن الطلب ثبت بدليلٍ ظني لا قطعي، أي: بدليلٍ ورد في السنة الأحادية الصحيحة، كالنهي عن الصلاة وقت شروق الشمس أو غروبها، فمن يصلي في هذه الأوقات يأثم، ويستحق العقوبة بدلاً من المثوبة، وقد ورد النهي عن الصلاة في هذه الأوقات في السنة الصحيحة الأحادية.

ومن أمثلته أيضاً البيع على بيع الآخر والخطبة على خطبته، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له"**.<sup>1</sup>

والفعل المكروه كراهةً تحريميةً يشبه الفعل الحرام، حيث يثاب تاركه ويعاقب مرتكبه، والفرق بين الكراهية التحريمية والحرام، هو أن الحرام ثبت طلب تركه بدليل قطعي، مما يؤدي إلى كفر منكره، أما منكرُ المكروه تحريماً فلا يكفر، بل يفسق فقط، لأن طلب تركه ثبت بدليل ظني.

أما **جمهور الفقهاء (الشافعية والحنبلية والمالكية)** فليس عندهم هذا النوع من الكراهية، بل هي تتدرج تحت نوع الحرام، وإذا ما صادف أن استخدم مصطلح الكراهية التحريمية في بعض كتبهم، فالمراد به أنه أمر محرّم يأثم فاعله..

\*

\*

\*

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب ما لا يجوز من الشرط في النكاح: 970/2، ومسلم في صحيحه واللفظ له - كتاب النكاح - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه يأذن أو يترك: 1032/2، عن عبد الله بن عمر.

كانت هذه مقدمةً قصيرةً لا بدَّ منها لمعرفة شيءٍ عن الفقه وتفصيلاته، وسأنتقل منها للخوض في البحث الأول، وهو أنواع النجاسات.

## أنواع النجاسات

رأيت أن أبدأ الحديث في الجزء الثاني من هذا الكتاب بالمواضيع الفقهية التي تبدأ بها كل كتب الفقه.. وأولها موضوع النجاسات، لأنَّ النجاسة هي عكس الطهارة، والطهارة هي مفتاح العبادة في الإسلام.

قد يقول البعض: ما فائدة هذه المواضيع اليوم، ونحن في عصرٍ متطوّرٍ، صارت النظافة والطهارة فيه أمراً ميسوراً، وليس فينا من لا يعرف كيف يحترز من النجاسات، وكيف يتطهر إذا أصابته، ويتمكّن من ذلك بكل يسرٍ وسهولة!!  
وقد يعلّق آخرون قائلين: لا داعي لإثارة هذه المواضيع اليوم، لأنها نزلت لتنقيف قوم كانوا يعيشون في جاهلية جهلاء، يأكلون الميتة والدم.. ولم يكونوا يملكون وفرّة في الماء تمكّنهم من الطهارة بسهولة..

والحق أنني أرى أنّ البحث في هذا الموضوع كان ومازال وسيبقى ضرورياً، لأنّ كثيراً من الناس لا يعرفون ما هي النجاسات، ولا يعرفون بالتالي كيف يحترزون منها!

ولقائل أن يقول: هل يُعقل أن يوجد إنسانٌ لا يعرف ما هي النجاسة؟!

وأقول: معظم الناس تتصرف أذهانهم عند سماع كلمة (نجاسة) إلى البول والغائط، ولكننا سنعرف في هذا البحث أنّ الميتة والدم والبول والغائط والمذي والقيء هي نجاساتٌ يجب أن نعرف كيف نتعامل معها ونتطهر منها لتصح عبادتنا، وكثيرٌ من الناس لا يمكنهم أن يتحرّزوا منها: فالأم مع أولادها الرضع والصغار.. والطبيب والمرضة مع المرضى.. والمزارع مع دواجنه وخرافه وخبوله.. والسبّاك في ورشته.. كلُّ هؤلاء الناس يتعرّضون لمخالطة المواد التي اعتبرها الشرع نجاسات، وقد يحترأ أحدنا:



ماذا يجب أن يفعل إن أصابه قيءٌ، أو بال طفلٍ صغيرٍ على ثيابه، وخصوصاً عندما تتركه الصلاة، وهو في مكانٍ يصعب فيه غسل الثياب أو تبديلها!  
ومن جهة أخرى هناك نجاسات مستحدثة لم تكن موجودةً في زمن الفقهاء.. فما حكم الشرع في الكحول الذي يدخل في تركيب بعض المواد، التي يستخدمها بعض الناس يومياً؟ وما حكم الشرع في مادة الكولونيا التي يضعها الحلاقون للرجال بعد انتهاء الحلاقة، ليظهرها بها البشرة ويرطبها؟ وهل يجوز للرجل أن يخرج من صالون الحلاقة إلى المسجد ليصلي مباشرةً إن كان متوضئاً، أم أنّ عليه أن يعيد وضوءه أو يغسل موضع الكولونيا لتصحّ صلاته؟!

وما هو حكم مثبت الشعر (الفيكستور) الذي تستخدمه النساء مثلاً؟!

أضف إلى ذلك أنّ الماء والنظافة والاحتراز من النجاسات أمورٌ قد تتوفر في كثيرٍ من البيئات، ولكنها لا تتوفر في كثيرٍ من البيئات الأخرى، فهناك قرى نائية، وهناك بلدانٌ فقيرة، وهناك أماكن شحيحةً بالمياه، وهناك أناسٌ جاهلون.. وغير ذلك كثير.

من هنا أرى أهمية البدء ببحث موضوع النجاسات، حيث ترتبط صحة كثيرٍ من العبادات كالصلاة والطواف بالطهارة منها.

وتزداد أهمية الطهارة عندما نسمع قول الله عز وجل: **(إنَّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)**<sup>1</sup>، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **الطهور شرط الإيمان**<sup>2</sup>.

\* \* \*

<sup>1</sup> سورة البقرة: آية 222.

<sup>2</sup> طرف من حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده- مسند أبي مالك الأشعري: 342/5، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء: 203/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء شرط الإيمان: 102/1 إلا أنه جاء بلفظ "إسباغ الوضوء"، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات: 535/5 وعنده: "الوضوء شرط" وصححه، والنسائي في المجتبى- كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة: 5/5 ولفظه: "إسباغ الوضوء"

## معنى النجاسة:

**النجاسة لغةً:** القذارة والوساخة.

**والنجاسة شرعاً:** كل شيءٍ مستقذرٍ أمر المشرّع بالنتزّه عنه وغسل ما أصيب به.

والنجاسة نوعان:

**نجاسة حسية:** وهي نجاسة محسوسة ومرئية كالدم المسفوح والقيء والبول والغائط والكحول وما شابه ذلك، وقد تصيب البدن أو الثوب أو المكان.

**ونجاسة معنوية:** وهي نجاسة حكمية غير ملموسة ولا محسوسة، وهي تمنع من صحة الصلاة، وتسمّى في الفقه (الحدّث الأصغر والأكبر)، والحدّث الأصغر: هو أمرٌ يحدث فيوجب على المرء الوضوء، أما الحدّث الأكبر فهو الأمر الذي يوجب الغُسل.

وتختصّ النجاسة المعنوية ببدن الإنسان، ولا تكون في الثوب أو المكان، فإذا دخل المرء إلى المراض (مكان قضاء الحاجة) أو عاشر زوجته، صار نجساً نجاسة معنوية، أي إنه صار غير طاهرٍ طهارةً تسمح له بالوقوف بين يدي الله تعالى للصلاة، ويجب عليه ليزيل تلك النجاسة أن يتطهر الطهارة المؤهّلة للصلاة، فيتوضأ أو يغتسل، حسبما سنرى إن شاء الله.

سأتحدث في هذا البحث عن النجاسات الحسية، على أن أتحدّث عن النجاسة المعنوية في الأبحاث التالية إن شاء الله.

\*

\*

\*

## الأعيان النجسة:

هناك أشياء تسمى (الأعيان النجسة)، منها ما اتفق الفقهاء على نجاستها، ومنها ما اختلفوا في نجاستها أو طهارتها..

سأبدأ بالأمور التي اتفق الفقهاء على نجاستها...

### اتفق الفقهاء على نجاسة الأمور التالية:

1- الحيوانات الميتة غير المائية ذات الدم السائل.

2- الدم المسفوح.

3- بول الآدمي وغائطه وقيئه ومذيه.

4- بول الحيوانات وروثها.

\* \* \*

### نجاسة الحيوان الميت:

الميتة من الحيوان هي: ما مات حتف أنفه أو بدون تذكية شرعية.

والتذكية الشرعية هي ذبح الحيوان المباح أكله (كالخراف والمعز والطيور) بقطع الحلقوم والودجين قطعاً كاملاً، أو قطع معظمهما ليخرج منهما الدم، أو بنحر الناقة والبقرة في اللبّة، وهي الحفرة التي في أسفل عنقها، فإذا ذُبح الحيوان ذبحاً حلالاً، سال دمه إلى خارج جسمه، وجاز أكله، أما إذا مات موتاً طبيعياً أو خنقاً أو ضرباً أو حرقاً أو نطحاً أو دهساً أو تردياً من مكانٍ عالٍ أو قتلًا بالصعق الكهربائي فيسمى (ميتةً) بالمصطلح

الشرعي، ويحرم أكله، وتتنطبق عليه الأحكام التي تنطبق على (الميتة)، والتي سيأتي ذكرها بعد قليل.

\*

\*

•

## الميتة في منظور العلم:

وتحريم الإسلام لأكل الميتة أمرٌ يؤكد العلم الحديث صوابه، إذ بالتذكية الشرعية يخرج الدم من جسم الحيوان المذبوح، وتخرج معه جميع الجراثيم، بينما تُحتبس الجراثيم في الميتة باحتباس دمها، وهذا يسهل انتشارها في لحم الحيوان الميت، وانتقالها إلى من يأكله.

يتحدث الدكتور عبد الجواد الصاوي- الباحث في هيئة الإعجاز العلمي- عن حكمة تحريم الميتة، فيقول:

(تنتقل الكائنات الدقيقة للإنسان عن طريق أكل لحوم الحيوانات الخازنة والمصابة بها، لذلك حرم الإسلام التعامل معها، وسمّاها الخبائث في قول الله تعالى: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)<sup>1</sup>. واللحوم الميتة والدماء المسفوحة هي أول الخبائث التي حرمها الله تعالى حيث قال: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ).<sup>2</sup>

ولقد تحقق ضرر أكل الميتة علمياً، وظهر خطرهما على حياة الإنسان، وذلك لأن احتباس دم الميتة في عروقه المتشعبة ضمن أنسجتها، ييسر للجراثيم التي تعيش الأمعاء والجلد والفتحات الطبيعية أن تنتشر بسرعة وسط اللحم من خلال السائل الزلالي

<sup>1</sup> سورة الأعراف: آية 157.

<sup>2</sup> سورة المائدة: آية 3.

في الأوعية والعروق، كما أن موت الحيوان قد يكون بسبب مرض معين، فتنقل جرثومة المرض إلى الإنسان، كما هو الحال في مرض السلّ.

وقد حرّم الله أيضاً أكل الميتة التي ماتت بسبب الاختناق أو بسبب الرضّ، سواء كان ذلك الرضّ بالوقذ (الضرب حتى الموت) أو التردّي من مكان عال، أو بواسطة النطح من حيوان آخر، إذ بالإضافة إلى ما ينتج عن احتباس دماء هذه الميتة في أنسجتها من أخطار، فإن الاختناق يزيد من سرعة تعفنّ الجثة، كما يسبب الرضّ انتشار الدم تحت الجلد وداخل اللحم والأنسجة في الأماكن المرضوضة).

ونحن نتحدث هنا عن الأضرار والأمراض التي يسببها أكل لحم الميتة، تاركين الحديث عن الفطرة السليمة التي تنفّر من استساغة أمر كهذا.

\* \* \*

### حرمة الانتفاع بالميتة:

يحرم أكل لحم الميتة والانتفاع بها بأي نوع من أنواع الانتفاع، لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)<sup>1</sup>، وقد اتفق الفقهاء على حرمة ونجاسة لحم الميتة وشحمها، أما جلدها فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

\* \* ●

### جلد الميتة:

اعتبر الشافعية والحنفية جلد الميتة طاهراً غير نجس بشرط أن يُدبغ، لورود الدليل في

<sup>1</sup> سورة المائدة: آية 3.

ذلك، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا دُبغ الإهاب فقد طهر)<sup>1</sup>، (والإهاب هو الجلد).

وعندما مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاةٍ ميتةٍ قال: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبَعْتُمُوهَ فانتفعتُم به؟! فقالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حرّم أكلها.<sup>2</sup>

وطهارة الجلد المدبوغ تجري على جلد كلِّ ميتةٍ، سواءً كانت مأكولة اللحم (كالخروف والماعز والجمال والبقر)، أم غير مأكولة اللحم (كالحمار والثعلب والنمر)، باستثناء جلد الكلب والخنزير، فهو عندهم لا يطهر أبداً، دُبغ أم لم يُدبغ.

بينما ذهب الظاهرية إلى طهارة جميع الجلود بالدباغ، ولو كانت لكلبٍ أو خنزيرٍ لعموم اللفظ في قوله صلى الله عليه وسلم: إذا دُبغ الإهاب فقد طهر<sup>3</sup>، وقد رجّح الشوكاني قول الظاهرية في هذا المجال لقوة الدليل ووضوحه في الدلالة إلى ما ذهبوا إليه<sup>4</sup>.

والدباغة تكون باستعمال بعض المواد الكيميائية التي تزيل الرطوبة العالقة بالجلد، وتمنع ورود الفساد عليه، وهذه المواد هي أدويةٌ معروفةٌ من قبل الدبّاعين (الذين يقومون بمهنة الدباغة).

<sup>1</sup> حديث صحيح، أخرجه مالك في الموطأ- كتاب الصيد- باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: 498/2، وأحمد في مسنده- مسند بني هاشم : 219/1، ومسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة الدباغ: 277/1، وأبو داود في سننه- كتاب اللباس- باب في أهب الميتة: 66/4، وابن ماجه في سننه- كتاب اللباس- باب لبس جلود الميتة إذا دبغت: 1193/2 بلفظ: "أَيَا إِيَّاهَا"، ومثله الترمذي في سننه- كتاب اللباس- باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: 222/4 وقال: حديث حسن صحيح، وكذا النسائي في المجتبى- كتاب الفرع والعتيرة- باب جلود الميتة: 173/7 كلهم عن ابن عباس.

<sup>2</sup> حديث صحيح، أخرجه مالك في الموطأ- كتاب الصيد- باب ما جاء في جلود الميتة: 498/2، وأحمد في مسنده- مسند عبد الله بن عباس: 261/1، والبخاري في صحيحه- كتاب البيوع- باب جلود الميتة قبل أن تدبغ: 774/2 ولفظه: "هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِيَّاهَا"، ومسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب ما جاء في جلود الميتة بالدباغ: 276/1، وأبو داود في سننه- كتاب اللباس- باب في أهب الميتة: 65/4، وابن ماجه في سننه- كتاب اللباس- باب لبس جلود الميتة إذا دبغت: 1193/1:2 بنحوه، والترمذي في كتاب اللباس- باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: 220/4 و 221 بنحوه، والنسائي في المجتبى- كتاب الفرع والعتيرة- باب جلود الميتة: 171/7 بنحوه، كلهم عن ابن عباس .

<sup>3</sup> سبق تخريجه في ص 9

<sup>4</sup> انظر من هم الظاهرية ص

بينما ذهب **الحنبلية** إلى نجاسة جلد الميتة وعدم طهارته بالدباغ، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قبيلة جهينة: **إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**<sup>1</sup>. والإهاب هو الجلد، والعصب هو ما جمع من أمعاء الشاة أو مفاصل الشاة.

وهذا الحديث في رأيهم يدل على نسخ طهارة جلد الميتة بالدباغ، فلا يجوز عندهم الانتفاع به مطلقاً.

والحديث الذي استدلوا به ضعفه كثير من أهل العلم، ولذلك يعتبر كثير من العلماء مذهب الشافعية والحنفية أقوى في هذا المجال، أي طهارة جلد الميتة بالدباغة، سواء كانت الميتة لحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.

وذهب **المالكية** إلى أن دبغ جلد الميتة لا يجعله طاهراً، بل يجعله نظيفاً، بحيث يمكن الانتفاع به في أي شأنٍ من شؤون الاستخدام، باستثناء بيعه أو استخدامه للصلاة عليه، وأولوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: **إذا دبغ الإهاب فقد طهر**<sup>2</sup>، بأن المراد هو الطهارة اللغوية بمعنى النظافة، لا الطهارة الشرعية التي تبيح بيعه والصلاة عليه.

<sup>1</sup> حديث حسن البعض وضعفه آخرون، أخرجه أحمد في مسنده- حديث عبد الله بن عكيم: 310/4، وأبوداود في سننه- كتاب اللباس- باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة: 67/4، وابن ماجه في سننه- كتاب اللباس- باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب: 1194/2، والترمذي في سننه كتاب اللباس- باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: 222/4 وحسنه، والنسائي في المجتبى- كتاب الفرع والعتيرة- باب ما يدبغ به جلود الميتة: 175/7.

ووجه استدلال من استدل بهذا الحديث أنه ناسخ لأحاديث تطهير جلود الميتة، لأن حديث ابن عكيم كان في آخر الأمر، كما جاء في رواية أحمد وأبي داود: "قبل موت النبي بشهر" وفي رواية قبل موته بشهرين"، وهو قول ضعيف لأن الحديث لم يستوف شروط النسخ، حيث أن حديث ابن عكيم طعن بالضعف لأمر، منها أنه مضطرب سنداً ومتناً، ومعلّ بالانقطاع لأنه يرويه ابن أبي ليلي، وهو لم يسمع من ابن عكيم، ثم لو افترضنا اندفاع الضعف فهو لا يقوى على معارضة أحاديث اتفق عليها الشيخان وغيرهما، عدا عن ذلك فالتوفيق بين الحديثين ممكن وذلك بأن يحمل حديث ابن عكيم على ما قبل الدباغ فيكون نجساً، وظاهراً بعد الدباغ عملاً بالأحاديث الأخرى. (انظر إلام الأنام شرح بلوغ المرام: ص 89 و90)

<sup>2</sup> سبق تخريجه ص 9

والحقيقة أن هذا التأويل مستبعدٌ عند كثير من أهل العلم، الذين رجّحوا طهارة جلد الميتة بالدباغة لصحة الحديث ووضوحه.

\* \* \*

### أجزاء الميتة الصلبة والتي لا دم فيها:

اعتبر الحنفية أجزاء الميتة الصلبة أو الأجزاء التي لا دم فيها، كالأسنان والعظم والعاج والقرون والشعر المنتوف والصوف المجزوز أجزاءً طاهرةً لا نجاسة فيها، سواء كانت لحيوانٍ مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم، باستثناء أجزاء الخنزير، لأنَّ علّة وسبب النجاسة عندهم هو اختلاط أجزاء الميتة بالدماء، أما هذه الأجزاء من الميتة (الأسنان والعظم والشعر والصوف والقرون) فلا وجود للدم فيها، واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء<sup>1</sup>، كما استدلوا بما روي عن أنس، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشط بمشطٍ من عاج<sup>2</sup>.

وذهب المالكية إلى أنَّ شعر الميتة وصوفها طاهرٌ إذا جُرِّ، سواء كانت مأكولة اللحم أم غير مأكولة، بما في ذلك شعر الخنزير الميت. ويجوز عندهم بيع شعر الميتة وصوفها والانتفاع به، أما باقي أجزاء الميتة، كالسنّ والعظم والقرون فهي نجسةٌ عندهم. ولجواز الانتفاع بأنياب الفيلة عند المالكية، يجب أن يجري على الفيلة ذكاةٌ شرعيةٌ، أي أن تُذبح ذبحاً حلالاً، فيستفاد من أنيابها عند ذلك.

<sup>1</sup> حديث ضعيف جداً. أخرجه الدار قطني في سننه- كتاب الطهارة- باب الدباغ: 47/1، والبيهقي في سننه الكبرى- كتاب الطهارة- باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة: 24/1 كلاهما بلفظ "لا بأس بمسك الميتة"، وقد ضعف سند الحديث بسبب يوسف بن السفر، فهو متروك ولم يأت به غيره.

<sup>2</sup> حديث ضعيف. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى- كتاب الطهارة- باب المنع من الإدهان في عظام: 26/1، في إسناده بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وهو يروي هذا الحديث عن عمرو بن خالد قال الزيلعي في نصب الراية (119/1): بأنه "الواسطي" وهو متروك.



أما الشافعية فذهبوا إلى نجاسة جميع أجزاء الميتة، صلبة كانت أم غير صلبة، لأنها تلحق بالميتة، وتأخذ حكمها.

وذهب الحنبلية إلى التفصيل، فأجازوا جزَّ شعر الميتة وصوفها، واعتبروه طاهراً، بشرط أن يكون لحيوانٍ مأكول اللحم، كالخروف والجمال.

ويعود سبب اختلاف الفقهاء في حكم الاستفادة من أجزاء الميتة إلى أن الآية الواردة بتحريم الميتة ظنية الدلالة، تحتل نجاسة لحم الميتة فقط، وتحتل نجاسة جميع أجزائها.

\* \* \*

### حكم شعر الحيوان وصوفه وريشه، إذ أخذ منه، وهو ما يزال حياً:

ذهب الحنفية والمالكية إلى طهارة شعر الحيوان وصوفه وريشه في حال حياته، سواء كانت لحيوان مأكول اللحم أو لحيوان غير مأكول اللحم، لأن الحيوان لا يحسّ ولا يتألم إذا قُصّت منه بسبب عدم وجود دمٍ فيها، وأخذها منه (في حال حياته) يجعلها حلالاً عندهم.

أما الحنبلية والشافعية فاشتروا أن يكون الحيوان مأكول اللحم لقوله تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)<sup>1</sup>.

ووجه استدلالهم أن الله تعالى أجاز الانتفاع واتخاذ الأثاث من أصواف الأنعام وأشعارها، وهذا دليل على أن غير الأنعام من الحيوانات لا ينتفع منها بذلك.

<sup>1</sup> سورة النحل: آية 80.

## حكم الأجبان المصنوعة من إنفحة الحيوانات الميتة أو المذبوحة بغير الطريقة الشرعية:

الإنفحة هي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي، يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع، فيوضع قليل منها في اللبن، فينعد ويصير جبناً، وتسمى هذه المادة عند بعض الناس في بعض البلاد "مجبنة".

إذا أخذت الإنفحة أو المجبنة من حيوان مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة، ويجوز أكلها عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة).

أما إن أخذت من حيوان ميت أو من حيوان لم يذك ذكاة شرعية، فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها نجسة لا يجوز استخدامها، واستدلوا بقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة)<sup>1</sup>، ولأن الإنفحة جزء من الحيوان الميت، وقد تتجست بموته، ولا يمكن إزالة النجاسة عنها.

بينما ذهب أبو حنيفة والحنابلة في رواية إلى طهارة الإنفحة المأخوذة من الميتة أو من الحيوان غير المذكى ذكاة شرعية، وهذا ما رجحه الإمام ابن تيمية في (الفتاوى)، واستدل هؤلاء بأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس، ومعلوم أن ذبائح المجوس يحرم أكلها، وتعتبر كالميتة عند المسلمين.

وهذه المسألة هي من الأمور الاجتهادية، ويجوز للمقلد أن يقلد ما يشاء من القولين، وقد تبنت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الرأي القائل بطهارة الإنفحة من الميتة، فقالت: الجبن المنعد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر، ويجوز تناوله.

<sup>1</sup> سورة المائدة: آية 3

\*

\*

\*

## حكم الآدمي الميت:

تعددت آراء الفقهاء في هذا الموضوع بناء على فهمهم للأدلة، وعلى رأس هذه الأدلة قول الله تعالى: **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ<sup>1</sup>**، وقوله: **(ولقد كرمنا بني آدم)<sup>2</sup>**، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ<sup>3</sup>**.

وما رواه حُدَيْفَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: **كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ<sup>4</sup>**.

وقد ذهب **الحنفية والمالكية** إلى أن الآدمي ينجس بالموت شأنه شأن سائر المخلوقات الميتة، سواء كان مؤمناً أم كافراً، ولكن المؤمن الميت عندهم يطهر بالغسل، أما الكافر فلا يطهر أبداً.

وفهموا قول النبي صلى الله عليه وسلم: **المؤمن لا ينجس<sup>5</sup>** أي: لا ينجس وهو حيٌّ، ولو كان جنباً، أما بعد الموت فينجس كسائر المخلوقات، وتغسيل المؤمن الميت عندهم

<sup>1</sup> سورة التوبة: آية 28

<sup>2</sup> سورة الإسراء: آية 70

<sup>3</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره: 109/1، ومسلم في صحيحه- كتاب الطهارة- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس: 282/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة، باب مصافحة الجنب: 178/1، والنسائي في سننه- كتاب الطهارة- باب مماسة الجنب ومجالسته: 145/1 كلهم عن أبي هريرة .

<sup>4</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الطهارة- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس: 282/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب ما في الجنب يصفح: 59/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب مصافحة الجنب: 178/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب مماسة الجنب ومجالسته: 145/1، وله شاهد عند البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي من طريق أبي هريرة.

<sup>5</sup> سبق تخريجه في ص 13

يطهره، أما الكافر الميت فهو نجس، ولا يطهر بالغسل ولا بغيره (إلا بالإيمان)، لقوله تعالى: (إنما المشركون نجس)<sup>1</sup>.

أما الشافعية والحنبلية فذهبوا إلى أن الإنسان طاهر حياً وميتاً، مسلماً كان أم كافراً، سواء غُسل بعد موته أم لم يغسل، واستدلوا على طهارة المسلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ المؤمن لا ينجس<sup>2</sup>، وبما ورد عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا)<sup>3</sup>.

أما أمرُ النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الميت قبل دفنه، فلا يدل على النجاسة الحسية، بل هي نجاسةٌ معنويةٌ تزول بالغسل، شأنها شأن النجاسة المعنوية التي تصيب الإنسان بعد التبول أو التغوط أو الجنابة، وتزول بالوضوء أو الاغتسال.

ويقاس عندهم الكافر على المؤمن لاستوائهما في الانتساب لجنس بني آدم، ولقوله تعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم)<sup>4</sup>، إذ لم يميّز الله تعالى في هذه الآية الكريمة بين مؤمن وكافر، ولا يمكن أن يكون المكرّم نجساً، وحملوا قوله تعالى: (إنما المشركون نجس)<sup>5</sup> على أن المراد بها نجاسة الاعتقاد، وهي نجاسةٌ معنويةٌ لا حقيقية.

وقد رجّح كثير من العلماء مذهب الشافعية والحنبلية لقوة أدلتهم، ولأنّ الاعتقاد بأنّ الميت نجس قبل أن يغسل، يعني أن تنتقل النجاسة إلى كل ما يمسّ الميت من ثوبٍ وفرشٍ وإنسان، وهو أمر يجلب المشقة والحرّج، فضلاً عن عدم وجود دليل صحيح على

<sup>1</sup> سورة التوبة: آية 28

<sup>2</sup> سبق تخريجه في ص 13

<sup>3</sup> أثر صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر: 422/1 ووصله الحاكم في المستدرك ورفعته: 542/1. وقد ذكره ابن حجر في تعلقيق التعلق مرفوعاً وموقوفاً، وصحح وقفه على ابن عباس والله أعلم. (انظر تعلقيق التعلق 460/2)

<sup>4</sup> سورة الإسراء: آية 70

<sup>5</sup> سورة التوبة: آية 28

نجاسة جسد الميت ونجاسة ما يمسه، سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو من فعل الصحابة الكرام.

\* \* \*

### ميتة السمك والجراد وما ليس له دمّ سائل:

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته.<sup>1</sup>

وقال أيضاً: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال.<sup>2</sup>

والمراد بالحوت في الحديث السمك بجميع أنواعه.

وبناءً على هذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ ميتة السمك ظاهرة، سواء مات السمك حتف أنفه، أو مات بالاصطياد، أو جزر عنه البحر فألقاه إلى الشاطئ، وكذلك ميتة الجراد ظاهرة يجوز أكلها.

وذهبوا أيضاً إلى طهارة الميتة التي ليس لها دمّ سائل، كالصرصار والنمل والذباب والنحل، فإذا وقعت هذه الحشرات الميتة في الماء أو الطعام أو ما شابهه، فإنها لا تتجّسه.

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه مالك في الموطأ- كتاب الذبائح- باب ما جاء في صيد البحر: 494/2، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر: 21/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور: 101/1 وقال: حسن صحيح، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب ماء البحر: 50/1، كلهم من حديث أبي هريرة. وصححه ابن حبان: 49/4، والحاكم في المستدرک: 239/1

<sup>2</sup> الأصح أنه حديث موقوف على الصحابي. أخرجه أحمد في مسنده- مسند عبد الله بن عمر مرفوعاً: 97/2، وابن ماجه في سننه- كتاب الأطعمة- باب الكبد والطحال عن ابن عمر مرفوعاً: 1102/2، والبيهقي في سننه الكبرى عن ابن عمر موقوفاً في كتاب الطهارة- باب الحوت يموت في الماء والجراد: 254/1، ومن رفع الحديث مداره عندهم على أولاد زيد بن أسلم وهم ضعفاء. قال البيهقي: "ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح". إلا أن المناوي في فيض القدير: 200/1 نقل قول النووي فقال: "هو - وإن كان الصحيح وقفه - في حكم المرفوع، إذ لا يقال من قبل الرأي".

بينما ذهب **الشافعية** إلى نجاسة الميتة التي ليس لها دمّ سائل، فإذا لمس الإنسان صرصاراً أو ذبابة ميتة أو حملها أو وقعت على جسده، انتقلت إليه النجاسة إذا كانت غير جافة أو كان الموضع غير جافّ، ووجب عليه غسل الموضع قبل الصلاة أو الطواف، إلا أنّ هذه النجاسات التي لا دم سائل لها لا تتجسّ الماء إذا وقعت فيه، لعموم البلوى، أي: لكثرة انتشار الذباب والنمل وخصوصاً في البلاد الحارة، ولصعوبة التوقّي منه والتغلّب عليه.

\* \* \*

### نجاسة الدم:

اتفق **الفقهاء** على نجاسة الدم وحرمة شربه وأكله، أي: أكل المواد المخلوطة به. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **(حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)**<sup>1</sup>، وتحريم الدم يقتضي الحكم بنجاسته نجاسةً حسيّة.

### رأي العلم في الدم:

ويؤكد العلم الحديث اليوم أنّ الدم يحمل كثيراً من السموم بحكم وظيفته في الجسد، فهو يقوم بتخليص الجسم من هذه السموم عن طريق حملها إلى مجاري البول أو العرق أو البراز، ويكون بالتالي حاملاً دائماً لهذه السموم. ولهذا حرم الإسلام تناول لحوم الحيوانات الميتة، لأنّ الدم ينحبس في جسمها بكل ما يحمله من جراثيم وسموم، تسبّب كثيراً من الأمراض.

\* \* \*

<sup>1</sup> سورة المائدة: آية 3

## حكم الكبد والطحال:

ويستثنى من الدم المحرم أكله والمحكوم بنجاسته الدمان اللذان وردا في الحديث الشريف: **أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**<sup>1</sup>.

إذن، دم الكبد والطحال طاهر، ويجوز أكل الكبد والطحال من الحيوان المأكول اللحم، كالخروف والجمال والبقر والطيور.

وقد أثبت العلم والطب الفوائد الموجودة في الكبد والطحال، وأكّد على خلّوهما وخلوّ الدم الذي فيهما من الجراثيم، على عكس بقية الدماء التي تجري في الجسد، والتي تعجّ بالسموم كما ذكرنا.

## الدم المسفوح وغير المسفوح:

والمراد بالدم النجس هو الدم المسفوح لقوله تعالى: **(أو دماً مسفوحاً)**<sup>2</sup>، أي الدم الذي يسيل من الإنسان بسبب جرح أصابه، أو من الحيوان الجريح أو المذبوح، ويجب تطهير الموضع الذي يصيبه هذا الدم المسفوح، سواءً كان ثوباً أو بدنأً أو مكاناً، وذلك بالغسل والتنظيف.

\* \* \*

## حكم الدماء المتبقية في اللحوم:

كثيراً ما تشتكي النساء من موضوع لحم الحيوان المذبوح، الذي يتبقّى فيه قليل من الدم المخالط للعروق، ويتساءلن: هل هو دمّ نجس أم طاهر؟

<sup>1</sup> سبق تخريجه ص16

<sup>2</sup> سورة الأنعام: آية 145

ذهب **الحنفية** إلى طهارة ما خالط اللحم من دماءٍ متبقيةٍ في العروق، لأنه دمٌ غير مسفوح، بينما تنحصر النجاسة والحرمة في الدم المسفوح لقوله تعالى: **{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** الأنعام 145

أما **الشافعية** فذهبوا إلى نجاسته واعتباره دمًا مسفوحًا، إلا أنهم مع ذلك يصنّفون هذه النجاسة تحت بند النجاسات المعفوّر عنها منعاً للحرج والمشقة، واستدلوا على هذا بقول السيدة عائشة رضي الله عنها: **كنا نطبخ البُرمة (القدر على النار) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعلوها الصفرة من الدم، فيأكل ولا ينكره**<sup>1</sup>.

إذن، لا يجب على المرأة أن تتكفّف مشقةً كبيرةً في تنظيف اللحم وغسله من الدم المتبقّي على العروق، حتى ولو ظهرت حمرة في الوعاء الذي يُطبخ فيه، لأنّ الطبخ وتعريض اللحم للنار يؤدي إلى قتل ما قد يكون في هذا الدم المتبقّي من جراثيم، ويبخّر السوائل التي فيه، ويفقده صفة الدم البحت، أما الدم المسفوح فشأنه مختلفٌ ولا جدال حول نجاسته وحرمة تناوله.

\* \* \*

## نجاسة بول الإنسان وغائطه وقيئه:

<sup>1</sup> جاء بهذا اللفظ عند الشريبي في معني المحتاج، وعند القرطبي في تفسيره، ولم أفد له على سند، لكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه بمعناه وبإسناد صحيح في كتاب المناسك- باب كل ذي ناب: 520/4 من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سئلت عائشة ع عن كل ذي ناب، فتلّت: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا دماً مسفوحاً) فقالت: قد نرى في القدر صفرة الدم . وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره للآية السابقة في: 71/8 حديثاً بمعناه من طريق: ابن جرير قال حدثنا المثني حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ع أنها كانت لا ترى بأساً والحرمة والدم يكونان على القدر وقرأت هذه الآية. ونقله عنه ابن كثير في تفسيره: 185/2 وقال: صحيح غريب.



اتفق **الفقهاء** على نجاسة بول الإنسان وغائطه وقيئه<sup>1</sup>، ولا أرى داعياً للوقوف مطوّلاً عند الحديث عن هذه المواد بسبب اشتها نجاستها بين الناس، لكنني أقول: إذا أصاب البول أو الغائط أو القيء جسد الإنسان أو ثيابه وجب عليه غسل موضع الإصابة غسلًا جيداً، وهو موضوع سنتحدث عنه في البحث التالي: التطهّر من النجاسة.

\* \* ●

### حكم المذي والودي والمنى:

وبمناسبة الحديث عن بول الإنسان، هناك موضوعٌ يتعلق به، وهو موضوع المذي والودي والمنى.

**فالمذي هو:** ماءٌ أبيض رقيقٌ يخرج من الرجال والنساء عند تحرُّك الشهوة واشتدادها، وهو نجسٌ لما رواه عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذْ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، أَي كَثِيرَ الْمَذْيِ، وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ عِنْدِي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بِنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ<sup>2</sup>.

وبناء على هذا ذهب **جمهور الفقهاء** إلى وجوب غسل المكان الذي يصيبه المذي من البدن لنجاسته، بينما ذهب **الحنبلية** في رواية أنَّ الوضوء يكفي، وأن الأمر بغسل الذَّكر ورد على سبيل الاستحباب لا الوجوب، فقد ورد في حادثة سهل بن حنيف أنه قال: كُنْتُ

<sup>1</sup> ذهب الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى إلى أن قليل القيء ليس نجساً.

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب الطهارة- باب المذي: 247/1، وفي رواية: "توضأ وانضح فرجك"، والبخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: 77/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في المذي: 53/1 و54 نحوه، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض من المذي: 96/1 و97.

أَلْقَى مِنَ الْمَذِي شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ.**<sup>1</sup>

\* \* \*

## ولكن.. ما حكم الثوب الذي أصابه المذي؟

أما ما يتعلق بالثوب الذي أصابه المذي، فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

ذهب **الحنبلية** إلى أن القليل منه معفو عنه، كما يعفى عن يسير الدم للمشقة وعسر الاحتراز، فإن كان كثيراً فيكفي فيه نضح الثوب بالماء، أي: رشه بالماء، فقد ورد عن سهل بن حنيف أنه سأل النبي ﷺ عما يصيب ثوبه من المذي، فقال له: **يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك، حيث ترى أنه أصاب منه.**<sup>2</sup>

بينما ذهب **جمهور الفقهاء (الشافعية والحنفية والمالكية ورواية عند الحنبلية)** إلى وجوب غسل المكان الذي أصابه المذي من الثوب، وفسروا النضح الوارد في الحديث بأنه يفيد معنى الغسل، لما ورد في حادثة علي رضي الله عنه، حيث أمره النبي ﷺ بغسل ذكره، وورد في رواية أنه أمره بنضح ذكره<sup>3</sup>، والنضح يعني الغسل بالماء، وليس مجرد الرش.

وقد رجح بعض أهل العلم مذهب الحنبلية، لأن كلمة النضح في اللغة تفيد الرش لا الغسل.

<sup>1</sup> طرف من حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده- حديث سهل بن حنيف:485/3، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في المذي:54/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب في الوضوء من المذي:169/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في المذي يصيب الثوب: 197/1 وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان:386/3

<sup>2</sup> نفس التخريج السابق، فهو تنمة متن الحديث.

<sup>3</sup> سبق تخريجه في ص20

أما الودي فهو: ماءً أبيضٌ ثخينٌ يخرج عقب البول، ولم يرد دليلٌ من السنّة على نجاسته، ولكنّ الفقهاء رأوا أنه نجسٌ بسبب ملامسته للبول.

\* \* ●

## حكم المنّي:

المنّي هو: سائلٌ يتدفق من الذكر والأنثى عند بلوغ الشهوة ذروتها، وتختلف أوصافه ما بين الرجال والنساء، فمنّي الرجل غليظٌ أبيض يتدفق نحو الخارج، ومنّي المرأة رقيقٌ أصفر يتدفق في الداخل، ولا يشترط خروجه أو ظهوره.

والفارق الأساسي بين المذي والمنّي هو استمرار وجود الشهوة مع نزول المذي، وانتهاء الشهوة عقب نزول المنّي.

وقد اختلف الفقهاء في طهارة المنّي أو نجاسته:

فذهب الشافعية إلى طهارة المنّي، ولا يجب عندهم أن يُغسل الثوب أو الموضع الذي أصابه المنّي، وإنما يستحب أن يُفرك فركاً، واستدلوا على ذلك بأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المنّي من ثوب النبي عليه الصلاة والسلام<sup>1</sup>.  
بينما ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنبلية إلى نجاسة المنّي، ويتم تطهير ما أصابه المنّي بغسله إن كان رطباً، ويكتفى بفركه إن كان جافاً، أما حديث عائشة السابق، فيرون أنه لا دلالة فيه على طهارة المنّي، وأنّ غاية ما يدل عليه هو جواز الاكتفاء بفرك الثوب الملوّث بالمنّي إن كان جافاً، إذا لم يشأ صاحبه غسله.

<sup>1</sup> حديث صحيح. اكتفى البخاري بالإشارة إلى الفرك في الترجمة في صحيحه، دون أن يخرج حديثاً في ذلك، في كتاب الوضوء- باب غسل المنّي وفركه وغسل ما يصيب من المرأة: 91/1، وأخرج نحوه مسلم في صحيحه- كتاب الطهارة- باب حكم المنّي: 239/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب المنّي يصيب الثوب: 1/ 101 واللفظ له، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب في فرك المنّي من الثوب: 179/1 نحوه، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في المنّي يصيب الثوب: 198/1 نحوه.

\*

\*

\*

## نجاسة أبوال الحيوانات وأرواثها:

تتقسم الحيوانات إلى قسمين:

مأكولة اللحم (كالخروف والجمال والبقر والطيور).

وغير مأكولة اللحم (كالحمار والكلب والذئب والهزّ والجرذ والفأر وغير ذلك من الحيوانات المفترسة وغير المفترسة).

وقد اتفق الفقهاء على نجاسة أبوال الحيوانات غير مأكولة اللحم ونجاسة أرواثها، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألقى الروثة، وقال: هذا ركس. وفي رواية: إنها رجس<sup>1</sup>.

أما أبوال وأرواث الحيوانات المأكولة اللحم كالإبل والبقر والغنم والماعز والطيور فقد اختلف الفقهاء في حكمها بناء على فهمهم لحديث صحيح أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أناساً من العرب ( من عكّل أو عرينة) قدموا المدينة فمرضوا، أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها<sup>2</sup>.

فذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلة إلى نجاسة أبوال وأرواث الحيوانات المأكولة اللحم، وأولوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشرب أبوال إبل الصدقة بأنه أبيض للضرورة، لأنه قام مقام الدواء، والقاعدة الفقهية تقول: الضرورات تبيح المحظورات، والله

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند- مسند عبد الله بن مسعود: 427/1، وأخرجه البخاري في صحيحه- في كتاب الوضوء- باب الاستنجاء بالحجارة: 70/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة: 114/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين: 25/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب الرخصة في الاستطابة بحجرين: 39/1 و40 كلهم عن عبد الله بن مسعود.

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها: 92/1، ومسلم في صحيحه- كتاب القسامة- باب حكم المحاربين والمرتدين: 1296/3، وابن ماجه في سننه- كتاب الطب- باب أبوال الإبل: 1158/2 نحوه، والترمذي في سننه- كتاب الأطعمة- باب ما جاء في شرب أبوال الإبل: 281/4 وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب بول ما يؤكل لحمه: 159/1.

تعالى يقول: **(إلا ما اضطررتم إليه)**، وعندما لا تكون هناك حاجةً فهذه الأبول والأرواث نجسة<sup>1</sup>.

بينما ذهب المالكية والحنبلية في الراجح عندهم إلى طهارة أبوال جميع الحيوانات المأكولة اللحم وأرواثها، ويدخل في ذلك دَرَق الطيور، واستدلوا بالحديث السابق، الذي أمر النبي فيه أن يشرب أولئك المرضى من أبوال إبل الصدقة وألبانها، ولما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في مراض الغنم، وأنه كان يقول: **صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**<sup>2</sup>، والصلاة لا تصح إلا في مكانٍ طاهر، فاستدلوا بهذا الحديث على أن مراض الغنم طاهرة، وتصلح للصلاة فيها.

لكنَّ الشافعية والحنفية رأوا أن الأصل لصحة الصلاة في مراض الغنم أن يكون الموضع الذي يصلي فيه المرء من هذه المراض طاهراً، لم يمسه الروث، وأنَّ هذا الحديث الشريف لا يدلّ على طهارة روث الغنم. وقد يكون في رأي المالكية والحنابلة الذين رأوا أن روث الحيوانات مأكولة اللحم طاهرٌ فسحة للمزارعين الذين يربّون الحيوانات، وخصوصاً إذا شقَّ عليهم التطهر من مخلفاتها حين الصلاة.

\* \* \*

### تلخيص النجاسات المتفق عليها:

الأعيان والمواد التي اتفق الفقهاء على نجاستها هي:

<sup>1</sup> ذهب الحنفية إلى أن نجاسة أبوال الحيوانات المأكولة هي نجاسة مخففة، فيعفى عما يصيب الإنسان منها في بدنه إذا كان أقل من ربع العضو، كربع اليد أو الرجل، كما يعفى عما يصيبه من الثوب إذا كان أقل من ريعه.  
<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرج البخاري في صحيحه الشطر الأول منه - أي الفعل دون القول - في كتاب الصلاة - باب الصلاة في مراض الغنم: 66/1، ومسلم في صحيحه مثله - كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل: 275/2، والحديث هو طرف من حديث أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل: 133/1، والترمذي في سننه - كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة في مراض الغنم وأعطان الإبل: 180/2 و182 وقال: حسن صحيح.

- 1-ميتة الحيوان. (واختلفوا في حكم جلد الميتة وأجزائها الصلبة وإنفحتها، كما اختلفوا في نجاسة الإنسان الميت، والحشرات التي ليس لها دم سائل كالصرصار).
- 2-الدم المسفوح.
- 3- بول الإنسان وغائطه وقيئه ومذيه ووديه. (واختلفوا في نجاسة المنى).
- 4-بول وروث الحيوانات غير مأكولة اللحم كالحمار والجرذ والفأر، (واختلفوا حول أبوال وأرواث الحيوانات مأكولة اللحم كالغنم والبقر).

\* \* \*

### النجاسات المختلف حولها:

- 1- الخمر والكحول.
- 2- الخنزير.
- 3- الكلب.

\* \* \*

### نجاسة الخمر:

لا خلاف بين الفقهاء على أنَّ شربَ الخمر حرامٌ لقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سورة المائدة: آية 90



## رأي العلم في الخمر:

ويؤكد العلم اليوم على الأضرار الكثيرة لشرب الخمر بسبب وجود مادة الكحول الإيثيلي (الغول) في جميع أنواعها بنسبٍ متفاوتة، فهي تغتال العقل وتذهب به، كما أنها تسبب أمراضاً عديدة، منها: تسرّع القلب وارتفاع التوتر الشرياني والتهاب الأعصاب وسرطان اللسان وسرطان المعدة وتشمّع الكبد وغير ذلك من الأمراض، إضافةً إلى أنها تخفض مناعة الجسم، وتساهم في تعريضه للأمراض الناتجة عن أسبابٍ أخرى.

يقول الدكتور أحمد شوقي الفنجري في كتابه، الطب الوقائي في الإسلام: (لو أنك أحضرت خليةً حيةً نشيطة الحركة مثل الأميبا، ونظرت إليها تحت الميكروسكوب وهي تتحرك وتأكل في الوسط المائي، ثم أضفت إلى الوسط المائي الذي تسبح فيه كحولاً بنسبة 1 %، فإن نشاطها يقلّ وتمتّع عن تناول الطعام، وإذا زادت كمية الكحول عن هذه النسبة فإنها تصاب بالتسمّم وتموت، وهذا تماماً ما يحدث في خلايا أجسامنا مع استمرار شرب الكحول).

ويقول تقرير منظمة الصحة العالمية رقم 650 لعام 1980م عن أضرار الخمر: (إنّ شرب الخمر يؤثر على الصحة، ويؤدي إلى مشكلاتٍ تفوق المشكلات الناتجة عن الأفيون والهرابين والمورفين والحشيش والكوكايين والأمفيتامين والباربيتورات، وجميع ما يسمّى مخدراتٍ مجتمعةً!)

إن الأضرار الصحية والاجتماعية لتعاطي الكحول تفوق الحصر!).

ويؤكد تقرير الكلية الملكية للأطباء النفسيين بالمملكة المتحدة الصادر عام 1986م على هذه الحقيقة ويضيف قائلاً: (إنَّ معظم المخاطر على الصحة العامة ينجم من الأعداد الكبيرة التي تتناول كمياتٍ معتدلةٍ من الكحول).

ومن المفارقات العجيبة أن الخمر كانت محرمةً في التشريع اليهودي ثم المسيحي، ولكنَّ القديس بولس الملقب ببولس الرسول، وهو شخص يهودي الأصل آمن بالمسيح بعد صعوده إلى السماء، هو من أحلَّ للمسيحيين تناول الخمر، وزعم أنَّ ذلك أوحى إليه! وشاع من بعد ذلك تناول الخمر على أنه مباح في الديانة المسيحية، وصار بعض المسيحيين يعتبرون وجوده أمراً مهماً عند الاحتفال بسرِّ الشكر، الذي يتناول المسيحيون فيه الخبز والخمر، معتقدين أنهم يتناولون دم المسيح وجسده، الذي قدّمه فداءً لخلاصهم.

\* \* \*

### هل نجاسة الخمر نجاسة عينية؟

إذاً ليس هناك خلافٌ فقهيٌّ أو طبيٌّ حول حرمة الخمر وأضرارها، ولكنَّ الموضوع الذي تعددت فيه آراء الفقهاء هو:

هل مادة الخمر بحدِّ ذاتها نجسةٌ نجاسةً عينيةً، بحيث تنتجسُ الأشياء التي تلامسها، أم إنَّ نجاستها معنويةٌ فقط، ولا تنتجسُ الأشياء أو الأيدي إذا لامستها؟!!

ذهب جمهور الفقهاء: الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية إلى أنَّ الخمر نجسةٌ نجاسةً عينيةً ماديةً ملموسة، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا



الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>1</sup>.  
والرجس في اللغة هو النجس.

كما استدلووا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال له بعض أصحابه: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في أنيتهم الخمر! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، واكلوا واشربوا.**<sup>2</sup>

لكنَّ بعض الفقهاء القدامى كالظاهرية وربيعة الرأي والليث بن سعد والمزني (وهو من تلاميذ الإمام الشافعي)، وبعض العلماء المتأخرين كالشوكاني، خالفوا رأي الجمهور بهذا الخصوص، وذهبوا إلى أنَّ نجاسة الخمر هي نجاسة معنوية فقط، وأن الذي يحرم هو شربها وبيعها والانتفاع بها بأي نوعٍ من أنواع الانتفاع: كالتداوي بها أو مزج الصناعات الغذائية بها لإكسابها نكهةً معيَّنةً أو غير ذلك، أما الخمر كسائلٍ بحدِّ ذاتها فهي طاهرة، لأنها تتألف من أشياء طاهرةٍ بالأصل (كالعنب والماء)، وبالتالي فهم يرون أنَّ الخمر لا تتجسِّس البدن ولا الثوب ولا المكان إذا أصابته.

واستدل هؤلاء الفقهاء على رأيهم هذا بأنه لما حُرِّمت الخمر أراق الصحابة قُرْب الخمر في الطرقات، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بتطهير ما تمسَّه ثيابهم وأقدامهم ونعالهم من الخمر المراق في الطريق.

كما توقَّف هؤلاء العلماء عند قول الله تعالى: **(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ**

<sup>1</sup> سورة المائدة: آية 90

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده- حديث أبي ثعلبة الخشني: 195/4، وأبو داود في سننه- كتاب الأطعمة- باب الأكل في أنية أهل الكتاب: 3/363 واللفظ له، والترمذي في سننه- كتاب الأطعمة- باب ما جاء في الأكل في أنية الكفار: 255/4 وقال: حديث حسن صحيح. وقد أورد البخاري القصة في صحيحه بغير هذا السياق في كتاب الذبائح- باب أنية المجوس والميتة: 2094/5، ومسلم في صحيحه كذلك- في كتاب الصيد والذبائح- باب الصيد بالكلاب المعلمة: 1532/3.

رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ<sup>1</sup>، وقالوا: الأنصابُ هي الأصنام، والأزلام هي قطعٌ من الخشب كان الناس في الجاهلية يستقسمون بها عندما يريدون معرفة رأي الغيب في فعل شيءٍ أو عدم فعله، ونجاسة الأنصاب والأزلام هي باتفاق العلماء نجاسةٌ معنويةٌ لا حسيةٌ، واقتران الخمر بها في الآية الكريمة دليلٌ على أنَّ النجاسة المقصودة فيها هي النجاسة المعنوية لا الحسية، لأنَّ الإنسان إذا لمس صنماً أو زلماً لم تتنجس يده، وبناءً على هذا رأوا أنَّ الخمر هي أيضاً نجاسةٌ معنويةٌ لا مادية، والأشياء التي تلمسها أو تتلوَّث بها تبقى طاهرةً، ولا تنجس.

ويؤكد العلم اليوم على أن أضرار الخمر تصيب من يتعاطاها عن طريق شربها أو استخدامها في المأكولات ووصولها إلى معدة المتعاطي ودمه وأمعائه، أما الاستخدامات السطحية، كغسل اليدين بها أو تنظيف المكان باستخدامها فلا يتسبب في الأضرار المذكورة، وهذا الأمر جعل بعض العلماء المعاصرين يرجحون الرأي القائل بعدم نجاسة الخمر نجاسةً عينية ملموسة.

موضوع الخمر ونجاستها يقودنا للحديث عن مادة الكحول أو (الغول)، وهي المادة الأساسية التي تميّز الخمر عن عصير العنب أو غيره من المشروبات.

فما هو حكم استخدام الكحول؟ هل هو نجسٌ أم طاهر؟!

\* \* \*

### حكم الكحول:

الغول، أو ما يسمى بالكحول، هو مادةٌ مُسكرَةٌ، وهو المادة الأساسية في جميع أنواع

<sup>1</sup> سورة المائدة: آية 90

الخمور، وهو الذي يتسبب في الإسكار وذهاب العقل بسبب نفاذه السريع إلى الدماغ، وقد عرّف العلم الحديث اليوم هذه المادة الكحولية منفصلة عن باقي مكونات الخمور، وباتت تستخدم في الصناعة كحافظ لبعض المواد المصنوعة، الغذائية وغير الغذائية، وكمذيب لبعض المواد القلوية والدهنية، كما أنها تستخدم في الطب كمطهر للجلد والجراح، وكمذيب لبعض الأدوية، وهي تدخل في صناعة بعض أنواع العطور وفي الكولونيا ومثبت الشعر بشكل أساسي.

وبما أن الكحول كمادة مستقلة عن الخمر لم تكن موجودة زمن الفقهاء القدامى، فقد اجتهد **العلماء المعاصرون** في استنباط حكمها، واتفقوا على تحريم شرب الكحول، مستنديين في هذا على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **كل مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ**.<sup>1</sup>

فشرب الكحول أو الانتفاع به وإضافته إلى الطعام أو الشراب، أو نقع بعض اللحوم أو الخضار والفواكه فيه، أو ما إلى ذلك، له حكم الخمر من حيث الحرمة.

وقد اختلف **الفقهاء المعاصرون** في بعض التفاصيل الأخرى المتعلقة بالكحول، كاستخدامها كمطهر ومعقم أو في صناعة الأدوية والكريمات والعطور، كما اختلفوا في نجاستها وطهارتها، وسبب ذلك يعود إلى أن المسألة اجتهادية ليس فيها دليل صريح، وبناء على هذا يجوز لكم إخوتي القراء أن تأخذوا بما ترونه مناسباً، مع الأخذ بعين الاعتبار أفضلية الاحتياط، وخصوصاً في حال عدم وجود ضرورة أو مصلحة ملحة.

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده- مسند عبد الله بن عمر: 104/2، ومسلم في صحيحه- كتاب الأشربة- باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام: 1587/3، وأبو داود في سننه- كتاب الأشربة- باب النهي عن المسكر: 327/3، وابن ماجه في كتاب الأشربة- باب كل مسكر حرام: 1124/2، والترمذي في سننه- كتاب الأشربة- باب ما جاء في شارب الخمر: 290/4 وقال: حسن صحيح، والنسائي في المجتبى- كتاب الأشربة- باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة: 297/8

## حكم الأطعمة والصناعات الغذائية المشتتة على نسب قليلة من الخمر أو الكحول:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز خلط الطعام أو الشراب بأي نوع من أنواع المسكرات، سواء كان المخلوط قليلاً أم كثيراً، ويحرم على المسلم أن يفعل هذا..

ولكن بعض الصناعات الغذائية المستوردة من الغرب إلى البلاد الإسلامية، وهي صناعات كثيرة، منها ما هو للأطفال ومنها ما هو في الأشربة والمعلبات، قد تكون مخلوطة بنسب ضئيلة من الخمر أو الكحول، وتشتد معاناة بعض المسلمين الذين يعيشون في الغرب من هذه المشكلة، فما هو حكم الشرع في ذلك؟!

وللجواب عن هذا أقول:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المطعومات والمشروبات المخلوطة بالقدر اليسير من الكحول والخمر، فيرى بعضهم حرمة تناولها، ولو كان المخلوط من الخمر أو الكحول يسيراً جداً، بينما يرى بعضهم جواز تعاطي هذه المأكولات والمشروبات، إذا كان الخمر أو الكحول المخلوط بها يسيراً جداً، بحيث لا يسكر من يتناول الكثير من هذه المأكولات والمشروبات..

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية السؤال التالي:

ثبت قطعياً لدينا أن شراب الكوكا كولا المصنوع في بلجيكا تُخلط به نسبة محدودة من الكحول، ومعلوم أن نسبة مادة الكوكا كولا أكثر بكثير من نسبة الكحول، فهل هذا الشراب حلال أم حرام؟

فأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء بما يلي:

لا يجوز خلط شيء من الشراب أو الطعام بشيء من الكحول المسكر، سواء كان كثيراً أم قليلاً.

أما إن خلط بشيء قليل جداً من الكحول المسكر، فنقول: إن بلغ حدّ الإسكار بشرب كثيره فتناول كثيره وقليله حرام، وإن لم يبلغ درجة الإسكار بشرب كثيره فتناوله حلال، سواء كان كوكا كولا أم خبزاً أم شيئاً آخر.

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن المأكولات الغربية المخلوطة بقليل من الخمر، فأجاب: إذا خلط الخمر بغيره على وجه لا يظهر فيه أثره، فإن هذا لا يؤثر، فهو كما لو وقعت نجاسة بماء فلم تغيره. ففي هذه الحال لا يكون الماء نجساً.

**وسئلت لجنة الفتوى في قطاع الإفتاء في الكويت:**

ما حكم استعمال الفانيليا في الأطعمة، علماً أنها تحتوي في تركيبها الحالية شيئاً من الكحول؟!

فأجابت لجنة الفتوى:

إذا عولجت الفانيليا بالنار أو غيرها ممّا يزيل قوة الإسكار فيها، فلا بأس باستعمالها في الطعام.

وما أجابت به **لجنة الإفتاء في قطاع الكويت** يذكرنا بما قاله الفقهاء القدامى: إنّ استحالة النجاسة عن جوهرها يطهرها، فالخمر إذا تحولت إلى خلّ طهرت، وكذلك

الروث إذا أصبح رماداً، وسنذكر ذلك مفصلاً في البحث التالي من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى<sup>1</sup>.

أما المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فقد ميزت بين الغذاء المخلوط باليسير من الخمر، فحرمته ولو كان قليلاً جداً، وبين المخلوط باليسير من الكحول، فأجازته، لأن الكحول حسب قولهم، يتبخّر أثناء تصنيع الغذاء.. وهذا نص قولهم:

لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمر مهما كانت ضئيلة، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية كبعض الشوكولاته وبعض أنواع المتلجات [الآيس كريم، الجيلاتى، البوظة] وبعض المشروبات الغازية، اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص فيها.

- أما المواد الغذائية التي تستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد، التي لا تذوب بالماء من ملوناتٍ وحافظاتٍ وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى، وتبخّر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء.

هذه هي خلاصة الأقوال في هذا الموضوع، فإن أحب المسلم أن يقلد الأيسر من هذه الأقوال فهو جائز، ولكن الأولى في رأيي أن يحترز من هذه المأكولات التي يتأكد بأنها مخلوطة بالقليل من الخمر أو الكحول، ولا يلجأ إلى الفتاوى المبيحة إلا في حالة الضرورة.

\*

\*

\*

---

<sup>1</sup> انظر ص

## حكم استعمال الكحول كمادة معقمة ومطهرة:

والحقيقة أن للكحول استخداماتٍ طبيةً هامةً جداً، ولا تخلو مشفى أو عيادة طبيّة أو بيتٌ من الكحول، فهو مطهرٌ قويٌّ للجروح ضد الجراثيم، ومن الضروري تبين حكم استعماله كمطهرٍ ومعقم، وحكم طهارة أو نجاسة الموضع الذي لامسه الكحول.

بدايةً نقول: هناك فرق بين الخمر والكحول من حيث الاستخدام، فالخمر لا تستخدم إلا للشرب طمعاً في الحصول على اللذة، وعندما يُشرب الكحول طلباً للذة، إن صرفاً وإن بإضافته إلى موادّ أو أطعمةٍ أو مشروباتٍ أخرى، فإنّ حكم الشرع فيها هو حكمه في الخمر.

أما عندما يكون الهدف من استعمال الكحول هو تطهير الجروح أو تعقيم الأمكنة أو تنظيف الأثاث أو تلميع الزجاج أو ما يشبه ذلك، فقد أجاز كثير من [الفقهاء المعاصرين](#) هذا الاستخدام، ومن هؤلاء الذين أجازوه: [المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي](#).

بينما رأى [بعض الفقهاء المعاصرين](#) تحريم استعماله مطلقاً بسبب نجاسته وحرمة شربه، ومن الذين رأوا تحريم استخدامه [المفتون في الشبكة الإسلامية واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية](#).

\* \* \*

## حكم استخدام الأدوية التي مزجت بشيء من الكحول:

ذهب جمهور الفقهاء القدامى إلى حرمة التداوي بالخمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بها: إنه ليس بدواءٍ ولكنه داء<sup>1</sup>.

ولكنَّ أولئك الفقهاء أباحوا التداوي بدواءٍ خالطه شيءٌ من الخمر، إذا لم يوجد دواءً بديلاً حلالاً، وذلك بناءً على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

أما موضوع الأدوية الممزوجة بالكحول، فهو موضوع مستجدّ، بحث فيه الفقهاء المعاصرون، واتفقوا على حرمة التداوي بالكحول الصّرف، بناءً على الحديث الصحيح الصريح في حرمة التداوي بالخمر، فلا يجوز أن يشرب المريض ملعقةً من الكحول بدعوى أنها تساعد على الشفاء من ألم الرأس أو الأضراس مثلاً.

ولكنَّ الكحول يدخل في تركيب بعض الأدوية كمادة حافظة، كما أنه يساعد على ذوبان ما تحتويه بعض العقاقير من مواد دهنية وقلويّة، فما حكم استخدام وبيع هذه الأدوية؟!

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين كفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت وفتاوى الشبكة الإسلامية والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى جواز تناول الدواء الذي يدخل في تركيبه مادة الكحول ضمن ثلاثة شروط:

- 1- إذا وجب استعماله طبيّاً.
- 2- إذا لم يوجد دواءً حلالاً بديل يقوم مقامه.
- 3- إذا حصل الضرر بتركه، وذلك لقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده- حديث طارق بن سويد الجعفي: 317/4، ومسلم في صحيحه- كتاب الأشربة- باب تحريم التداوي بالخمر: 1573/3، وأبو داود في سننه- كتاب الطب- باب في الأدوية المكروهة: 7/4، والترمذي في سننه- كتاب الطب- باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر: 387/4 وقال: حسن صحيح.



ويجوز بناءً على ذلك تصنيع هذه الأدوية وبيعها وفق الشروط الثلاثة المذكورة آنفاً.

أما الشيخ ابن عثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية فلم رأياً وجيهاً في هذا الموضوع، ميّزوا فيه بين الأدوية التي خلّطت بنسبة كبيرة من الكحول، بحيث يسكر من يشرب مقداراً كبيراً منها، وبين الأدوية التي خلطت بقليل من الكحول بهدف حفظها، وبحيث لا يسكر المريض، ولو تعاطاها بنسب كبيرة، فقالوا في هذا: الأدوية التي خلطت بنسبة من الكحول تُسكر من يشرب منها كمية كبيرة يحرم تعاطيها، أما الأدوية التي تحوي نسبة ضئيلة من الكحول، لا يسكر كثيرها، فإنّ وجود هذه النسبة لا يضرّ، ويجوز للمريض تناولها عند الضرورة وغير الضرورة، لأنه ليس لمادة الكحول أثر فيها.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي المنعقد بتاريخ 1425/10/16 - 2002 /11/29 هذا الموضوع، وخرج بالنتيجة التالية:

1- يجوز استعمال الأدوية المشتتلة على الكحول بنسبٍ مستهلكةٍ تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيبٌ عدلٌ.

كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

2- يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية والصيدالة ومستوردي الأدوية في الدول الإسلامية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

\*

\*

\*

وهنا نطرح السؤال الذي طرحناه عند الحديث عن الخمر:

**هل الكحول مادةٌ نجسةٌ بحد ذاتها، وتنجس الأشياء والأيدي التي تلامسها؟!**

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن شرب الكحول محرّمٌ كشرّب الخمر لاشتراكهما في أنّ كلاهما مُسكر، إلا أن آراءهم في نجاستها أو طهارتها تعددت كما تعددت في طهارة الخمر أو نجاستها.

بعض الفقهاء المعاصرين تبوّأ رأيَ جمهور الفقهاء القدامى الذين ذهبوا إلى نجاسة الخمر نجاسةً عينية، وخلصوا من ذلك إلى نجاسة الكحول نجاسةً عينية أيضاً، ورأوا بالتالي أنّ الثوب أو البدن أو المكان ينجس إذا أصابه شيء من الكحول، سواء تمّ استخدام الكحول بقصد التعقيم أو غير ذلك، ويجب تطهير ما أصابه قبل أداء الصلاة، وقد ورد هذا الرأي في فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية، وفي فتاوى الشيخ ابن باز. ويكون تطهير الثوب أو البدن أو المكان بغسله بالماء<sup>1</sup>.

بينما ذهب بعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد رشيد رضا، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، وفتاوى الأزهر، والدكتور يوسف القرضاوي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إلى تبني رأي بعض الفقهاء القدامى، الذين ذهبوا إلى أن الخمر نجسةٌ نجاسةً

---

<sup>1</sup> هناك من يرى أنّ من صلى وفي ثيابه أو بعض بدنه شيء من الكحول ناسياً أو جاهلاً حكمها أو معتقداً طهارتها

فصلاته صحيحة، بناء على ما ذهب إليه بعض أهل العلم من طهارة الخمر.

معنويةً لا نجاسةً حسيّةً ملموسةً، وكذلك نجاسة الكحول، فإذا أصابت مادة الكحول ثوباً أو مكاناً أو بدنًا لم ينجس، ولا يجب تطهيره.

إذن، من حيث المبدأ هناك إجماعٌ من العلماء على حرمة شرب الكحول أو تناول الأطعمة والأشربة التي دخل الكحول في تصنيعها بنسبٍ مسكرة، وهناك أكثر من رأيٍ في النسب القليلة منه إذا دخلت بعض الأطعمة والأشربة، كما أنّ هناك أكثر من رأيٍ في الاستخدامات الطبية لهذه المادة.

\* \* \*

## بيع الكحول:

الحديث عن الكحول وجواز أو عدم جواز استعماله يقودنا للحديث عن بيعه.

اتفق الفقهاء القدامى والمعاصرون على حرمة بيع الخمر دون أن يُعرف لهم مخالفٌ في هذا، لورود الأدلة الصحيحة والصريحة في حرمة، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: **إنَّ الله حَرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**<sup>1</sup>، وقوله: **لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> طرفٌ من حديثٍ صحيح. أخرجه أحمد في مسنده- مسند جابر بن عبد الله: 324/3، والبخاري في صحيحه- كتاب البيوع- باب بيع الميتة والأصنام: 779/2، ومسلم في صحيحه- كتاب البيوع- باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: 1207/3، وأبوداود في سننه- كتاب البيوع- باب في ثمن الخمر والميتة: 279/3، وابن ماجه في سننه- كتاب التجارات- باب ما لا يحل بيعه: 732/2، والترمذي في سننه- كتاب البيوع- باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام: 159/3 وقال: حسن صحيح، والنسائي في المجتبى- كتاب الفرع والعنبرة- باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة: 177/7

<sup>2</sup> حديث ضعيف له شواهد تقويه. أخرجه أبوداود في سننه بهذا اللفظ عن ابن عمر في كتاب الأشربة- باب العنب يعصر للخمر: 326/3، وفي إسناده عبد الرحمن الغافقي لم يعرفه ابن معين، وقال ابن حجر: مقبول، وأخرجه ابن ماجه في سننه- كتاب الأشربة- باب لعنت الخمر على عشرة أوجه: 589/3 وفي إسناده أبو طعمة: قال عنه ابن حجر: مقبول أيضاً، وله شاهد عن أنس عند الترمذي في كتاب البيوع- باب النهي أن يتخذ الخمر خلأً: 589/3 وقال: حديث غريب، و شاهد عن ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرک 37/2 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي مسند أحمد: 319/1، وقال المنذري: رواه أحمد بإسناد صحيح.

أما بالنسبة للكحول فإن كثيراً من **الفقهاء المعاصرين** يرون أنّ بيعها يختلف عن بيع الخمر، فالكحول من حيث المبدأ لا يستخدم للشرب أصلاً، ويجوز استعماله لأغراض طبية كما رأينا، ولهذا ذهب كثير من هؤلاء **الفقهاء** إلى حرمة بيع الكحول إذا علم البائع أن من يشتريها يهدف إلى استخدامها على أنها مسكر من المسكرات، أما إن كان الهدف من بيعها الاستعمالات الطبية الجائزة فلا إثم على من يبيعها، سواء كان صيدلانياً أو تاجر أدوية أو ما شابه، ولا على من يشتريها لهذا القصد المباح.

لكنّ **اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية** رأت أنّ بيع الكحول حرام، لأنها مسكرة كالخمر، وحكمها حكم الخمر، يحرم الانتفاع بها بالبيع أو الشراء أو بأي شكلٍ من أشكال الاستخدام.

\* \* \*

### **مسألة أخرى تتعلق بالكحول:**

**ما هو حكم استخدام الكولونيا ومزيل العرق (الديودورانت) ومثبّت الشعر!؟**

يوجد في الكولونيا ومثبّت الشعر (الفيكستور) ومزيل العرق نسب كبيرة من الكحول، كما يستخدم الكحول في صناعة بعض أنواع العطور بنسب ضئيلة، فما هو الحكم الشرعي لهذه المواد؟

بسبب وجود المادة الكحولية في هذه المركّبات اختلف **الفقهاء المعاصرون** في حكم استخدامها وبيعها وشرائها، فذهب كثير منهم إلى جواز استعمالها وبيعها وشرائها، لأنها لا تستخدم في الشرب طمعاً في الحصول على اللذة كما هو الحال في الخمر.

كما ذهبوا إلى طهارة ما تلامسه من ثيابٍ أو بدنٍ أو مكان، استناداً إلى أنّ نجاسة الكحول هي نجاسة معنوية تعني تحريم شربها أو استخدامها في الطعام، أما استخداماتها الأخرى فطاهرة، وهي لا تتجسّس ما تلامسه من أشياء.

من العلماء الذين تبنوا هذا الرأي: [المفتون في فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، وفتاوى الأزهر، والدكتور يوسف القرضاوي.](#)

بينما أفتى الشيخ ابن باز والمفتون في الشبكة الإسلامية بحرمة استعمال العطور المشتملة على الكحول، وبنجاسة ما تصيبه من جسد المتعطر أو ثوبه، أما من صلّى وفي ثيابه أو بعض بدنه شيء منها ناسياً أو جاهلاً حكمها أو معتقداً طهارتها فهم يرون أنّ صلاته صحيحة، وذلك بناء على ما رأى بعض أهل العلم في طهارة الخمر إذا أصابت البدن أو الثوب أو المكان.

أما اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية فميزت بين العطور المخلوطة بالقليل من الكحول، بحيث لم تبلغ درجة يُفترض معها أنها تُسكر من يحاول شربها، فأباحت هذه العطور، وبين العطور المخلوطة بالكثير من الكحول، فحرمتها..

وهذا نص الفتوى: إذا بلغت نسبة الكحول في تلك العطور درجةً يسكر من يشربها، لم يجز بيعها أو شراؤها أو استخدامها في التعطر أو التعقيم، وإن لم تبلغ ذلك جاز استخدامها.

\* \* \*

قد يحتار البعض أمام هذه الآراء المتعددة: بأيها يأخذ؟!

ولهذا أقول: المسألة في هذه المواضيع اجتهادية، و يمكن أن يأخذ المسلم منها بما يشاء، مع التأكيد على أفضلية الاحتياط، وأهمية الابتعاد عن الجري وراء هوى النفس ومشتهاياتها.

ولنتذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم لو ابصت: يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك ثلاث مرات، البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك<sup>1</sup>.

\* \* \*

### حكم شرب البيرة الخالية من الكحول (مشروبات الطاقة):

البيرة المعروفة هي الشراب المستخلص من الشعير بعد معالجته بطرقٍ صناعيةٍ معينة، ويشتمل على مادة الكحول، وهذه البيرة كالخمر: مُسكرٌ ويحرم شربها بسبب وجود نسبٍ مسكرةٍ من الكحول فيها.

إلا أنه يشيع اليوم في الأسواق نوع من البيرة كُتب عليها: بيرةٌ خاليةٌ من الكحول، أو مشروبات الطاقة، ويميل بعض الناس لتناولها لأسبابٍ مختلفة، منها أنها مشروبٌ لذيذٌ أو مفيدٌ أو مدرٌ للبول أو غير ذلك، فما هو حكم شرب هذه البيرة؟ وهل هي خاليةٌ من الكحول كما كُتب عليها؟

البحث المخبري لهذه البيرة أكد وجود نسبٍ ضئيلةٍ فيها من الكحول، رأى بعض الفقهاء أنها لا تُسكر من يشربها، حتى ولو شرب جرعات كبيرة منها، ولهذا أفتوا بأنها حلالٌ يجوز شربها، وفي هذا يقول الشيخ ابن عثيمين:

---

<sup>1</sup> حديث حسن، أخرجه أحمد في مسنده- حديث وابصة بن معبد: 228/4، والدارمي في سننه- كتاب البيوع- باب دع ما يربيك إلى ما لا يربيك: 320/2، وتكلم في إسناده من جهة أيوب بن عبد الله بن مكرز فقد قال فيه ابن حجر: مستور. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد بإسناد حسن.

(البيرة الموجودة في أسواقنا في بلاد الحرمين كلها حلال، لأنها مفحوصة من قبل المسؤولين، وخالية من الكحول، ولا تظنن أن أي نسبة من الخمر تكون في شيء تجعله حراماً، بل النسبة المحرمة تنحصر فيما إذا كانت تؤثر في شاربها، بحيث يسكر إذا شرب الكثير منها، أما إذا كانت النسبة ضئيلةً، أو انمحي أثرها ولم تؤثر في إسكار شارب الكثير منها، فإنها تكون حلالاً).

وقد ظن بعض الناس أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَاقْلِيلُهُ حَرَامٌ)<sup>1</sup>، يعني أن ما خلط بيسير فهو حرام ولو كان قليلاً، وهذا فهم خاطئ، فالحديث: ما أسكر كثيره فقليله حرام، يعني أن الشيء الذي إذا أكلت منه حصل السكر، وإذا خففت منه لم يحصل السكر، يكون القليل والكثير منه حراماً، لأنك ربما تشرب القليل الذي لا يسكر، ثم تدعوك نفسك إلى أن تكثر فتسكر، وأما ما اختلط بمسكر ونسبة المسكر فيه قليلة لا تؤثر أبداً، فهذا حلال ولا حرمة فيه بإذن الله).

كما أفتى الدكتور القرضاوي مؤخراً في برنامجه الشريعة والحياة، بجواز شرب مشروبات الطاقة (أو البيرة الخالية من الكحول)، وقال:

ثبت أن هذه المشروبات تحتوي على نسبة ضئيلة جداً من الكحول تقدر ب 5 من 10000 آلاف، وهي نسبة لا يسكر كثيرها، ولذلك فإنها غير محرمة.

لكن بعض العلماء (ومنهم الشيخ أسامة الرفاعي وهو من علماء دمشق) كان لهم رأي آخر، فهم يرون أن هذه البيرة تحوي الكحول، ولو زعم تجارها وصانعوها غير ذلك، فقد وجد الشيخ الرفاعي في دراسته التي قام بها عن البيرة بدون كحول بناء على تحليلات مخبرية، أن فيها مقداراً من الكحول يكفي للقول بتحريمها.

<sup>1</sup> حديث حسن غريب. أخرجه أحمد في مسنده- مسند عبد الله بن عمرو بن العاص: 167/2. وأبو داود في سننه- كتاب الأشربة- باب النهي عن المسكر: 327/3، وابن ماجه في سننه- كتاب الأشربة- باب ما أسكر كثيره فقليله حرام: 1124/2، والترمذي في كتاب الأشربة- باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام: 292/4 وقال: حسن غريب. والنسائي في المجتبى- كتاب الأشربة- باب تحريم كل شراب أسكر كثيره: 300/8، كلهم عن جابر بن عبد الله يرفعه. وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وانطلق الشيخ الرفاعي من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ما أسكر الفَرْق منه فمَلء الكفِّ منه حرام<sup>1</sup>، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرام<sup>2</sup>. وقد أكّد الشيخ أسامة الرفاعي على أنّ نسبة الكحول الموجودة في هذه البيرة، تؤدي إلى الإسكار إن شرب الإنسان مقدار الفَرْق منها، وبالتالي فهي في رأيه حرام<sup>3</sup>.  
ولسائلٍ أن يسأل: ما هو الفَرْق!؟

الفرق هو وعاءٌ كان يستخدم كمكيال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ويوضع فيه الماء أو الحليب أو أيُّ سائلٍ آخر، ولكنَّ العلماء لم يتفقوا على حجمه، ولا على كمية السائل التي تساوي فَرْقاً، فقد ورد في المراجع الفقهية المعتمدة أنّ الفَرْق عند بعض الفقهاء مكيالٌ يتّسع لستة عشر رطلاً، وعند محمد بن الحسن هو مكيالٌ يتّسع لستة وثلاثين رطلاً<sup>3</sup>، وهناك أقوالٌ أخرى في هذا الشأن.

ولذلك أستطيع أن أقول: إن كانت هناك حاجةٌ طبيّةً لتناول هذا الشراب، الذي يدُرُّ البول ويساعد على تحريك جهاز الإطراح والكليتين في الجسم، فإنَّ في فتاوى علماء السعودية والشيخ القرضاوي ما يجعل الذي يرغب في تناوله مطمئناً إلى حلِّه، وإن لم تكن هناك حاجةٌ إليه، فإنَّ تركه أولى وأحوط وأفضل وأورع وأتقى وأنقى، إذ طالما أنّ هناك اتفاقاً على وجود الكحول فيه بنسبةٍ ما، فإنَّ الاختلاف حول هذه النسبة: هل يُسكر كثيرها أم لا يُسكر، يجعل الانصرافَ عنها أظهرَ للقلب وأقربَ للتقوى والله أعلم.

\* \* \*

<sup>1</sup> حديث حسن. أخرج أحمد في مسنده- مسند عائشة 71/6: ط، ونحوه، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الأشربة- باب النهي عن المسكر: 329/3، والترمذي في سننه- كتاب الأشربة- باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام: 293/4 وقال: حديث حسن. وصححه ابن حبان: 203/2 كلهم عن عائشة ط

<sup>2</sup> سبق تخريجه في الحاشية قبل الأنفة.

<sup>3</sup> الكيلو جرام يساوي 324 درهماً، والرطل يساوي 130 درهماً. أي 1 كغ = 2,5 رطلاً. و 16 رطلاً = 6,5 كغ (أو لبتراً).

و 36 رطلاً = 14,5 كغ (أو لبتراً).



## نجاسة الخنزير:

نصّ القرآن الكريم على تحريم أكل لحم الخنزير في آية كريمة واضحة وصريحة جاءت في سورة (المائدة)، قال فيها الله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...<sup>1</sup>**.

وعندما نعلم أن الخنزير حيوانٌ قذرٌ يأكل الجيف والقمامة، كما يأكل فضلاته وفضلات غيره من الحيوانات، ندرك حكمة الخالق جل جلاله في تحريم أكل الخنزير بكل ما فيه من لحمٍ وشحمٍ وعظمٍ وغير ذلك.

\* \* \*

## رأي العلم في الخنزير:

أثبت العلم اليوم الأضرار والأمراض الكثيرة التي تحيق بأكلي لحوم الخنازير، وفي هذا يقول الدكتور فيليب تومز خبير أمراض الدم بلندن: (إن الخنزير ينقل صفاته لكل من يتناول لحمه، ويسبب مع الوقت أمراضاً عقلية وبدنية، وبالأخص أمراضاً تناسلية مدمرة).

وكثيراً ما نسمع العبارة التالية: فلانٌ مُخنزِرٌ، فماذا يعني هذا؟

الخنزير في الواقع حيوانٌ لا يهتمّ ما يفعله الذكور الآخرون من الخنازير بخنزيرته، فهو معدوم الغيرة، على عكس الحيوانات الأخرى كالديك والجمال، ولذلك يوصف الشخص الديوث الذي لا يبالي من تعاشر زوجته من الرجال بالخنزرة، أي هو شخص مصاب بعدوى الخنزير من حيث السلوك الاجتماعي، ومن المدهش أن يقرّر العلم اليوم انتقال هذه العدوى السلوكية إلى الإنسان عندما يُكثر من تناول لحوم الخنازير..

<sup>1</sup> سورة المائدة: آية 3

أما الأضرار الصحية التي تسببها تربية الخنزير وأكل لحمه فهي أضرارٌ تفوق التصور، ولو أردنا تعدادها لاحتجنا إلى بحثٍ كاملٍ، ولكن ما لا يُدرك كله لا يترك جُلّه.

يتحدث الدكتور عبد الجواد الصاوي، الباحث بهيئة الإعجاز العلمي عن أضرار الخنزير فيقول:

(ينقل الخنزير إلى الإنسان كثيراً من الكائنات الدقيقة الخطرة، لأنَّ الخنزير يصاب بحوالي 450 مرضاً وبائياً، ينقل منها للإنسان أكثر من 75 مرضاً وبائياً، ويتسبب أكل لحمه في أمراضٍ عديدةٍ مثل: تليّف الكبد، وعسر الهضم، وتصلُّب الشرايين، والحمى المتموّجة، والدودة الكبدية، والسل، وداء اليرقات الشريطية، وغيرها من الأمراض، إضافةً إلى أنه يسبب تساقط الشعر، والعقم، وضعف الذاكرة، كما يصاب آكله بالتبدُّل الشعوري، وعدم الغيرة على محارمه.

كما ينتقل إلى الإنسان حوالي 32 مرضاً عن طريق المخالطة والتربية والتعامل مع منتجات مخلفات الخنزير، ومن أهم هذه الأمراض: الجمرة الخبيثة، الحمى القلاعية، التسمم الدموي، الحمى اليابانية، الجرب الغائر، وغيرها من الأمراض. كما ينتقل (28) مرضاً عن طريق تلوث الطعام والشراب بمخلفات الخنزير).

ومن الأوبئة التي تنتقل من الخنزير إلى الإنسان وباءٌ مرعبٌ اسمه انفلونزا الخنازير، وقد حصد هذا الوباء عام 1918 حوال 50 مليون إنسان، وهدّد في عام 2009 قرابة 1.5 مليار شخص حول العالم، بحسب تقرير منظمة الصحة العالمية، منهم نحو 30 مليون قد تستدعي إصابتهم دخول المستشفيات للحصول على الرعاية الطبية، مما دفع منظمة الصحة العالمية لقرع أجراس الخطر الداهم، ناهيك عن المؤسسات التي هزعت

للبحث العلمي وإنفاق مليارات الدولارات لإنتاج مليارات الجرعات من اللقاحات المضادة لهذا الوباء الخطير.

هذه بعض أضرار الخنزير بحسب ما توصل إليه العلم الحديث، وهي أضرارٌ تفوق التخيل، ولا شك أن كل من يطلع عليها سيدرك ببسرٍ وسهولةِ الحكمة الإلهية من تحريم أكل لحم الخنزير في التشريع الإسلامي.

\* \* \*

### الخنزير في الشريعة المسيحية:

ربما يتساءل البعض عن سبب تحليل المسيحيين للحم الخنزير وتناولهم إياه بكثرة.

وأنا أقول: هذا التساؤل في محله، لأن شريعة عيسى عليه السلام شريعة سماوية، ولا يمكن أن يحلّ الله تعالى لأقوامٍ ما فيه ضررٌ محقق.

والحقيقة التي يعترف بها علماء المسيحيين أنّ لحم الخنزير كان محرماً على المسيحيين زمن السيد المسيح عليه السلام، ولكنّ بولس الملقب بالرسول، وهو شخص يهودي الأصل، آمن بالمسيح بعد صعوده إلى السماء، وادعى أنه مُلهم ومُوحى إليه، هو من أحلّ للمسيحيين أكل الخنزير (وشرب الخمر أيضاً)، وشاع من بعد ذلك تناول الخنزير على أنه مباح في الديانة المسيحية.

ومن المهمّ هنا الإشارة إلى فتوى صدرت عن البابا شنودة الثالث، بطريرك الكنيسة القبطية، تحظرّ على المسيحيين أكل لحم الخنزير، الذي يعدّ من أشهى الأكلات عند كثيرٍ من أقباط مصر.

وقد أدت هذه الفتوى إلى ظهور موجةٍ من الغضب بين أصحاب مزارع الخنازير، حيث اعتبروها ضربةً لمصالحهم، وأعرب كثيرٌ منهم عن تخوفهم من أن يؤدي التأثير الواسع للبابا وشعبيته الطاغية لأن يقاطع الأقباط ذلك اللحم، ويوقع الخسائر بالتجار والمرتين.

\* \* \*

### النجس والمحرم من الخنزير:

يطرح كثيرٌ من الباحثين السؤال التالي: هل يحرم من الخنزير لحمه فقط، لأن الله تعالى قال: (حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ)؟؟؟<sup>1</sup>تخريج، أم إنَّ الخنزيرَ كله حرامٌ ونجس: جلده ولحمه وشحمه وعظمه ودمعه وعرفه وكل ما فيه؟!

ذهب جمهور الفقهاء: الشافعية والحنفية والحنبلية إلى نجاسة وحرمة كل ما في الخنزير: شحمه ولحمه وعظمه وجلده ولعابه، ورأوا أن قول الله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ)<sup>1</sup>، لا يعني أن اللحم هو المحرم فقط، ولكن بما أن اللحم هو أكثر ما يُقصد من الخنزير، فقد كَتَبَ اللهُ تعالى باللحم بدلاً عن صاحب اللحم (أي الخنزير)، وهذا الأسلوب شائع الاستخدام في اللغة العربية، فعندما تقول لشخصٍ ما: لا أريد أن أرى وجهك، فإنك تقصد أن تقول: لا أريد أن أراك، وتكتفي بالوجه عن صاحب الوجه.

وبالتالي فإنَّ هؤلاء الفقهاء أكدوا على حرمة أكل لحم الخنزير في مطلق الأحوال، سواء ذكّي التذكية الشرعية أم لم يذكّ، أي: ذُبِحَ وفقاً لأصول الذبح الإسلامية أو مات بطريقةٍ أخرى، وينجس في رأي هؤلاء الفقهاء كل ما يلامس جسد الخنزير إذا كان أحدهما مبتلاً

<sup>1</sup> سورة النحل: آية 115.

غير جاف<sup>1</sup>، كما ينجس كل شيء يصاب بلعابه، ويكفي لتطهير هذه النجاسة أن يغسل موضعها بالماء حتى يغلب على الظن زوالها<sup>2</sup>.

**لكنَّ المالكية لهم رأيٍ آخر في هذا المجال**، فهم يرون أنَّ الخنزير طاهرٌ بناءً على طهارة كل الأحياء، فجسمه ودمعه وعرقه ولعابه كلها طاهرة، ونجاسة الخنزير هي نجاسة معنوية تتحصر في حرمة أكل لحمه، أما لمسه فلا نجاسة فيه، فإذا مسَّ شخصٌ جسم خنزيرٍ حيٍّ أو لحمه أو شحمه أو أي جزءٍ من جسده لم تنتجس يده عند المالكية، سواء كان الخنزير مبتلاً أو جافاً، وإذا حمه لم ينتجس بدنه ولا ثيابه، وإذا جلس الخنزير في مكانٍ لم ينتجس هذا المكان إلا إذا اتسخ بروثه، وليس في آية تحريم الخنزير (حسب رأيهم) ما يدل على نجاسة الخنزير بحد ذاته، بل فيها ما يدل على تحريم أكل لحمه فقط.

وعلى الرغم من طهارة جسم الخنزير ودمعه وعرقه ولعابه عند المالكية، إلا أنهم يرون أنَّ الانتفاع بأي شيءٍ منه حرامٌ، استناداً إلى حديثٍ صحيحٍ نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخنزير<sup>3</sup>. واستدلوا بهذا الحديث على حرمة الانتفاع بأي شيءٍ منه عدا شعره، وفي هذا أقوالٌ عديدةٌ للفقهاء كما سنرى.

\* \* \*

### **الاستفادة من شعر الخنزير:**

إذن اتفق الفقهاء على حرمة الانتفاع بأي شيءٍ من الخنزير، لكنهم اختلفوا في جواز الانتفاع بشعره للخرافة والخياطة، فذهب الجمهور: **الحنفية والحنبلية والمالكية** إلى

<sup>1</sup> انظر انتقال النجاسة من الجاف إلى المبتل في ص؟؟

<sup>2</sup> اشترط الحنبلية والشافعية لطهارة الإناء الذي يأكل ويشرب منه الخنزير أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب قياساً على ولوغ الكلب.

<sup>3</sup> سبق تخريجه في ص 36

تجوز ذلك، ودليلهم في هذا أنّ الصحابة كانوا يستخدمون شعر الخنزير للخرافة  
والخياطة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينههم النبي عن ذلك.  
وخالف الشافعية بقية الفقهاء في هذه المسألة، وذهبوا إلى حرمة الانتفاع بأي شيء  
من الخنزير لنجاسته.

\* \* \*

### جلد الخنزير:

ذهب جمهور الفقهاء: الشافعية والحنفية والحنبلية إلى نجاسة جلد الخنزير وعدم  
إمكانية تطهيره حتى ولو دبغ.  
بينما ذهب الظاهرية<sup>1</sup> إلى طهارة جميع الجلود بالدباغ، ولو كانت لكلب أو خنزير  
لعموم اللفظ في قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا دبغ الإهاب فقد طهر<sup>2</sup>، وقد رجح  
الشوكاني قول الظاهرية في هذا المجال لقوة الدليل.

\* \* \*

### استخدام شحوم الخنزير في الصناعات الغذائية والصناعية والدوائية:

قد يتساءل البعض وخصوصاً المسلمون الذين يعيشون في الغرب عن حكم استخدام  
شحوم الخنزير في الصناعات الغذائية أو الدوائية.  
أقول: أجمع أهل العلم قديماً وحديثاً على حرمة المأكولات والمشروبات (كالجبن والزيت  
والزبدة والبسكوييت والشوكولا) إذا دخل في صنعها شحم الخنزير، ولو كانت تلك النسبة  
ضئيلة جداً.

<sup>1</sup> انظر تعريف الظاهرية ص؟؟؟

<sup>2</sup> سبق تخريجه في ص 9

ولكن قد يشكّ المسلم (وخصوصاً الذي يعيش في بلادٍ غير إسلاميةٍ) شكاً في وجود شحم الخنزير في بعض المواد كالصابون ومعاجين الأسنان ومواد تنظيف وتلميع الأحذية، ومصدر هذا الشك قد يكون خبراً سمعه من فلانٍ من الناس، أو مقالاً قرأه في جريدة، فهل يجب عليه أن يبحث ويتأكد من خلوّ هذه المواد من شحم الخنزير، أم يكفيه العمل بالظاهر المعلن دون البحث عن الخبايا؟

أجابت عن هذا اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، حين سئلت عن بعض المواد المصدّرة للمسلمين كصابون (كامي) ومعجون الأسنان (كولكيت)، والتي شاع بين الناس دخول شحم الخنزير في صناعتها، وأكدت هذه الشائعة إحدى الجرائد.

وكان جواب اللجنة ما يلي:

(أولاً: لم يصلنا من طريقٍ موثوقٍ أن بعض آلات التنظيف يوجد فيها شيء من شحم الخنزير، وإنما يبلغنا عن ذلك مجرد إشاعات.

ثانياً: الأصل في مثل هذه الأشياء الطهارة وحلّ الاستعمال حتى يثبت من طريقٍ موثوقٍ أنها خلّطت بشحم الخنزير أو نحوه من المواد النجسة التي يحرم الانتفاع بها، فعند ذلك يحرم استعمالها. أما إذا لم يزد الخبر عن كونه إشاعةً ولم يثبت، فلا يجب اجتناب استعمالها).

\*

\*

\*

### تحول شحم الخنزير عن طبيعته:

ويبقى السؤال مطروحاً بخصوص شحم الخنزير: هل يجوز استخدامه إذا تغيّرت طبيعته وخصائصه؟

ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن تحوّل العين النجسة وانقلابها إلى عين أخرى تغيّرها في صفاتها يجعلها طاهرة، كتحوّل الزيت النجس إلى صابون، والخمر إلى خلّ، وروث الحيوان إلى رماد بسبب حرقه.

وهذا التحول في المصطلح العلمي هو تفاعلٌ كيميائيٌ يقلب المادة إلى مركبٍ آخر مختلفٍ تماماً.

وبناءً على هذا يتساءل **الفقهاء المعاصرون** اليوم عن حكم الجيلاتين المصنوع من شحم الخنزير، والذي يستخدم في تجميد بعض السوائل والمأكولات، وعن حكم الصابون ومعجون الأسنان والمرام والكريمات ومساحيق التجميل التي يدخل في صنعها شحم الخنزير..

في الحقيقة تختلف آراء الفقهاء المعاصرين في هذا المجال اختلافاً واضحاً، والسبب هذا هو اختلافهم في فهم كيفية استخدام شحم الخنزير: هل تحوّل عن أوصافه أم لا؟! \*

### **حكم الصابون والمرام المصنوعة من شحم الخنزير:**

يرى المفتون في **اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية** حرمة استخدام الصابون، إذا تمّ التأكد من إضافة شحم الخنزير إلى مكوناته، ويلحق بهذا المرام ومعاجين الأسنان، لأنّ شحم الخنزير في رأيهم لم يتحوّل عن طبيعته في هذه المواد.

أما المفتون في **الشبكة الإسلامية وفي قطاع الإفتاء في الكويت** فيميزون بين صابونٍ نجسٍ ظلّ فيه الشحم على حاله، وهذا الصابون يحرم بيعه واستخدامه، وبين صابونٍ عولج فيه الشحم حتى تحوّل إلى مادةٍ أخرى، الأمر الذي يجعل بيع واستخدام هذا الصابون جائزاً، لأنّ تحوّل المادة يطهرها حسب ما رجحه كثيرٌ من العلماء.

وقد أكدت **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية** هذا الرأي بقولها:

(الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهراً بتلك الاستحالة ويجوز استعماله.



أما المراهم والكريمات وموادّ التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير، فلا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه، أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة).

مشكلة هذا الرأي هي أنه لم يوضح للناس كيف يمكن أن يعرفوا: هل الشحم المستخدم في صابونٍ أو مرهمٍ أو مادةٍ من مواد التجميل تحوّل وتغيرت طبيعته أم لم تتغير! وبالتالي أستطيع أن أقول: هناك فتوى وهناك تقوى، فالفتوى هي أنه يجوز استخدام الصابون والمعجون والكريم ومواد التجميل التي دخل شحم الخنزير في صناعتها، لأنها تحوّلت على الأغلب من شكلٍ إلى آخر.

والتقوى هي أن يبتعد المسلم عن الشبهة التي تحيط به عند استعماله لهذه المواد كلما أمكنه أن يبتعد، وله في البدائل الكثيرة البعيدة عن الشبهة متسعٌ مريح، فإن ألحّت عليه الحاجة ولم يجد مهرباً من استعمالها لأسبابٍ وجيهة، ولم يجد بديلاً عنها، فيجوز أن يستخدمها استناداً للرأي الذي يبيحها.

\*

\*

\*

### حكم الجيلاتين المصنوع من شحم الخنزير:

الجيلاتين هو مادة مصنوعة من شحوم وعظام الحيوانات، وتستخدم في تجميد بعض السوائل والمأكولات.

ذهب **مجمع الفقه الإسلامي** التابع لرابطة العالم الإسلامي في ندوته المنعقدة بتاريخ

1425/10/16 – 2004 /11/ 29، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية

السعودية إلى جواز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات

المباحة المذكّاة تزكية شرعية، وإلى حرمة الجيلاتين المستخرج من المواد المحرمة

كجلد الخنزير وعظامه أو مما يشبه ذلك من الحيوانات والمواد المحرّمة.

بينما ذهب العلماء في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى القول بطهارة الجيلاتين ولو دخل شحم أو عظام الخنزير في صناعته، لأنَّ مواصفاته تحوّلت عما كانت عليه، فانقلبت من موادّ نجسة إلى طاهرة، ونصوا على ذلك بقولهم:  
(الجيلاتين المتكوّن من تحوّل عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهرٌ وأكله حلال).

\* \* \*

### حكم استخدام شحم الخنزير وما شابه في الدواء:

تناول المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في اجتماعه المنعقد بتاريخ 13. 17 ديسمبر (كانون الأول) 2003 موضوع الانتفاع بالخنزير في الصناعات الدوائية، وذلك عند بحثه عن حكم استعمال دواء الهيبارين، والهيبارين مادةٌ تستخلص عادة من أكباد ورنثات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير، ويستخدم هذا الدواء في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

وقد خرج المجمع بالنتائج التالية:

- 1- إن استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض يتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.
  2. إن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها، كتحويل الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغيير الصفات والذات، تعدّ وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعا.
- وقرر المجلس ما يأتي:

1. يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض المصنوع من أمعاء الخنزير عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، أو إذا كان البديل

يطيل أمد العلاج.

2. عدم التوسع في استعمال هذا الدواء إلا بالقدر الذي يُحتاج إليه، فإذا وُجد البديل الطاهر يقيناً يصار إليه عملاً بالأصل، ومراعاةً للخلاف.

3. يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض، للعمل على تصنيعه من مصدرٍ بقريٍ سليم.

وقريباً من هذه الفتوى أفتت **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية** بإباحة الأنسولين الخنزيري المنشأ، ليتدأوى به مرضى السكري عند الضرورة. وبناء على هذا يمكن القول: يجوز التدأوى بدواء استخدم في صناعته شحم الخنزير، إذا اضطرَّ المريض إلى استعماله، ولم يوجد لهذا الدواء بديل طاهر، يساويه في الجودة وسرعة الشفاء.

\* \* \*

### **حكم اقتناء الكلاب:**

آخر النجاسات المختلف حولها، والتي سوف نتحدث عنها هي نجاسة الكلب..

اتفق **جمهور الفقهاء** على حرمة اتخاذ الكلاب وتربيتها في المنازل والمزارع، إلا إذا كانت كلابَ صيدٍ أو حراسة.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا: **من اتخذ كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ انتقص من أجره كل يوم قيراط<sup>1</sup>**، والقيراط هو أقل من الدرهم، والمراد في هذا الحديث الشريف أن تربية الكلب لغير الصيد والحراسة ينقص من أجر المسلم وثوابه.

<sup>1</sup> حديث صحيح . أخرجه أحمد في مسنده- مسند أبي هريرة:2/267، والبخاري في صحيحه- كتاب المرضى- باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم: 3/1207 بلفظ (من اقتنى)، ومسلم في صحيحه- كتاب البيوع- باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه:3/1203، وأبو داود في سننه- كتاب الصيد- باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره:3/108، وابن ماجه في سننه- كتاب الصيد- باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد:2/1069 ولفظه: (من اقتنى)، والترمذي في سننه- كتاب

وورد في حديثٍ آخر: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيل<sup>1</sup>.

إذن، لا تجوز تربية الكلاب في البيوت أو المزارع للموضة وتقليد الآخرين، أو لمجرد الهواية والرغبة في اقتنائه، أما اقتناؤها وتربيتها وتدريبها للحراسة والمساعدة في حماية الإنسان أو حماية أرزاقه، فلا حرمة في ذلك.

\* \* \*

## هل الكلب نجس؟

إذا كان اقتنى المسلم كلباً للحراسة أو للصيد، فهل يجب أن يتعامل معه على أنه نجس أم طاهر؟!

ذهب **الحنبلية والشافعية** إلى أن كل شيء في الكلب نجس: جسمه ولعابه ودمعه وعرقه، واستدلوا بالحديث الشريف الصحيح الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: **إذا ولغ الكلب في إناء أحكمم فليغسله سبعاً**. وفي رواية: **أولاهن بالتراب**، وفي روايةٍ أخرى: **أولاهن أو أخراهن بالتراب**<sup>2</sup>.

والولغ في اللغة العربية هو الشرب باللسان، ومن هنا يمكن أن نفهم أن كل ما يمسه الكلب بلسانه ولعابه يتنجس، فينجس الوعاء الذي يأكل أو يشرب منه، كما ينجس ما تبقى فيه من طعام أو شراب.

---

الأحكام والفوائد- باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره: 80/4، والنسائي في المجتبى- كتاب الصيد والذبائح- باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث: 189/7.

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب بدء الخلق- باب إذا قال أحدكم أمين والملائكة في السماء: 1179/3 واللفظ له، ومسلم في صحيحه- كتاب اللباس- باب تحريم تصوير صورة الحيوان: 1666/3، وأبو داود في سننه- كتاب اللباس- باب في الصور: 72/4، وابن ماجه في سننه- كتاب اللباس- باب الصور في البيت: 1203/2، والترمذي في سننه- كتاب الأدب- باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب: 114/5، والنسائي في المجتبى- كتاب اللباس- باب التصاوير: 212/8.

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: 74/1 بلفظ: "إذا شرب"، ومسلم في صحيحه- كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب: 234/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب الوضوء بسور الكلب: 19/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب غسل الإناء من ولوغ الكلب: 130/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في سور الكلب: 151/1، والنسائي في المجتبى- كتاب المياه- باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه: 177/1. والأمر بالترتيب في حديث أبي هريرة تفرد بروايته محمد بن سيرين وهو إمام جليل. والراجح رواية "أولاهن" لأنها رواية أكثر الحفاظ وأعلام ضبطاً.

والأمر بالغسل مما مسّه لعاب الكلب في رأي **الحنابلة والشافعية** دليلٌ على نجاسة اللعاب، ويُلحق بنجاسة لعابه نجاسة جسمه ودمعه وعرقه.

بينما ذهب **الحنفية في الأصح عندهم** إلى أنّ جسد الكلب طاهر، وليس هناك في رأيهم دليلٌ صحيحٌ على نجاسة جسمه ودمعه وعرقه، والحديث الشريف المذكور ينص على نجاسة لعابه فقط.

في حين ذهب **المالكية** إلى طهارة جسد الكلب وما يتعلق بدمعه وعرقه، كما ذهبوا إلى طهارة لعابه، وقالوا: لعاب الكلب طاهرٌ لأنّ جسده طاهرٌ، وأولوا الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب بأنه للتعبد فقط، ولا دلالةٌ فيه على نجاسة اللعاب، وتنفيذُ المسلم لهذا الأمر من النبي عليه الصلاة والسلام هو نوعٌ من الطوعية، وإطاعة أمر النبي نوعٌ من العبادة، ولا يشترط في العبادة البحث عن العلة والحكمة الكامنة وراء طلب القيام بها، بل يكفي أن تكونَ أمراً من المشرّع الحكيم، لينفذه المسلم ويتعبد الله به. وقد لخص **الإمام ابن تيمية** الخلاف بين الفقهاء في طهارة الكلب ونجاسته على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه طاهر حتى ريقه، وهو مذهب المالكية.

الثاني: أنه نجس حتى شعره، وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد بن حنبل.

الثالث: أن شعره طاهر وريقه نجس، وهو مذهب الحنفية والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل.

ثم رجّح - رحمه الله - القول الأخير فقال: وهذا أصح الأقوال، فإذا أصاب البدن أو الثوب رطوبة شعره لم ينتجس بذلك؛ وإذا ولغ في الماء أريق وغسل الإناء .

\* \* \*

## سبع مرات إحداهن بالتراب:

رأينا أنّ الحديث الشريف السابق يأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهما بالتراب، وهنا نتساءل: هل هذا الأمر بالغسل سبع مراتٍ وبتتريب الإناء، جاء على سبيل الوجوب أم على سبيل الندب؟

الوجوب يعني لزوم التقيد بعدد مرات الغسل، أي سبع مرات، ووجوب التقيد بتمرير الإناء في التراب ضمن هذه الغسلات، بحيث يترتب الإثم على من لم يفعل ذلك.

أما الندب فيعني استحباب التقيد بعدد مرات الغسل، أي سبع مرات، واستحباب تمرير الإناء في التراب ضمن هذه الغسلات، فإن اكتفى بعددٍ أقلّ، أو لم يمرغ ما ولغ فيه الكلب بالتراب، كان ذلك جائزاً.

وقد حمل الشافعية والحنابلة الأمر الوارد في الحديث على الوجوب، واشتروا لطهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات إحداهما بالتراب، ولا يشترط أن تكون الغسلة الأولى بالتراب، فإن غسله بغير التراب كالمنظفات والمواد المعقمة، لم يجزئه ذلك عند الشافعية ورواية عند الحنبلية، وفي رواية أخرى عندهم يجوز استبدال التراب بالمنظفات<sup>1</sup>.

بينما ذهب الحنفية إلى أن الأمر بالغسل سبع مرات الوارد في هذا الحديث الشريف كان في ابتداء الإسلام، من باب المبالغة والزجر، حتى يعتادوا الابتعاد عن الكلاب، فلما

---

<sup>1</sup> القول الأرجح عند الشافعية والحنبلية أن يغسل كل ما يلامس بول الكلب أو لعابه أو دمه أو روثه، سواء كان آنية

أو ثوباً أو بساطاً، سبع مرات إحداهن بالتراب.

تركوا عاداتهم، نسخ الأمر بالغسل سبع مرات إحداهما بالتراب إلى الاكتفاء بالغسل ثلاث مرات، واستدلوا على هذا بوجود رواياتٍ متعددةٍ ومختلفةٍ في هذا الموضوع، منها: قوله /ص: **يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً<sup>1</sup>**، وقوله: **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً<sup>2</sup>**. وهو حديثٌ صحيحٌ لم يذكر فيه الأمر بالترتيب، بل ورد في رواية ثانية تقول: **أولاهنّ بالتراب، ورواية ثالثة تقول: أولاهنّ أو أخراهنّ بالتراب<sup>3</sup>**.

وبناء على هذا اشترطوا لطهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب أن يغسل ثلاث مرات، ولم يشترطوا الترتيب، بل يجزئ عندهم الغسل بالماء وحده بدون استعمال التراب، كما يجزئ استعمالُ المواد المطهّرة أو المعقمة كالصابون وغيره.

وخالف **المالكية** في هذا فقالوا بطهارة لعاب الكلب كما رأينا، ومع هذا فهم يرون أن يُغسل ما مسّه الكلب بلعابه سبع مرات إحداهما بالتراب على سبيل الندب لا الوجوب.

\* \* \*

### رأي العلم في لعاب الكلب:

ولسائلٍ أن يسأل: لماذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ما مسّه الكلب بلعابه عدة مراتٍ إحداهما بالتراب؟!

أقول: توصل العلم إلى حقائق مذهلة فيما يتعلق بنجاسة الكلاب وسبب تغليظها، وإليك إخوتي القراء بعض أقوال بعض أهل العلم:

يقول الدكتور الإسمعلاوي المهاجر: (وجد أطباء بيطريون مختصون أن تربية الكلاب

<sup>1</sup> حديث ضعيف، روي عن أبي هريرة من طريقين: الأول عند الدارقطني، وفي إسناده عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك، وله رواية أخرى صحّح إسناده الشيخ تقي الدين في كتابه الإمام.

والطريق الثاني عند ابن عدي في الكامل، وابن الجوزي في العلل المتناهية، وفيه الكرابيسي، وهو ممن لا يحتج بحديثه. انظر نصب الراية 130/1

<sup>2</sup> سبق تخريجه ص

<sup>3</sup> سبق تخريج الحديث، والحديث عن اختلاف رواياته في ص53

والتعرض للعُبابها لفضلاتها من براز و بول وغيرها، ينقل ديدان طفيلية تعرف باسم "توكسوكارا كانيس" التي تسبب فقدان البصر والعمى لأي إنسان.

وأوضح الخبراء في تقريرهم الذي نشرته صحيفه " ديلي ميرور " البريطانية، أن بويضات هذه الدودة لزجة جداً، ويبلغ طولها ملليمترًا واحدًا، و يمكن أن تنتقل بسهولة عند ملامسة الكلاب أو مداعبتها، لتنمو وتترعرع في المنطقة الواقعة خلف العين، و للوقاية من ذلك، ينصح الأطباء بغسل اليدين جيداً قبل تناول الطعام وبعد مداعبة الكلاب، خصوصاً بعد أن قُدرت الإحصاءات ظهور 10 آلاف إصابة بتلك الديدان في الولايات المتحدة سنوياً، يقع معظمها بين الأطفال).

ويقول الدكتور عبد الحميد محمود طهماز: (ثبت علمياً أن الكلب ناقل لبعض الأمراض الخطرة، إذ تعيش في أمعائه دودة تدعى المكورة، تخرج بيوضها مع برازه، وعندما يلحس الكلب مؤخرته بلسانه تنتقل هذه البيوض إليه، ثم تنتقل منه إلى الأواني والصحون وأيدي أصحابه، ومنها تدخل إلى معدتهم فأمعائهم، فتتحل قشرة البيوض وتخرج منها الأجنة التي تتسرب إلى الدم و البلغم، وتنتقل عن طريقهما إلى جميع أنحاء الجسم، وبخاصة إلى الكبد لأنه المصفاة الرئيسية في الجسم... ثم تنمو في العضو الذي تدخل إليه، وتشكل كيساً مملوءاً بالأجنة الأبناء، وقد يكبر الكيس حتى يصبح بحجم رأس الجنين، ويسمى المرض: داء الكيس المائية، وتكون أعراضه على حسب العضو الذي تنمو فيه، و أخطرها ما كان في الدماغ أو في عضلة القلب، و ليس لهذا علاج سوى العملية الجراحية).

كما بيّن بعض الأطباء السر في استعمال التراب دون غيره في مقال (للصحة العامة) جاء فيه: الحكمة في الغسل سبع مرات أولاًهّن بالتراب: أن فيروس الكلب دقيق متناهٍ في الصغر، ومن المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإناء التصاقه به، ولعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على



هيئة شريط لعابي سائل، ودور التراب هنا هو امتصاص الميكروب من الإناء.

ويمكنني أن ألخص هذه الآراء العلمية فأقول:

أثبت العلم الحديث أن الجراثيم التي يحتويها لعاب الكلب لا تزول إلا بالغسل الكثير واستعمال المطهرات القوية، والتراب أحد هذه المطهرات، وربما يعتبر من أقوى هذه المطهرات، لأنه يحتوي على مادتين (تتراكسلين) و(التتارليت) وتستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم.

\* \* \*

### مسألة:

هل يتنجس المكان الذي يجلس عليه الكلب، وهل تنتجس يد أو ثوب من يلمس الكلب أو يحمله، وهل يجب غسل كل ما يمسه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب؟  
الجواب: جسد الكلب طاهر عند الحنفية والمالكية، فلا ينجس عندهم المكان الذي يجلس عليه الكلب، كما لا تنجس يد و ثوب من يحمل الكلب، إلا إذا مسه الكلب بلعابه، فإنه ينجس عند ذلك (عند الحنفية) لنجاسة اللعاب، ولا يطلب منه أن يغسل تلك الأشياء ثلاث مرات، فذلك مختص بالآنية التي يلغ فيها الكلب، أما ما عدا ذلك من أشياء يمسه الكلب بلعابه، فيكفي لتطهيرها أن تغسل حتى يغلب على الظن زوال النجاسة<sup>1</sup>.

أما عند الشافعية والحنبلية فإن جسد الكلب نجس، إلا أن النجاسة لا تنتقل إلى المكان الذي يجلس عليه الكلب، أو إلى يد أو ثوب من يلمسه، إلا إذا كان الكلب أو المكان أو اليد أو الثوب رطباً، فإن كان اللامس والملمس جافاً لم تنتقل النجاسة<sup>2</sup>.

\* \* ●

<sup>1</sup> القول الأرجح عند الشافعية والحنبلية أن يغسل كل ما يلامس بول الكلب أو دمه أو روثه سبع مرات إحداهن بالتراب.

<sup>2</sup> انظر بحث كيفية تطهير النجاسة ص؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

## بيع الكلب:

على الرغم من اتفاق الفقهاء على جواز اتخاذ الكلاب للحراسة أو الصيد، إلا أنهم اختلفوا في حكم بيع هذه الكلاب، فذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنبلية وبعض المالكية) إلى حرمة بيع الكلب لأنه نجس العين، واستدلوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن<sup>1</sup>.

وأجاز بعض المالكية بيع كلاب الصيد والماشية، بينما أجاز الحنفية بيع الكلاب مطلقاً، سواء كانت معلّمة ومدربة للصيد والحراسة، أم لم تكن معلّمة ومدربة، ويجوز عندهم شراؤها لمن أراد تعليمها وتدريبها فقط، أما يفعله الناس اليوم من بيع الكلاب وشرائها كنوع من أنواع المتعة والزينة والتسلية والرفاهية فهو محرم باتفاق الفقهاء. ويستدل الحنفية على قولهم بجواز بيع الكلاب بدليل عقلي مفاده: ما دام الشارع قد أباح اتخاذ الكلب وتربيته لغرض الصيد والحراسة، فإن هذا يستلزم أن تكون الكلاب محلاً للبيع، إذ لا يتحقق الانتفاع بها إلا إذا تمكّن الناس من بيعها، سواء كانت معلّمة ومدربة، أو كانت تباع لغرض تربيها وتعليمها.

ويرى الحنفية أن الحديث الصحيح الذي يستدل به الجمهور، والذي ينهى عن ثمن الكلب، كان في بداية الإسلام، لأنهم ألفوا اقتناء الكلاب، فنهى عن بيعها مبالغة في الزجر<sup>2</sup>.

واستدلوا على هذا بحديث يجيز ثمن كلب الصيد، ورد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن ثمن الكلب والسنور (الهرة)، إلا كلب الصيد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب 779/2. ومسلم في صحيحه- كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب 1198/3

<sup>2</sup> يجوز قتل الكلب العقور، وهو الكلب المستوحش الذي يؤذي الناس، لقوله /ص: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور.

وبناء على هذه الاختلافات الفقهية، يمكن اليوم للناس أن يقلدوا مذهب الحنفية وبعض المالكية في جواز بيع وشراء الكلب المدرب، رفعا للحرص والمشقة، إذ إن تدريب الكلاب تطوّر، وبات يحتاج إلى مهارات وخبرة عالية، وهو أمر لا يتيسر اليوم إلا للمتخصّصين في هذا المجال.

\* \* ●

### تلخيص أنواع النجاسات:

انتهى بحثنا عن أنواع النجاسات الحسيّة المتفق حولها والمختلف فيها، وهي بشكلٍ ملخصٍ ومختصر:

- 1- الميتة.
- 2- الدم.
- 3- بول الإنسان وغائطه وقيئه ومذيه.
- 4- بول الحيوانات وروثها.
- 5- الخمر والكحول.
- 6- الخنزير.
- 7- الكلب.

سنتناول في البحث التالي بعون الله تعالى كيفية تطهير الأشياء إذا أصابها إحدى هذه النجاسات.

---

<sup>1</sup> حديث ضعيف، أخرجه النسائي في المجتبى - كتاب البيوع، باب: ما استثنى، وقال: منكر، وفي موضع آخر قال: ليس بصحيح 309/7. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب جماع أبواب بيوع الكلاب، باب: النهي عن ثمن الكلب 6/6، وأخرجه الدارقطني في سننه 3 / 73.



## التطهّر من النجاسات

تحدثنا في البحث السابق عن النجاسات، وذكرنا أنّ النجاسة في اللغة العربية هي كل أمرٍ مستقذرٍ، وفي الشرع: هي كل أمرٍ مستقذرٍ حذّر الإسلام منه وأمر بالتطهر منه. وبيّنا أنّ النجاسة تُقسم إلى نوعين:

- 1- نجاسةٍ حقيقيةٍ حسيّةٍ ملموسةٍ، منها ما هو متفقٌ عليها بين الفقهاء كالميتة والدم والبول والغائط والقيء وروث الحيوانات غير مأكولة اللحم، ومنها ما هو مختلفٌ حول نجاستها كالخمر والكحول والخنزير والكلب، وبيّنا آراء الفقهاء في ذلك.
- 2- نجاسةٍ معنويةٍ سنتحدث عنها بالتفصيل في الأبحاث القادمة إن شاء الله، ونعني بها الحديثين: الأصغر والأكبر، وهي أمورٌ تحدثُ فتمنع المسلم من الصلاة وبعض العبادات الأخرى، ويجب عليه لإزالتها أن يتطهّر بالوضوء أو الغُسل.

\* \* \*

قد يسأل سائلٌ: متى وكيف تنتجس الأشياء؟

وهل التطهّر من النجاسات شرطٌ لأداء العبادات؟

وكيف يتمّ التطهر من النجاسة عندما تلامس هذه النجاسة ماءً أو ثوباً أو مكاناً أو بدنًا؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سأحدث في هذا البحث عما يلي:

- الماء الراكد والماء الجاري: كيف ينتجس (من الناحية الشرعية) وكيف يتمّ تطهيره.
- كيفية تطهير الأشياء التي تصيبها النجاسة (كالبساط والحصير والأرض والحذاء والقطن والصوف والمواد المائعة كالسمن والزيت والعسل).
- هل يعتبر وجود النجاسة على بدن أو ثوب أو مكان أمراً مانعاً من صحة الصلاة، أم إنّ هناك مجالاً للتسامح والعفو عن شيء منها إذا كانت كمّيته قليلة؟!!

\* \* \*

## تنجس الماء وكيفية تطهيره:

ينقسم الماء إلى قسمين أساسيين: الماء الراكد المحصور بإناءٍ أو وعاءٍ أو بحيرةٍ أو بركةٍ سباحةٍ أو خزانٍ أو غير ذلك، والماء الجاري كماء الجدول أو النهر أو البحر أو الشلال أو غير ذلك.

الماء من حيث المبدأ طاهرٌ مطهرٌ، أي إنه طاهرٌ بحد ذاته، مطهرٌ للأشياء التي تُغسل به.

ولكنَّ هذا الماء قد يتحوّل إلى ماءٍ نجسٍ غير صالحٍ للشرب أو للوضوء أو للاغتسال، وذلك بسبب تعرّضه لعوامل تفسده، فمتى يكون الماء طاهراً مطهراً، ومتى يتحوّل إلى ماء نجس؟!!

قد يستهجن البعض الحديث عن الماء النجس والماء الطاهر في هذا العصر المتطور تكنولوجياً ومعرفياً...

لو سألنا طفلاً صغيراً عن الماء الطاهر لأجاب: هو ماء الصنبور! افتح الصنبور وتوضأ من مائه، أو اشرب منه، أو اغسل به ما تريد!

هذه المقولة البديهية لا يمكن تطبيقها دائماً.. فكثيرٌ من أهل القرى ليس لديهم صنابير ماءٍ ليفتحوها، وقد ينقطع الماء في بعض المدن فلا يصل إلى الصنابير في بعض الأحيان، فيحتاج الناس إلى أن يملؤوا آنيةً بالماء تسدّ حاجاتهم، وحتى ماء الصنابير قد يكون موصولاً ببراميلٍ وخزاناتٍ موضوعةٍ على الأسطح، وقد تكون هذه البراميل والخزانات محكمة الإغلاق أو غير محكمة، وقد تُترك أعطيبتها مفتوحةً سهواً أو إهمالاً، فتتعرض لأحوال الطقس المتقلبة كالمطر والتلج وحمولات الرياح من جهة، كما أنها تتعرض لمرور الطيور والقطط والفئران والحشرات فوقها أو من حولها من جهة ثانية.

وهناك مياه موجودةٌ في البحيرات العامة وبرك السباحة، وغير ذلك كثير، وبالتالي فهناك

حاجةً إلى أن يعرف الناس حكم الشرع في هذا الماء إذا وقعت فيه النجاسة.  
وتزداد أهمية هذه المعرفة عندما يصعب إهراق هذا الماء واستبداله بماءٍ تامٍ الطهارة  
والنظافة.

ذكرنا في البحث السابق أن هنالك بعض الحشرات التي ليس فيها دمٌ سائل، كالصرصار  
والنمل والبراغيث والذباب، فإذا وقعت في الماء لم ينجس.  
ولكن: ماذا لو وجدت في الماء قطعةً أو فأرةً ميتة، أو وقع فيه عصفورٌ ميتٌ، أو مات  
فيه غرقاً؟

ماذا لو وقعت هذه النجاسات في بركة سباحة؟ هل على أصحاب هذه البركة أن يرسلوا  
عشرات الأمطار المكعبة من الماء إلى البالوعة من أجل قطعةٍ أو عصفورٍ أو ما شابه، أم  
ماذا يفعلون في تلك الحالة؟!

هذه الأسئلة تحتم علينا أن نتحدث عن الماء الراكد الذي لا يجري، والماء الجاري: متى  
ينجس ومتى لا ينجس.

\* \* \*

### النجاسة التي تغير أوصاف الماء الراكد:

اتفق الفقهاء على أنه إذا وقعت في الماء الراكد نجاسةٌ غيرت أحد أوصافه: طعمه أو  
لونه أو رائحته، فإنه ينجس، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، وسواء كان التغيير يسيراً أم  
شديداً.

\* \* \*

### النجاسة التي لم تغير أوصاف الماء الراكد:

سؤال: ما حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسةٌ يسيرةٌ، لم تغير لونه ولا طعمه ولا رائحته، هل  
يعتبر هذا الماء ماءً طاهراً، يجوز استعماله في الوضوء والغسل وفي استخدامات  
الإنسان اليومية من غسلٍ وطعامٍ وشرابٍ؟

ميّز جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنبلية) في هذه الحالة بين الماء القليل والكثير، فذهبوا إلى نجاسة الماء القليل بمجرد ملاقاته للنجاسة، ولو لم يتغيّر النجاسة أياً من أوصافه (الطعم والريح واللون)، وإلى طهارة الماء الكثير إذا لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه.

واستدلوا على نجاسة الماء القليل بمجرد ملاقاته للنجاسة، ولو لم يتغيّر طعمه أو لونه أو رائحته بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت<sup>1</sup>**، إذ لم تكن عندهم صنابير للماء، بل كانوا يضعون الماء في وعاءٍ، ويغمسون أيديهم فيه عند استخدامه، والماء الموجود في الوعاء عادةً ماءً قليلاً، وأمر النبي لأصحابه بغسل أيديهم قبل إدخالها في الإناء أو الوعاء دليلٌ على أنّ الماء القليل ينجس بملاقاته لشيءٍ قد يكون فيه نجاسة، سواء غيّرت أحد أوصافه أو لم تتغيّر.

كما استدلوا على أنّ الماء الكثير لا ينجس إلا بتغيّر أحد أوصافه من طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: **إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه وطعمه وريحه<sup>2</sup>**.

\*

\*

\*

## حدّ الماء القليل والكثير:

ولكن... ما هو حدّ الماء الذي يمكن أن نعتبره قليلاً أو كثيراً؟!

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه نحوه- كتاب الوضوء- باب الاستجمار وترأ: 72/1، ومسلم في صحيحه- كتاب الطهارة- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها: 233/1 واللفظ له، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها: 25/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده: 1/نحوه 36، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب الوضوء من النوم: 99/1 نحوه.

<sup>2</sup> حديث ضعيف. أخرجه ابن ماجه في سننه- باب الحياض: 174/1، والبيهقي في سننه الكبرى- باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة: 259/1 وما بعدها، والدارقطني في سننه- باب الماء المتغير: 29/1 كلهم عن أبي أمامة الباهلي، وهذا الحديث روي من عدة أوجه، كلها ضعيفة، قال النووي في هذا الحديث: "اتفق المحدثون على تضعيفه"، أي الرواية. ( انظر التلخيص الحبير: 15/1 )



وأجيبُ عن هذا السؤال فأقول:

في الواقع لم يرد حديثٌ صحيحٌ في هذا المجال، ولكنَّ الفقهاء اجتهدوا في تحديد الماء القليل والكثير، فحدَّد **الشافعية والحنبلية** الماء الكثير بالقلَّتين، والقلَّة هي الجرَّة، وتقدر القلتان بحوالي 193 ليترًا عند بعض الفقهاء، وبحوالي 164 ليترًا عند بعضٍ آخر . واستدلوا بحديثٍ ضعيفٍ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: **إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل الخبث<sup>1</sup>**. (أي: لم يحمل النجاسة).

فإذا بلغ الماء قلَّتين فهو ماءٌ كثيرٌ، لا ينتجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه.

أما **الحنفية** فنظروا إلى العلة والمغزى من التفريق بين الماء الكثير والماء القليل، ورأوا أنَّ الماء الذي تجري النجاسة في جميع أطرافه ببسرٍ وسهولةٍ هو ماءٌ قليل، وبالتالي ذهبوا إلى أنَّ الماء الكثير هو ما كان عشرة أذرع طولاً، وعشرة أذرع عرضاً، والذراع شبران، أما عمقه فبأن لا ينحسر أسفله بالعرْف بكفٍّ واحدةٍ أو كَفَّين، وما كان دون ذلك فهو ماءً قليل.

بينما ذهب **المالكية** إلى أنَّ الماء القليل كالماء الكثير: لا ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، بل لا بد للحكم بنجاسته من تغيير أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه، ومع هذا فضَّل المالكية أن لا يُستعملَ الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسةٌ، ولو لم يتغيَّر أحد أوصافه، وذلك خروجاً من الخلاف، لأن جمهور الفقهاء اعتبروه ماءً نجساً. وحدَّ القليل عند المالكية ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل، أي قدر ما يُتوضأ به ويُغتسل منه.

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب ما ينجس الماء:1/171، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب مقدار الماء الذي لا ينجس:1/172، والترمذي في سننه-كتاب الطهارة- باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء:1/97، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب التوقيت في الماء:1/46، وعلى الرغم من أن الحاكم قد صحح الحديث في مستدركه:1/225، وكذلك ابن حبان في صحيحه:4/59، إلا أن كثيراً من العلماء طعنوا فيه وضعفوه بعله الاضطراب سنداً ومتناً. (انظر نصب الرأية:1/104- 112).

\* \* \*

## تنجس الماء الجاري:

الماء الجاري هو الماء غير الراكد، كماء الأنهار والبحار والسواقي. وهذا الماء الجاري لا ينجس عند جمهور الفقهاء إذا أصيب بنجاسةٍ، سواء كان قليلاً أم كثيراً إلا إذا تغير أحد أوصافه، أما الماء الراكد القليل الذي لا يجري، فينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة.

استدل الفقهاء على هذا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي نهى فيه أن يبال في الماء الراكد فقال: لا يبولن أحدكم في الماء الراكد<sup>1</sup>. إذ إن تخصيص الماء الراكد بالنهي دليل على أن للماء الجاري حكماً مختلفاً عن حكم الماء الراكد.

وقد تناول العلم اليوم هذا الموضوع، وقال العلماء: إن تلوث المياه يثبت فيها إذا كان الماء راکداً، أما المياه الجارية فيزول منها التلوث أو يخف بفعل العوامل الطبيعية كتأثير الشمس والهواء والرياح، أو التكرس على الصخور والرمال.

\* \* \*

## كيفية تطهير الماء المتنجس:

هناك قاعدة فقهية تقول: يزول الحكم بزوال علته، وبناءً على هذه القاعدة فإن الماء المتنجس يطهر بإحدى الحالات التالية عند جمهور الفقهاء:

1- إذا كان راکداً فإنه يطهر بجريانه عند الحنفية: ويكون جريانه بأن يضاف إليه ماء، بحيث يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر، وهم يرون أن للجريان قوة في إزالة النجاسة.

---

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد: 124/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد والاعتسال منه: 125/1، وأخرج أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب البول في الماء الراكد: 18/1 نحوه، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد: 100/1 نحوه وقال: حديث حسن صحيح، كلهم عن أبي هريرة. وللحديث شاهد في صحيح مسلم- كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد: 235/1 عن جابر.

2- إذا كان الماء المتنجّس قليلاً، فإنه يطهر بتكثيره حتى يزيد عن القلّتين أو عشرة أذرع.

3- إذا كان الماء المتنجّس كثيراً وتغيّر أحد أوصافه بسبب النجاسة: طعمه أو لونه أو ريحه، فإنه يطهر بتكثيره حتى تزول أوصاف النجاسة، (أي حتى يعود لونه وطعمه ورائحته إلى الحالة الطبيعية للماء)، وهو ما أفتت به أيضاً هيئة كبار العلماء في السعودية.

4- إذا كان الماء المتنجّس كثيراً، وتغير أحد أوصافه بسبب النجاسة، فإنه يطهر إذا عادت أوصافه كما كانت بسبب مرور الزمن أو طول المكث أو بتأثير الرياح والشمس ونحو ذلك، وبذلك أفتت أيضاً هيئة كبار العلماء بالسعودية.

\* \* \*

### تطهير مياه المجاري:

بعض الدول تقوم بتنقية مياه المجاري العامة بطرق فنيّة، ويستخدمها الناس في

استعمالاتهم اليومية، فهل يجوز الوضوء والتطهر والتطهير بها؟

والجواب:

بحث المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذا الموضوع في دورته المنعقدة في

19 فبراير (شباط) 1989م، وخرج بالنتيجة التالية:

بعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة

النجاسة من الماء على مراحلٍ أربعةٍ وهي: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، والتعقيم

بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه ورائحته، وهؤلاء المختصون

مسلمون عدول، موثوقٌ بصدقهم وأمانتهم، قرر المجمع ما يلي:

(إنّ ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في

طعمه، ولا في لونه، ولا في رائحته، صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به

بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أنّ الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسةٌ، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم).

وبناء على هذا أقول:

مياه المجاري تطهر اليوم بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية، ويجوز استعمالها في الوضوء والغسل وغير ذلك من الاستعمالات اليومية.

\* \* \*

### تطهير الأشياء المنجّسة:

ما ذكرناه ينحصر في موضوع انتقال النجاسة إلى الماء، ولكن.. ماذا عن انتقال النجاسة إلى الثوب أو البدن أو المكان؟  
قسّم الفقهاء النجاسات إلى:

- نجاساتٍ سائلةٍ كالدّم والقيء والبول، وهي تتجسّس ما تلاقيه من ثوبٍ أو بدنٍ أو مكانٍ بمجرد الملامسة.
- ونجاساتٍ جامدةٍ كالميتة الجافة، والكلب والخنزير (عند من يرى نجاسة جسدهما).

وهذه النجاسات الجامدة الجافة تقع تحت القاعدة الفقهية التي نقول: **جافٌّ على جافٍّ** **ظاهرٌ بلا خلافٍ**، أي: إذا لمس الشيء الطاهر الجاف شيئاً نجساً جافاً، لم تنتقل النجاسة إلى الطاهر، فلو لمس الإنسان بيده الجافة ميتة جافة لم تنتقل النجاسة إلى يده، أما إذا كانت الميتة أو يده مبتلةً فإنّ النجاسة تنتقل إلى يده، وتطهر هذه اليد بغسلها بالماء.

على كل حالٍ تختلف الطرق التي يمكن أن يتم بها تطهير الأشياء المنجّسة حسب طبيعة ونوع المادة المصنوعة منها، وسأفصّل الحديث عن بعض الأشياء التي يشيع استعمالها، وتكثر الحاجة إلى معرفة كيفية تطهيرها.

\*

\*

\*

## كيفية تطهير الثوب إذا أصابته نجاسة:

رأى جمهور الفقهاء أنه إذا أصابت الثوب نجاسةً، فإنها تزول بغسله بالماء حتى تزول عين النجاسة، ولا يشترط استعمال الصابون، كما لا يشترط أن يُغسل الثوب كله، بل يكفي غسل الموضع الذي أصيب بالنجاسة<sup>1</sup>.

روي أنّ الصحابية خولة بنت يسار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ وأنا أحيض به، فقال: إذا طهرتِ فاغسلي موضع الدم وصلّي<sup>2</sup>. ويُغسل الثوب المنتجس عادةً بالمياه الجارية، كأن يُغسل في النهر أو الساقية أو تحت صنوبر الماء، وهو الأفضل والأطهر، ولكن قد يضطرّ المرء إلى أن يغسله في وعاءٍ فيه ماءٌ، وماء الوعاء قليلٌ، فهل ينتجس إذا غُمس الثوب النجس فيه، ما هو حكم الشرع في ذلك؟

وبلغة اليوم نقول: ما هو حكم غسل الثياب المنتجسة في الغسالة العادية (غير الأتوماتيك)؟

ذهب الشافعية والحنبلية إلى أنّ غمس الثوب المنجّس في ماء الوعاء ينجّس الماء، فلا يطهر الثوب في هذه الحالة، ولو كررنا العملية مراتٍ عديدةً، لأن النجاسة الموجودة على الثوب نجّست الماء القليل، ولم يعد الماء صالحاً للتطهير. واشتروا على من أراد أن يغسل النجاسة في وعاء ماءٍ وما شابهه، أن لا يغمس الثوب المنجّس في الوعاء، بل يسكب من ماء الوعاء فوق الثوب، فيردُّ الماء على النجاسة، فتتساقط مع قطراته النازلة من الثوب إلى أن تزول.

<sup>1</sup> اشترط الحنبلية والحنفية أن يعصر الثوب النجس بعد غسله لتزول آثار النجاسة.  
<sup>2</sup> حديث ضعيف. أخرجه أحمد في مسنده- مسند أبي هريرة: 380/2، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها: 98/1، والبيهقي في سننه- باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي رجاء (أي: أثر) في الثوب بعد الغسل لا يضر: 408/2، وضمّف الحديث بسبب تفرد ابن لهيعة بروايته وهو ضعيف. ويقوي الحديث شاهدٌ مرسلٌ ذكره البيهقي.

أما **الحنفية** فأجازوا غمس الثوب المنجّس في وعاءٍ فيه ماءٌ قليل، ولكنهم اشترطوا لطهارة الثوب في هذه الحالة أن يُغمس ثلاث مراتٍ في الوعاء، مع تجديد الماء في كل مرة، ويُعصر الثوبُ في آخر مرة. ويمكن لمن تريد أن تغسل الثياب المتنجّسة في الغسالة العادية أن تقلد مذهب الحنفية، وعليها في هذه الحالة أن تغيّر الماء ثلاث مرات، وأن تقوم بعصر الثياب في المرة الثالثة.

كما يمكنها أن تأخذ بالأحوط فتغسل الثياب المتنجّسة تحت صنوبر الماء، أو تضعها في البانيو وتفتح فوقها الماء مع الانتباه إلى عدم إغلاق البالوعة، ثم تضعها بعد ذلك في الغسالة لإتمام عملية التنظيف.

\* \* \*

### **حكم غسل الثوب المتنجّس في الغسالة الأتوماتيك:**

يعتري بعض النساء شكٌّ في طهارة الثياب بعد غسلها بالغسالة الأتوماتيك، فإذا نسيت إحداهنّ ووضعت في الغسالة مع الثياب ثوباً نجساً أعادت غسل جميع الثياب مرةً ثانيةً تحت صنوبر الماء، ثم أعادتها إلى الغسالة!

ذهب كثير من **الفقهاء المعاصرين**، ومنهم **المفتون في فتاوى الشبكة الإسلامية**، إلى أنّ الغسالة الأتوماتيك تطهّر الثياب النجسة، لأنها تجدد الماء الوارد على الثياب عدة مرّاتٍ، وتقوم بعملية العصر بشكل أوتوماتيكي، وهو أمر يزيل النجاسة بإذن الله<sup>1</sup>.

\* \* \*

---

<sup>1</sup> ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنّ الغسالة الأتوماتيك لا تطهّر الثياب النجسة، لأنها في رأيهم لا تتحقق فيها

الشروط الكافية لإزالة النجاسة حسب مذهب الشافعية والحنبلية.

## حكم أثر النجاسة:

أحياناً يُغسل الثوب الملوّث بالدم (والدم نجاسةٌ كما سبق أن قلنا) بالصابون والمطهّرات، فيبقى أثر لونه، فهل هذا يضرّ؟ وهل يكون الثوب في هذه الحالة طاهراً أم لا؟

الجواب: الواجب في إزالة النجاسة هو غسلها بالماء فقط، أما استعمال المنظفات لإزالتها فهو أمر مستحب، فإن غسلت المرأة موضع الدم بالماء، فلم يذهب أثره، فيستحب لها عند ذلك أن تستخدم بعض المنظفات لإزالة الأثر، فإن فعلت ولم يذهب أثر الدم، فلا حرج عليها بإذن الله تعالى، ولا يضرّها بقاء الأثر، لما روي في هذا عن خولة بنت يسار رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم قائلة: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض به، فقال: إذا طهرتِ فاغسلي موضع الدم وصلّي، فقالت: يا رسول الله، فإن لم يخرج أثره؟ فقال: **يكفيك الماء ولا يضرّك أثره**<sup>1</sup>.

رواه أحمد وصححه الألباني

\* \* \*

## كيفية تطهير البساط والسجاد والمفروشات المتنجّسة:

في بعض الأحيان يبول طفل صغير أو يتقيأ على مفروشات غرفة الجلوس أو الضيوف، وقد يصيب البول أو القيء بساطاً أو سجادةً أو حصيراً، فماذا تفعل ربّة المنزل؟

كثيراً ما أرى الأمهات يهرعن إلى السجادة أو المفروشات، وهنّ يمسكن بليفةٍ وخرقة (ممسحة)، ويبدان بمسح موضع النجاسة، ظناً منهنّ أنّ ذلك يطهرها، ولكنهنّ في الواقع لا يدركن أن النجاسة لا تزول بالمسح، وأنهنّ ينقلن النجاسة من موضعٍ صغيرٍ فيها إلى مواضعٍ أخرى، حين يمسحنها بنفس القماشة والماء، الذي مسحن به موضع النجاسة. ولتطهير البساط أو السجادة وما شابه يجب غسل موضع النجاسة بالماء أو بالماء

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص 65

والصابون إلى أن تزول آثارها تماماً، ولا يكفي مسحه مسحاً.

قد يقول قائلٌ: هذا الأمر سهل إذا كانت السجادة أو البساط صغيراً، ولكن ما العمل حين تكون السجادة كبيرةً ويصعب حملها وغسلها أو غسل موضع النجاسة فيها، وما العمل مع المفروشات التي لا يمكن غسلها؟

الجواب سهلٌ وبسيط: يوضع تحت السجادة أو البساط في الموضع الذي فيه النجاسة وعاءٌ، ثم يُفَعَّر البساط أو السجادة قليلاً إلى الأسفل، ثم يُصَبُّ فوقه الماء بحيث تسقط النجاسة مع الماء إلى ذلك الوعاء، هذا إن كانت النجاسة سائلةً، أما إن كانت جامدةً فلا بد من إزالتها أولاً، ثم فرك موضعها بالماء أو بالماء والصابون فركاً جيداً، يغلب معه الظنُّ أن النجاسة قد سقطت مع الماء إلى الوعاء، وبذلك تطهر السجادة (أو البساط) من النجاسة، ويمكن بعد ذلك مسحها وتعميم النظافة عليها بعد ذلك دون أي حرج.

أما بالنسبة للمفروشات التي أصابتها نجاسة، ولا يمكن غسلها، فأفضل حلٍّ هو إزالة عين النجاسة إن كانت جامدة (كقئء أو غائط)، ثم صبّ كمية كافية من الماء فوق مكان النجاسة، بحيث تتساقط النجاسة مع الماء إلى أسفل المفروشات حيث القطن أو الإسفنج، فيطهر بذلك قماش المفروشات، ويمكن مسحه بعد ذلك، دون الخوف من انتقال النجاسة.

أما الموكيت الملصق بالسجاد فيصعب تطهيره بما سبق، والأفضل في هذه الحالة تعميم مكان النجاسة بالماء والصابون ثم شطف الماء بالممسحة وتكرار هذه العملية ثلاث مرات..

\* \* \*

### كيفية تطهير الأرض المتنجّسة:

علينا بدايةً أن نميّز بين الأرض الترابية، وبين الأرض المكسوّة بالبلاط والرخام وما يشبه ذلك.

وقد دلنا النبي صلى الله عليه وسلم على كيفية تطهير الأرض إذا كانت ترابية، فقد بال أعرابيٌّ في المسجد، فركض الصحابة لينهروه، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم:



دعوه وأريقوا على بوله سجلاً (دلواً) من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا  
معسرين<sup>1</sup>.

فيكفي إذا كانت الأرض ترابية أن يُصبَّ الماء فوق النجاسة السائلة كالبول والدم،  
فيمتص التراب النجاسة مع الماء، وتصبح الأرض عند جفافها طاهرةً، تصحَّ عليها  
الصلاة، ويجوز التيمم من ترابها.  
أما إن كانت النجاسة جامدة كالقيء أو الغائط أو روث الحيوان وما شابه ذلك، فلا بد  
من إزالة هذه النجاسات أولاً، ثم يصبَّ الماء بعد ذلك على موضع النجاسة.  
أما إذا كانت الأرض صلبة أو مكسوة بالبلاط والرخام وما شابه ذلك، مما ليس له مسامٌ  
قادرةً على امتصاص الماء، فلا بد لتطهيرها من إزالة عين النجاسة بخارقة وما شابه  
أولاً، سواء كانت النجاسة جامدة أم سائلة، ثم تعميم موضعها بالماء.  
ولكن.. قد تجد بعض النساء صعوبة في تطهير بلاط المنزل بهذه الطريقة، وخصوصاً  
إذا كانت تعمل على تدريب ابنها الصغير على كيفية استخدام الحمام، ولهؤلاء أقول:  
يمكن لكنَّ أن تكتفين بإزالة عين النجاسة بخارقة (ممسحة)، أو بأي شيء آخر، ثم إعادة  
مسح موضع النجاسة مرة أخرى بخارقة طاهرة<sup>2</sup>، بناء على ما ذهب إليه الحنفية عند  
حديثهم عن تطهير المواد الصقيلة التي لا مسام لها كالسيف والزجاج، إذ يكفي عندهم  
مسح النجاسة التي تعلق هذه الأجسام، ولا يشترط في هذه الحالة غسلها بالماء لعدم  
تشرّبها للنجاسة، ولا يخفى أن الرخام والبلاط المستخدم اليوم في إكساء الأراضي ليس  
له مسامٌ تتشرب النجاسة، فيكون حكمه كحكم السيف والزجاج.

\*

\*

●

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده- مسند أبي هريرة: 282/2، والبخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب  
صب الماء على البول في المسجد، وأخرج أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب الأرض يصيبها البول: 103/1  
نحوه، كما أخرجه الترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في البول يصيب الأرض: 257/1، والنسائي في  
المجتبى- كتاب الطهارة- باب ترك التوقيت في الماء: 48/1

<sup>2</sup> لا بد من الانتباه إلى عدم غسل الخارقة المتنجسة في وعاء الماء، إذ تنتقل النجاسة في هذه الحالة إلى الماء، ولا  
تطهر الخارقة، بل تغسل تحت صنوبر الماء مباشرة.

## غُسالة النجاسة:

غُسالة النجاسة هو: الماء الذي غُسلت به الأشياء المتنجسة، وقد اتفق الفقهاء على نجاسة هذه الغُسالة إن كانت متغيرة اللون بسبب النجاسة، كما اتفقوا على نجاسة الغُسالة ولو كانت غير متغيرة اللون، إذا انفصلت عن المحلّ النجس قبل أن تطهّره، واختلفوا في طهارة هذه الغسالة إن خرجت غير متغيرة اللون بعد طهارة محل النجاسة، فذهب الحنفية إلى نجاستها، بينما ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنبلية والمالكية) إلى طهارتها.

ولذلك أقول: يجب على من يغسل الأشياء المتنجسة أن ينتبه لكي لا تصيب غُسالة النجاسة ثوبه أو أي مكان آخر أثناء الغسل، فتنجّسه.



## طهارة الأرض بالجفاف:

ذهب الحنفية إلى أن الأرض تطهر باليبس والجفاف وذهاب أثر النجاسة، سواء كان الجفاف بالشمس أو بالريح أو بالنار، فلو أنّ شخصاً بال في الطريق، ولم يُغسل موضع النجاسة، وجفّ البول بعد مدةٍ، فإنّ هذا الطريق يصبح بعد جفافه طاهراً عند الحنفية، تجوز الصلاة فوقه بدون حائل، ولكنه لا يصلح للتيمم به، وبعبارة أخرى: يصبح طاهراً غير مطهّر<sup>1</sup>.



## تطهير النعل (الحذاء) المنجّسة:

عندما يتلوّث الحذاء بالنجاسة، هل يجب أن يُغسل، أم يكفي أن يُدلك بالتراب أو

---

<sup>1</sup> إذا جفّت النجاسة وذهب أثرها ثم أصاب موضعها بللاً، فهل تعود نجسة؟ في المذهب الحنفي روايتان عن أبي

حنيفة، والأرجح أنها لا تعود نجسة.

بالأرض؟!!

رأى **الحنفية والمالكية** أنّ ذلك النعل الجافّة بالأرض (ترايبيةً كانت أو صلبةً) حتى يذهب أثر النجاسة يطهّرها، واستدلوا على هذا بأن النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته كانوا يصلّون بنعالهم دون أن يغسلوها، وغالباً لا تخلو نعلٌ من النجاسة. أما النعل الرطبة أو المبلولة فلا يكفي دلّكها، ولا بدّ من غسلها أو انتظارها ريثما تجفّ، ثم تدلك بعد ذلك.

بينما ذهب **الشافعية والحنبلية** إلى وجوب تطهير النعل الملوّثة بالنجاسة بغسلها بالماء، حتى تزول النجاسة منها تماماً. وبالإمكان تقليد مذهب المالكية والحنفية دون حرج لقوة أدلتهم..

\*

\*

\*

### **تطهير الزيت والسمن والمائعات المتنجسة:**

يحدث أحياناً أن يكون لدى شخصٍ زيتٌ أو سمنٌ تتجّس بوقوع فأرة أو عصفور أو هرة وموتها فيه، فماذا يفعل في هذه الحال؟!!

ذهب الفقهاء إلى التمييز بين الجامدِ والمائعِ (أي: السائل) في حالة تتجّس الزيت والسمن، فإن كان الزيت أو السمن جامداً، فيكفي أن تزال منه النجاسة وبعض ما حولها، وهذا الحكم ينطبق على كل الأشياء الجامدة، التي تقع فيها نجاسة. أما إن كان الزيت أو السمن سائلاً، ووقعت فيه نجاسةً فإنه يتجس، سواء كان السمن أو الزيت كثيراً أم قليلاً، ولا يمكن تطهيره عند **جمهور الفقهاء: الحنفية والحنبلية في الرواية الراجحة لديهم والمالكية والشافعية في الرأي الراجح لديهم**، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: **إِنْ كَانَ جَامِداً فَخُدُّوْهَا وَمَا**

حَوْلَهَا، فَأَلْقُوهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ<sup>1</sup>.

وهذا الحكم ينطبق على الزيت وما يشبهه من المائعات كالخل وشراب الليمون والبرتقال وما شابه.

بينما ذهب الحنبلية في رواية عن الإمام أحمد إلى أن الزيت والسمن وغيرها من المواد المائعة لا تنتجس إذا بلغت حدّ الكثرة، إلا إذ تغيّر أحد أوصافها: اللون أو الطعم أو الريح قياساً على الماء<sup>2</sup>.

كما ذهب الشافعية في رأي آخر إلى أن الزيت المائع (وغيره من الدهون المائعة) يمكن تطهيره إذا وقعت فيه نجاسة عن طريق غسله.

و يتمّ غسله بأن يُجعل في إناءٍ ويصبّ عليه الماء ويكأثر به، ثم يحرك بخشبةٍ أو بأداةٍ تشبهها حتى يغلب على الظن أن الماء وصل إلى أجزائه، ثم يترك حتى يعلو الدهن، ثم يفتح أسفل الإناء فيخرج الماء، فيكون الدهن الباقي في الإناء طاهراً.

ويمكن لتجار الزيت والسمن وما شابه أن يقلدوا الرأي الوارد في مذهب الحنبلية أو الشافعية دون حرج بإذن الله، وإن كان الأفضل في هذا العمل بالأحوط، ويمكن لهم أن يستفيدوا من الزيت المنتجس في صناعة الصابون حسب مذهب الحنبلية الذين يرون طهارة الأشياء المنتجسة بالاستحالة، وهو ما سنذكره في الفقرة التالية.

\*

\*

\*

<sup>1</sup> أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده- مسند أبي هريرة: 265/2، وأبوداود في سننه- كتاب الأطعمة- باب في الفأرة تقع في السمن: 364/3، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ: 234/4، وضعفه الألباني.

وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، إذ أنه ورد في صحيح البخاري- كتاب الذبائح والصيد- باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن: 2105/5 عن ابن عباس عن ميمونة بلفظ: "ألقتها وما حولها وكلوه" دون التفريق بين الجامد والمائع، وكذلك أخرجه مالك في الموطأ- باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن: 971/2، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن: 256/4، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في المجتبى- كتاب الأطعمة- باب في الفأرة تقع في السمن: 178/7. وسبب الاختلاف أن مدار الحديث على الزهري، ثم اختلف عنه الحفاظ على الروايتين السابقتين، ورواية أبي هريرة من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه، نقل الترمذي عن البخاري أن هذه الطريق خطأ، والمحفوظ رواية الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وجزم الزهري بأن الطريقين صحيحان، واستدل لذلك بأن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين فدل على أنه حفظه من الوجهين، ولم يخطئ فيهما. وللحافظ ابن حجر مناقشة مهمة على الاختلاف على هذا الحديث فمن أراد الوقوف على تفصيلاته فليُنظر (فتح الباري: 9/ 668 و669، وتلخيص الحبير: 4/3).

<sup>2</sup> انظر الماء المنتجس في ص

## هل تحوّل العين المتنجّسة عن طبيعتها يطهّرها؟

ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن استحالة العين المتنجّسة، أي تغييرها من وضعٍ إلى وضعٍ تتغير معه أوصافها، يطهّرها.

وهذا التحوّل أو الاستحالة هو بلغة العلم تفاعلٌ كيميائيّ يحوّل المادة إلى مركبٍ آخر مختلفٍ تماماً، كالزيت النجس عندما يتحوّل إلى صابون، والخمر إلى خلٍّ، وروث الحيوان النجس إذا احترق وتحوّل إلى رماد، فكل هذه التحوّلات تقلب المادة النجسة إلى مادةٍ طاهرةٍ صالحةٍ للاستعمال.

بينما ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنبلية وبعض المالكية) إلى أن استحالة العين المتنجّسة لا يطهّرها، واستثنوا من هذا الخمر تصبح خلّاً بنفسها، وزاد الشافعية جلد الميتة النجس فإنه يطهر عندهم بالدباغ.

وقد تناول المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي 13.17 ديسمبر (كانون الأول) 2003 موضوع الاستحالة أو التحوّل هذا فقرر ما يلي:

(إنّ استحالة النجاسة إلى مادةٍ أخرى مختلفةٍ عنها في صفاتها وخواصها، كتحوّل الزيت إلى صابونٍ ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغيير الصفات والذات، تعد وسيلةً مقبولةً في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً).

وبالنسبة للخمر تصبح خلّاً، فقد أجاز الحنفية تخليها عن طريق وضع مواد طاهرةٍ فيها، بينما اشترط الشافعية والحنبلية لطهارة الخمر إذا أصبحت خلّاً أن تتخلل بنفسها تلقائياً، وإضافة مادة لتخليها (كالمح والخل وما إلى ذلك) لا يطهّرها عندهم، وقد رجّح المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رأي الحنفية، لأن تخليل الخمر مثل تخلّلها التلقائي: يزيل الوصف المفسد وهو الإسكار، ويثبت وصف الصلاحية، ويشتمل على المصلحة (أي التغذي والتداوي وغيرهما)، ولأنّ علة نجاسة وتحريم الخمر هي الإسكار، وتحويلها إلى خلٍّ تزول هذه العلة، والحكم الشرعيّ يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

\* \* \*

## إزالة النجاسة في البدن والثوب والمكان شرط لصحة الصلاة:

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب إزالة النجاسة من الثوب والبدن والمكان، وأنّ هذا شرط من شروط صحة الصلاة.

أما عند المالكية فيشترط طهارة الثوب والبدن، أما المكان فلا يشترط فيه إلا طهارة موضع القدمين.

فإن اكتشف المصلي أثناء الصلاة وجود نجاسة على بدنه أو ثوبه أو المكان الذي يصلي فيه، فإن صلاته تبطل، وعليه في هذه الحالة أن يقطعها، فيزيل النجاسة، ثم يستأنف الصلاة مرة أخرى.

بينما ذهب الحنبلية ألى أنه إن أمكنه إزالتها في الحال أزالها، وصلاته صحيحة، وإن لم يمكنه إزالتها في الحال، بطلت صلاته، وعليه إعادتها.

واستدلوا على هذا بالحديث التالي بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم أقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : " ما حملكم على إلقائكم نعالكم " ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ : " إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا " وقال : " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر : فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما <sup>1</sup> ". ومحل الاستدلال أن النبي ﷺ خلع نعليه وأكمل صلاته، ولم يعدها.

أما جمهور الفقهاء الذين ذهبوا على بطلان الصلاة لمن اكتشف أثناء صلاته وجود نجاسة فقد أولوا هذا الحديث بأن ذلك كان في بداية الإسلام، فلم يكن إزالة النجاسة شرطاً لصحة الصلاة.

وقد رجح كثير من أهل العلم مذهب الحنبلية في هذا المجال لقوة دليلهم <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> رواه أبو داود وصححه الألباني..

<sup>2</sup> نص الحنبلية على أنه إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته لأن النبي صلى الله

عليه و سلم لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما وأتم صلاته ولأن النجاسة يعفى عن يسيرها فعفى عن يسير زمنها

\*

\*

\*

## حكم اكتشاف المصلي لوجود النجاسة بعد انتهائه من الصلاة:

هناك سؤالٌ يكثر طرحه: ما حكم الصلاة إذا اكتشف المصلي بعد الانتهاء منها وجود نجاسةٍ كان يجهل وجودها قبل البدء بالصلاة؟ هل تجب عليه الإعادة؟  
والجواب: تجب عليه الإعادة عند جمهور الفقهاء، لأن وجوب إزالة النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة.

بينما ذهب المالكية ورواية عند الحنبلية إلى أنه يسن له إعادتها، ولا يجب ذلك لوجود العذر (والعذر هنا هو الجهل بوجودها أثناء قيامه بالعبادة).  
إذ يشترط عندهم لوجوب إزالة النجاسة أن يكون المصلي قادراً على إزالتها ومنتظراً لوجودها.

فإن صلى وهو يجهل أن نجاسة ما أصابت ثوبه أو بدنه أو المكان الذي يصلي فيه، أو كان يعلم وجود النجاسة، ولكنه نسي وصلى في حال وجودها، أو كان يعلم بها لكنه لا يقدر على إزالتها، فصلاته صحيحة، إلا أنه يسن له إعادتها، ولا تجب في حقه، سواء خرج الوقت أم لم يخرج<sup>1</sup>.

طبعاً يستطيع المسلم أن يختار ما يناسبه من هذه الآراء والمذاهب الفقهية، لأن الموضوع اجتهاديّ ليس فيه دليلٌ من قرآنٍ أو سنةٍ صحيحة وواضحة الدلالة، وإن كان من الأفضل في هذه الحالة إعادة الصلاة عملاً بالأحوط، وخصوصاً إذا كان أمام المصلي متسع من الوقت، يتمكّن معه من الإعادة دون حرجٍ أو مشقة.

ككشف العورة.

<sup>1</sup> في قول آخر عند المالكية يجب على المصلي الذي يصلي وعليه نجاسة، وهو يجهلها، أو نسي وجودها أو لم يقدر على إزالتها أن يعيد صلاته ما دام الوقت باقياً.

\*

\*

\*

## المقدار المغفوق عنه من النجاسة:

قد يضطر الإنسان في كثير من الأحيان أن يصلي وعلى بدنه أو ثوبه أو المكان الذي يقف فوقه نجاسة.

فقد يكون المرء مازاً في طريقٍ موحلٍ فيه قاذوراتٌ أو نفاياتٌ وأرواثٌ حيوانيةٌ، فتمرُّ سيارةٌ مسرعةً، وتصيب ملابسه برشاشٍ من تلك البقايا والأرواث. وقد تكون الأمٌ في نزهةٍ أو عند الطبيب، فيقيء طفلها على ملابسها، أو يبئل ثيابها بثيابه المتبللة من البول.

فماذا يفعل المرء في هذه الحالة إن أدركته الصلاة، وهو لا يستطيع تبديل ثيابه؟! هل كلُّ نجاسةٍ تمنع من صحة الصلاة، أم إنَّ هنالك مقداراً منها عفى عنه الشرع واعتبره مهملاً، لا يمنع من صحة الصلاة؟!!

## رأي الحنفية في المقدار المغفوق عنه من النجاسات:

رأى الحنفية أنه يعفى عن النجاسة إذا كانت أقل من مقدار الدرهم الكبير، وهو ما يعادل مقعر الكف<sup>1</sup>، فإذا كانت النجاسة أقل من مقعر الكف، جازت الصلاة بها سواءً كانت في ثوب المصلي أو بدنه أو في المكان الذي يصلي فيه، مع الكراهة التنزيهية، التي تقتضي مثوبة من يترك المكروه وعدم عقوبة من يرتكبه<sup>2</sup>.

وقد استدلت الحنفية على هذا بدليل قوي، وهو جواز استنجاء (تنظف) من يقضي حاجته بالحجارة فقط دون استخدام الماء، ثم صحة وضوءه وصلاته، ومعلوم أن الاستنجاء بالحجارة لا يزيل النجاسة، ولكنه يخففها.

<sup>1</sup> مقعر الكف هو: المساحة المنبسطة من الكف داخل مفاصل الأصابع.

<sup>2</sup> إذا بلغت النجاسة مقعر الكف، تجوز الصلاة بها مع الكراهة التحريمية، التي تقتضي لحوق الإثم بمن يرتكبها.



وبناء على هذا يجوز تقليد هذا المذهب دون حرج بإذن الله، وخصوصاً في أوقات الضرورة، رفعاً للحرج والمشقة.

### رأي جمهور الفقهاء في المقدار المعفو عنه من النجاسات:

بينما ذهب جمهور الفقهاء: الشافعية والحنبلية والمالكية إلى أن قليل النجاسة ككثيرها: يمنع من صحة الصلاة، واستثنى المالكية جهل المصلي بوجودها أو عجزه عن إزالتها، كما ذكرنا في الفقرة السابقة.

إلا أنه يعفى عند جمهور الفقهاء عن النجاسات التي يصعب الاحتراز منها، ومن هذا:

- رشاش البول البسيط إذا كان كرؤوس الإبر.
  - الشيء اليسير من الدم والقيح إذا أصاب البدن أو الثوب أو الأشياء<sup>1</sup>، بينما ذهب المالكية إلى أن مقدار الدرهم البغلي<sup>2</sup> من الدم والقيح معفو عنه إذا أراد الصلاة، سواء كان الدم في الثوب أو البدن أو المكان، كما يعفى عندهم عن الجروح التي تسيل من المصلي أثناء الصلاة قليلة كانت أم كثيرة.
- وأضاف الشافعية إلى ما يعفى عنه: العفو عن دماء الجروح والدمامل والقروح ولو كثرت، شريطة أن لا تتجاوز المحل المعتاد، فلو جُرحت اليد وسال منها الدم، ولكنه بقي في محيط اليد، ولم يلوّث مكاناً آخر من الجسم، فإنه يعفى عن هذه الدماء ولو كثرت، وتجاوز معها الصلاة، أما إذا لوّثت هذه الدماء مكاناً آخر من الجسم، فلا يعفى إلا عن اليسير منها، ويجب تطهيرها إذا كثرت.

---

<sup>1</sup> حدّد الشافعية اليسير من الدماء بما لا يدركه البصر إلا بعد تمحيص وتدقيق، بينما ذهب الحنبلية إلى أن

تحديد اليسير أمر يعود إلى ما يتعارف عليه الناس.

<sup>2</sup> الدرهم البغلي عملة متداولة في زمانهم، وهي بحجم الدائرة التي تكون في ذراع البغل.

- يعفى عن اليسير من دم البراغيث والبعوض وونيم الذباب.
- يعفى عن يسير دخان النجاسة وغبارها وبخارها<sup>1</sup>.
- يعفى عن ذرق الطيور (فضلاتها) في الأماكن التي تتردد عليها كالمساجد والساحات والحدائق وما إلى ذلك عند من يعتبرها نجسة، لعموم البلوى بها وصعوبة الاحتراز منها<sup>2</sup>.
- يعفى عن اليسير من روث الأنعام، إذا وقعت في الحليب أثناء حلبها، بشرط أن تنزع منه مباشرة، عند من يعتبرها نجسة.
- يعفى عما يصيب ثوب الجزر من الدم ما لم يكثر.
- يعفى عن فم الطفل المنتجس بالقيء إذا لامس ثدي أمه.
- يعفى عن طين الشارع المتيقن نجاسته، إذا كان قليلاً، فقد كان الصحابة رضوان الله عنهم يخوضون في الطين، ثم يصلون ولا يغسلون ثيابهم.
- أما ما لا يتيقن نجاسته من طين الشارع أو ماء الميزاب أو مياه المجاري إذا سالت في الطرقات، فالأصل فيها الطهارة، ولا تتجسس من تلامسه ولو كثرت.
- ويعفى عن اليسير من بعر الفئران، إذا وقع في الزيت والخل وغيرها من المائعات لصعوبة التحرز منه.
- وأضاف المالكية إلى ما يعفى عنه من النجاسات، ما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول الطفل وقيئه، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها.

ويرى المالكية أنّ هذا لا يشمل المفرّطة التي لا تبالي بما يصيبها من هذه

<sup>1</sup> يعفى عند الحنفية عن دخان النجاسة وبخارها، ولو كان كثيراً، كما يعفى عنه ولو أصبح ماء متقاطراً.

<sup>2</sup> انظر التفصيل في نجاسة ذرق الطيور في بحث أبوالحيوانات؟؟؟؟

النجاسات، وأن هذه المفروطة لا تُعفى من يسير النجاسة ولا من كثيرها.  
مع الأسف نرى بعض الأمهات اللواتي لا تستطيع الواحدة منهن أن تتحرّز من قيء  
طفلها الرضيع، تترك الصلاة، لأنها لا تستطيع أن تتطهر بشكل دائم من ذلك القيء،  
ولذلك يمكن لمن تتكاسل عن الصلاة لهذا السبب أن تأخذ بفتوى المالكية.

\* \* ●

### مسألة:

رجل يصلي فخرج الدم من أنفه، فسده بقطن وأكمل صلاته، هل تصح صلاته مع وجود  
هذه النجاسة؟

### الجواب:

صلاته صحيحة عند الشافعية، لأنه يعفى عندهم عن دم الجراحات ولو كان كثيراً، إذا  
لم ينتقل إلى أماكن أخرى من الجسد، وهي صحيحة أيضاً عند المالكية، لأنه يعفى  
عندهم عن الجروح التي تسيل من المصلي أثناء الصلاة قليلة كانت أم كثيرة.  
وهي باطلة عند الحنفية والحنبلية، لأن خروج الدم ينقض الوضوء عندهم.<sup>1</sup>

\* \* ●

### مسألة:

ماذا يفعل المريض الذي أصابته جراحة، فضمّدها فابتلت الضمادة بالدماء، هل يجوز  
له أن يصلي رغم وجود هذه النجاسة في ثيابه؟ وهل يجب عليه أن يغيّر الضمادة في  
وقت كل صلاة؟

### الجواب:

لا يجب عليه أن يغيّر الضمادة إذا خشي على الجرح، أو كان يصعب عليه أن يغيّرها

---

<sup>1</sup> انظر التفصيل في نقض الوضوء بخروج الدم ص؟؟؟

بنفسه، بل يحتاج إلى مشفى أو ممرّض ليقوم بهذا، ويجب عليه أن يصلي كلّ وقت في وقته رغم وجود النجاسة، وصلاته صحيحة، ولا يأتّم بسبب وجود هذه النجاسة، فقد كان الصحابة يصلّون بجراحاتهم في المعارك<sup>1</sup>، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن ذلك.

\* \* ●

### آراء أخرى في نجاسة دم الآدمي:

ذكر الشيخ ابن عثيمين في كتابه: الشرح الممتع على زاد المستقنع، أن بعض العلماء يقولون بطهارة دم الآدمي، إذا خرج من غير مخرج السبيلين (البول والغائط)، وأن الصلاة صحيحة مع وجود الدماء على ثوب المصلي أو بدنه أو في المكان الذي يصلي فيه، ثم ذكر أدلة من يرون هذا الرأي، ورجّحه على رأي القائلين بنجاسة دم الآدمي، ومن هذه الأدلة:

أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير، الذي ليس محلاً للعفو، ولم يرد أن النبي /ص أمرهم بغسله، كما لم يرد أنهم كانوا يتحرزون عن الدم تحرزاً شديداً، بحيث يحاولون التخلّي عن ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها.

ومن أراد المزيد من الأدلة فعليه أن يعود إلى الكتاب المذكور للاستزادة.

\* \* ●

انتهى بحثنا في أنواع النجاسات وكيفية التطهر منها وتطهير الأشياء التي تلامسها، وأحب أن أقول في ختام هذا البحث: كلما استطاع المسلم أن يكون أنظفَ وأظهرَ

---

<sup>1</sup> أثر صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر: 76/1

وأنقى، كلما كان أتقى وأقرب إلى الكمال، وعندما تصادفه ظروفٌ تضطره لشيءٍ من التيسير، فإنَّ الإسلام دينٌ تيسيرٌ وتبشيرٌ، لا دين تعسيرٍ وتنفيرٍ، ويمكن للمضطر أن يجد في الآراء الفقهية التي ذكرناها متسعاً يعينه على أداء عباداته بالشكل الذي يناسب ظروفه، تحت مظلة الإسلام السمحة الكبيرة.

## الوضوء

سأتحدث في هذه الصفحات عن الوضوء: فرائضه وسننه ومكروهاته ونواقضه. لكنني قبل أن أبدأ بالوضوء أحب أن أتحدث عن الطهارة، بسبب العلاقة التبادلية بين الوضوء والطهارة، فالوضوء في الواقع طهارةٌ معنويةٌ من النجاسة المعنوية التي تصيب المرء بعد أن يقوم بعملٍ ما (كالتبول أو النوم)، فيجب عليه الوضوء من أجل الصلاة وما شابه.

وهناك طهارةٌ أخرى تسمى بالطهارة الحسية من النجاسة الحسية المادية في الثوب والبدن والمكان، كالتلوث بالدم أو القيء أو الميتة وغير ذلك، وقد تحدثنا عن هذا بالتفصيل في بحث النجاسات.

والطهارة موضوعٌ أكد عليه الإسلام، واغتنم الفرص ليعلم المسلمون أهمية الطهارة والنظافة، ومن هنا تأتي أهمية الحديث عن الوضوء والأغسال المفروضة والمسنونة، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: الطهور شطر الإيمان<sup>1</sup>، فالطهارة تعادل نصف الإيمان، لأنَّ صحة كثير من العبادات مرتبطةً بالطهارة، فالصلاة والطواف ومس المصحف لا يصح ولا يجوز بدون طهارة، والله عز وجل يقول: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)<sup>2</sup>.

\* \* \*

## الحدث الأصغر والأكبر:

في مجال الحديث عن الطهارة المعنوية هناك ما يسمى عند الفقهاء بالحدث الأصغر والحدث الأكبر.

والحدث الأصغر هو ما يوجب الوضوء، والحدث الأكبر هو ما يوجب الغسل، وسأقصر

<sup>1</sup> سبق تخريجه ص6

<sup>2</sup> سورة البقرة: آية 222

حديثي هنا على الطهارة من الحدث الأصغر، وسأفرد للحدث الأكبر بحثاً خاصاً إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

الوضوء وسيلة للصلاة، وهو شرط من شروطها، كما أنه شرط من شروط الطواف ومسّ المصحف الشريف.

ومع أنّ الوضوء ليس مقصوداً لذاته، إلا أنّ الشارع اعتبره عبادةً، وحضّ المسلمين عليه، فلقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ<sup>1</sup>.

\* \* \*

### تعريف الوضوء:

حين نتحدث الوضوء علينا أولاً أن نبدأ بتعريفه.

ما هو الوضوء!؟

الوضوء لغةً مشتقٌ من الوضأة، وهي الحُسن والبهجة.

وشرعاً: هو استعمال الماء لغسل أعضاء معينة من الجسم بطريقة معينة.

والوَضُوء (بضم الواو) هو اسمٌ يُطلق على القيام بفعل الوضوء، أما الوَضُوء (بفتح الواو) فهو الماء الذي يُتَوَضَّأُ به.

الأصل في مشروعية الوضوء مستمدٌ من قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه مالك في الموطأ- كتاب الطهارة- باب جامع الوضوء: 32/1، وأحمد في مسنده- مسند أبي هريرة: 303/ 2، ومسلم في صحيحه- كتاب الطهارة- باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء: 215/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في فضل الطهور: 32/1 وقال: حسن صحيح.

إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين<sup>1</sup>، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث (أي إذا فعل ما ينقض الوضوء) حتى يتوضأ<sup>2</sup>.

\* \* \*

### فرائض الوضوء:

عند الحديث عن فرائض الوضوء نقول: هنالك أعمالٌ اتفق الفقهاء على فرضيتها، وأعمالٌ كان لهم فيها آراءٌ مختلفة، وقبل أن نبدأ بهذه الفرائض، لا بدّ لنا أن نبين ما تعنيه كلمة الفرائض.

الفرض: هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، بحيث يثاب فاعله، ويعاقب تاركه. وفرائض الوضوء: هي الأعمال التي تتوقف عليها صحة الوضوء، فإن أخلّ المتوضئ بواحد منها، لم يصحّ وضوؤه. وبهذا تختلف فرائض الوضوء عن سنن الوضوء من عدة جهات، منها أن من يترك سنة من سنن الوضوء لا يعاقب ولا يأثم، كما أن تركها لا يبطل الوضوء.

\* \* \*

### الفرائض المتفق عليها أربعة:

- غسل الوجه.
- غسل اليدين إلى المرفقين.
- مسح الرأس.
- غسل القدمين إلى الكعبين.

<sup>1</sup> سورة المائدة: آية 6

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده- مسند أبي هريرة: 318/2، والبخاري في صحيحه- كتاب الحيل- باب في الصلاة: 2551/ 6، ومسلم في صحيحه- كتاب الطهارة- باب وجوب الطهارة للصلاة: 204/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب فرض الوضوء: 6/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من الريح:



وهذه الفرائض هي الواردة في آية الوضوء في قوله تعالى: (يَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).  
والفرض في هذه الأعمال هو غسل الوجه واليدين والقدمين ومسح الرأس مرة واحدة، أما الغسل أو المسح ثلاث مرات فهو سنّة، وليس فرضاً.

\* \* \*

### غسل الوجه:

الغسل هو إسالة الماء على العضو بحيث يقطر منه ولو قطرة أو قطرتان.  
من الناس من يمسح أعضائه الواجب غسلها أثناء الوضوء بدلاً من أن يغسلها، فيبلى يديه بالماء ويمسح وجهه، ثم يبلّهما ويمسح وهكذا.. ويظن نفسه قد توفى على الشكل الصحيح، وهذا خطأ، لأن الفرض هو غسل هذه الأعضاء وليس مسحها، والوضوء في هذه الحالة غير صحيح!  
وغسل الوجه يعني غسله بالكامل، وحدّ الوجه هو ما بين منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن طويلاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً، ويجب غسل شحمتي الأذنين وجزء من شعر الرأس ومن الحلق تحت الحنك، لأنّ استيعاب غسل الوجه لا يتم إلا به.  
ويجب عند غسل الوجه أن يغسل المتوضئ شعر حاجبيه وشاربه بحيث يصل الماء إلى باطن البشرة، كما يجب أن يغسل شعر لحيته بحيث يبلّغه بالماء، ويوصله إلى البشرة التي تحته إن كانت اللحية خفيفة، أما إن كانت اللحية كثيفة لا يرى ما تحته من البشرة، فيكفي المتوضئ أن يغسل ظاهرها، ولا يجب عليه تبليغ الماء إلى باطن الشعر، كما لا يجب عليه إيصال الماء إلى البشرة التي تحته، لما في هذا من مشقة عليه، ولكن يسنّ له أن يخلّل لحيته الكثيفة بأصابع يديه.

واستدل الفقهاء على هذا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، إذ توضأ فغرف غرفةً بيده من الماء وغسل بها وجهه<sup>1</sup>. وكانت لحيته صلى الله عليه وسلم كثيفة، ولا يمكن له بهذه الغرفة الواحدة أن يوصل الماء إلى باطن اللحية وما تحتها من بشرة.

\* \* \*

### حكم غسل اللحية المسترسلة:

أحياناً تكون اللحية مسترسلةً عن حدّ الوجه، فهل على المتوضئ استيعابها بالغسل؟ اتفق الفقهاء على وجوب غسل اللحية إن كانت في حدود الوجه، واختلفوا في وجوب غسلها إن كانت مسترسلةً عن حدود الوجه، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الشعر المسترسل من اللحية، الخارج عن دائرة الوجه، لا يجب غسله، لأنه شعرٌ خارج عن المحل المفروض غسله، وهو الوجه.

أما الشافعية والحنبلية فذهبوا إلى وجوب غسل الشعر المسترسل من اللحية، لأن أصل شعر اللحية ينبت من الوجه، فيجب غسله مع الوجه. فالموضوع إذن اجتهاديّ، ليس فيه دليل من قرآن أو سنة، وللقارئ حرية الاختيار في تقليد ما يراه مناسباً من هذه المذاهب.

\* \* \*

### غسل اليدين إلى المرفقين:

المرفق هو: العظم الناتئ الذي يصل الذراع بالعضد.

يظن البعض أنه يكفي غسل اليدين حتى حدود هذين المرفقين، لأن الله تعالى أمر بغسل اليدين (إلى المرفقين)، وهذا الظنّ خاطئٌ، وعلى المتوضئ تعميم يديه بالغسل، بحيث يغسل المرفقين معهما.

<sup>1</sup> طرف من حديث صحيح. أخرجه النسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب مسح الأذنين مع الرأس: 74/1، وأبو يعلى في مسنده: 367/4، والبيهقي في كتاب الطهارة- باب غسل اليدين: 55/1، وصححه ابن حبان: 367/3، وكذلك ابن خزيمة: 77/1 كلهم عن ابن عباس.

أما قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)، فلا يعني أنّ (إلى) بمعنى (حتى)، وأن حدود الغسل المفروض تنتهي عند المرفقين، بل لقد أجمع المفسرون على أنّ (إلى) في هذه الآية تعني (مع)، فيجب لذلك غسل المرفقين في الوضوء. وقد دلّ على هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث التي روت صفة وضوئه، ومن هذا ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد<sup>1</sup>، أي أنه كان يُدخل المرفقين مع الذراع في الغسل. ويجب عند جمهور الفقهاء تحريك الخاتم الضيق، إن كان الماء لا يصل إلى ما تحته إلا بتحريكه، أما إن كان واسعاً فليس تحريكه ولا يجب.

\* \* \*

## مسح الرأس:

هناك فرقٌ بين مسح العضو وغسله، فالغسل كما ذكرنا هو إسالة الماء على العضو بحيث يتقاطر منه ولو قطرةً أو قطرتان، أما المسح فهو بلّ اليد بالماء ثم إمراؤها على العضو. والمفروض في الوضوء مسحُ الرأس لا غسله، لقوله تعالى في آية الوضوء: (وامسحوا برؤوسكم)<sup>2</sup>. والرأس هو: موضع الشعر المعتاد من فوق الجبهة إلى نقرة القفا، ولا بدّ في مسح الرأس من الانتباه إلى مسح الشعر الموجود في حدود الرأس، أما الشعر الطويل المسترسل عن حدود الرأس فلا يُشرع مسحه، وإن اكتفى المتوضىئ بمسح الشعر المسترسل لم يجزئه ذلك، ولم يكن وضوؤه صحيحاً.

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الطهارة- باب استحباب إطالة الغرة والتجليل في الوضوء: 216/1 عن نعيم بن عبد الله المجرم قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ. . ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ.  
<sup>2</sup> سورة المائدة: آية 6

أما الأصلع الذي لا يملك شعراً على رأسه، فيكفيه أن يمسح بشرة رأسه فقط.

\* \* ●

### المقدار المطلوب مسحه من الرأس:

اتفق **الفقهاء** على فرضية مسح الرأس، واختلفوا حول المقدار المطلوب مسحه منه بناءً على اختلافهم في فهم المراد من (الباء) الواردة في قوله تعالى: **(وامسحوا برؤوسكم)**<sup>1</sup>. فذهب **الحنفية** إلى أن المراد بها الإلصاق، والمعنى: وامسحوا برؤوسكم ملصقةً بأيديكم، وعندما يلصق المتوضئ يده برأسه، فإن المساحة المفروض مسحها تقدر بربع الرأس، وبالتالي يجب عندهم مسح ربع الرأس، وقد روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فمسح بناصيته<sup>2</sup>، والناصية هي مقدم الرأس، وتقدر بربع الرأس. ويجزئ عند الحنفية مسح ربع الرأس من أي موضع، والأفضل أن يكون المسح من ناصية الرأس، لما ذكرناه من فعل النبي /ص.

بينما فسر **المالكية والحنابلة** الباء في قوله: **(وامسحوا برؤوسكم)** على أنها زائدة، والمراد: وامسحوا برؤوسكم كاملةً، فيجب عندهم على المتوضئ أن يمسح جميع رأسه بالماء.

أما **الشافعية** ففسروا الباء في قوله تعالى: **(وامسحوا برؤوسكم)** بأنها للتبويض، أي: وامسحوا ببعض رؤوسكم، ويكفي عندهم أن يمسح المتوضئ جزءاً من رأسه، ولو كان شعرةً واحدةً، ويشترط ليكون المسح كافياً، أن تكون الشعرة أو الشعرات الممسوحة في حدود الرأس، ولا يكفي أن تكون من الشعر المسترسل.

وما ذكرناه من جواز مسح جزء من الشعر عند الشافعية، هو المقدار المفروض الذي لا

<sup>1</sup> سورة المائدة: آية 6

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده- مسند المغيرة بن شعبة: 255/4، ومسلم في صحيحه - كتاب الطهارة- باب المسح على الناصية والعمامة: 231/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب المسح على العمامة مع الناصية: 76/1.

يصح الوضوء بدون الإتيان به، وإن كان من السنة مسح الرأس كله، وهو ما سنبينه عند الحديث عن سنن الوضوء.

\* \* \*

### حكم المسح على العمامة:

بعض الرجال يضعون على رؤوسهم عمامةً، فهل يجوز لهم مسح العمامة بدلاً من مسح الرأس، أم أنّ عليهم خلعها، ليمسحوا رؤوسهم عند الوضوء؟! ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الاكتفاء بالمسح على العمامة وحدها، ويجوز لمن كان على رأسه عمامة ولم يشأ أن ينزعها، أن يرجعها قليلاً إلى الورا، فيمسح جزءاً من رأسه، ثم يتمّ المسح على العمامة، لما ورد في صحيح الإمام مسلم عن المغيرة بن شعبة: أنّ النبي توضعاً فمسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين.<sup>1</sup>

\* \* \*

### غسل الرجلين إلى الكعبين:

الكعب هو العظم الناتئ الذي يصل القدم مع الساق. يجب على المتوضئ أن يغسل رجليه، ولا يصح مسحهما بدلاً من غسلهما. قد يقرأ البعض قول الله تعالى في آية الوضوء: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم)<sup>2</sup> بالكسر بناءً على أنها معطوفة على كلمة برؤوسكم، فيعتبر أن الواجب هو مسح الرجلين لا غسلهما، وهذا خطأ، لأنّ الآية هي: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) بفتح كلمة (أرجلكم)، وهي معطوفة على كلمة (أيديكم) التي وردت قبلها في قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم)<sup>3</sup>، فيجب لذلك غسل الوجه واليدين والرجلين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص 82

<sup>2</sup> سورة المائدة: آية 6

<sup>3</sup> نفس الآية السابقة

وقد بينت السنة النبوية الصحيحة الفعلية والقولية، والتي بلغت حدَّ التواتر، فرضية غسل الرجلين، الأمر الذي اعتبره الفقهاء دليلاً قطعياً على وجوب غسلهما، وعدم جواز الاكتفاء بمسحهما.

ويجب استيعاب القدمين بالغسل، كما يجب غسل الكعبين مع القدمين، لأن كلمة (إلى الكعبين) في الآية تعني مع الكعبين.

يروى عبد الله بن عمرو كيف رجع مع بعض الصحابة برفقة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، ثم يقول: حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجّل قومٌ عند العصر فتوضّؤوا، وهم عجالٌ، فانتبهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ويلٌ لأعقاب من النار! أسبغوا الوضوء<sup>2</sup>**. والعقب هو مؤخّرة القدم، وحُصّ بالذكر هنا لأن المتوضّئ غالباً ما يقصّر في غسله.

\* \* \*

### فرائض الوضوء المختلف حولها:

اختلف الفقهاء حول سبعة من فرائض الوضوء، وهذه الفرائض هي: النية - الترتيب - الموالاة - الدلك - المضمضة - الاستنشاق والاستنثار - مسح الأذنين.

\* \* \*

### نية الوضوء:

النية لغةً تعني القصد بالقلب.

---

<sup>1</sup> هناك قراءةٌ صحيحةٌ بكسر كلمة (أرجلكم)، وقد علّها المفسرون بأنها تجرّ مع كلمة (رؤوسكم) بسبب المجاورة، وأن

هذا لا يعني اتحاد الحكم بين الرؤوس والأرجل من جهة الاكتفاء بالمسح.

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له- كتاب الطهارة- باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما: 214/1، والبخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب غسل الرجلين: 72/1 مختصراً، وأخرجه أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في إسباغ الوضوء: 24/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب غسل العراقيب: 154/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب إيجاب غسل القدمين: 77/1.

وشرعاً: أن ينوي المسلم الوضوء، كأن يقول:

نويتُ الوضوء، أو نويتُ رفع الحدث الأصغر، أو نويتُ فرائض الوضوء.

ولا يشترط التلفظ بالنية، وإنما يكفي استحضارها بالقلب عند البدء بالوضوء.

وقد اختلف الفقهاء في حكم النية: هل هي فرضٌ من فرائض الوضوء لا يصح بدونها،

أم أنها سنةٌ من السنن، يستحب الإتيان بها، ويبقى وضوء من لم ينو صحيحاً؟!!

ذهب **الحنفية** إلى أنها سنة مؤكدة، وليست من فرائض الوضوء، لأنه لم يرد ذكرها في

آية الوضوء، وهذا يعني صحة الوضوء، ولو لم ينو المتوضئ الوضوء، إلا أن ترك النية

يعني ترك سنة مؤكدة واطب النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها، الأمر الذي يُنقص

ثواب من يتركها بدون عذر.

أما **جمهور الفقهاء (الشافعية والحنبلية والمالكية)** فذهبوا إلى أنها فرض من فرائض

الوضوء، فلو توضأ المرء دون أن ينوي، لم يصح وضوؤه عندهم، واستدلوا على هذا بأن

الوضوء عبادة، والعبادات لا تصح بدون النية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **إنما**

**الأعمال بالنيات**<sup>1</sup>.

**أين تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة؟!**

لهذا الخلاف في فرضية النية ثمرةً لطيفةً يستفيد منها من اغتسل أو استحتم أو سبَح، ولم

ينو الوضوء، ثم صلى دون أن يتوضأ على اعتبار أنه قد اغتسل لتوّه أو خرج من

المسبح، وفي هذه الحالة تصحُّ صلاته عند **الحنفية**، لأن جميع أعضاء جسمه التي

يجب غسلها أو مسحها قد بلّغت بالماء، وهذا هو الهدف من الوضوء، في حين ذهب

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب بدء الوحي- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله 3/1:p، ومسلم في صحيحه- كتاب -باب إنما الأعمال بالنية:3/1515، وأبوداود في سننه- كتاب الطلاق - باب فيما عني به الطلاق والنيات:5/262، وابن ماجه في سننه- كتاب الزهد- باب النية:2/1413، والترمذي في سننه- كتاب فضائل الجهاد- باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا:4/179، والنسائي في المجتبى-كتاب الطهارة- بالنية في الوضوء58/1، مع ملاحظة أنه جاء عند البعض بلفظ: "بالنية"

جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذه الصلاة، لأن الوضوء في هذه الحالة غير صحيح لافتقاره إلى النية.

\* \* \*

### الترتيب بين فرائض الوضوء:

الترتيب هو تطهير أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر بالترتيب الذي ورد في النص القرآني، فيغسل المتوضئ وجهه أولاً، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه. ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الترتيب سنة من سنن الوضوء، فلو عكس المتوضئ فرائض الوضوء، فغسل رجليه أولاً، ثم غسل وجهه، ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه، صح وضوؤه عندهم، ولكنه مسيءٌ وينقص من ثواب وضوئه لتركه سنة الترتيب بدون عذر، وهي من السنن المؤكدة.

واستدلوا على أن الترتيب سنةٌ وليس فرضاً، بأن آية الوضوء استخدمت حرف (الواو) للعطف، فجاء فيها: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)<sup>1</sup>، والواو في اللغة تفيد مطلق العطف فقط، أما (الفاء) أو (ثم) فيفيدان العطف والترتيب، ولو كان الترتيب فرضاً لجاء العطف بأحد هذين الحرفين بدلاً من (الواو)، ولقال ربنا جل جلاله: فاغسلوا وجوهكم ثم أيديكم إلى المرفقين، ثم امسحوا برؤوسكم ثم أرجلكم.. أو لقال: فاغسلوا وجوهكم فأيديكم إلى المرفقين فامسحوا برؤوسكم فأرجلكم!

بينما ذهب الشافعية والحنبلية إلى فرضية الترتيب في أعمال الوضوء، فعلى المتوضئ أن يغسل وجهه أولاً، ثم يغسل يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، فإن لم يتوضأ على هذا الترتيب لم يصح وضوؤه.

<sup>1</sup> سورة المائدة: آية 6



واستدلوا على هذا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، إذ إن كل الأحاديث التي ذكرت صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام، ذكرتها مرتبة بنفس الترتيب الوارد في آية الوضوء.

ولا بد من التنويه هنا إلى أن الترتيب المفروض لدى الشافعية والحنبلية هو ما كان بين فرائض الوضوء (الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين)، أما الترتيب بين السنن (التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة والاستنشاق ثم البدء بالميامن في غسل أعضاء الوضوء) فهو سنة بالاتفاق.

\* \* ●

### الموالاتة بين أفعال الوضوء:

الموالاتة: هي متابعة أفعال الوضوء أحدها إثر الآخر مباشرة، دون أن يتخلل هذه الأفعال انشغالٌ بأي أمرٍ آخر ليس له علاقةً بالوضوء.

كثيراً ما أسأل من قبل النساء: كنت أتوضأ فطراً لي طارئاً: رنّ جرس الباب أو الهاتف مثلاً، أو تذكرتُ أنّ الطعام على النار، فقطعتِ وضوئي وفتحتُ الباب أو رددتُ على الهاتف أو تفقدتُ الطعام، ثم عدت لاستكمال وضوئي، فهل هذا جائز؟ وهل علي عندما أعود أن أعيدَ الوضوء من أوله، أو يجوز لي أن أكمله من النقطة التي توقفت عندها؟

أقول: ميّز الفقهاء بين الفصل اليسير والفصل الكثير بين أفعال الوضوء، والفصل الزمني اليسير عندهم لا بأس به لصعوبة الاحتراز منه، وحدده الفقهاء بأن لا يجفّ العضو السابق، فيما لو كان الطقس معتدلاً، وهذا تحديداً تقريبي يهدف إلى إعطاء المتوضئ فكرةً عن الوقت، الذي يمكن اعتبار الوضوء فيه صحيحاً، إذا انقطع المتوضئ عن متابعته. فإن كان الفصل كثيراً بحيث يجفّ معه العضو السابق، فإنّ للفقهاء آراءً متنوعةً في صحة هذا الوضوء:

ذهب **الحنفية والشافعية** إلى أنّ الموالاة سنة من سنن الوضوء، وليست فرضاً من فرائضه، وبالتالي يجوز لمن فصل بين أفعال الوضوء فصلاً كثيراً أن يكمل وضوءه من حيث توقّف، ووضوؤه صحيح، وإن كان من الأفضل له في هذه الحالة إعادة الوضوء من أوله حرصاً على الإتيان بالسنن على وجهها الأكمل.

بينما رأى **المالكية والحنبلية** أنّ الموالاة فرض، وعلى من فصل بين أفعال الوضوء بفاصلٍ كبيرٍ، جفّ معه العضو السابق، أن يعيد وضوءه من جديد، ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعةً (بقعة) قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة.<sup>1</sup> فلو لم تكن الموالاة فرضاً لكفاه أن يقول له: أعد غسل رجلك، وبما أنه أمره أن يعيد وضوءه من جديد، فإنّ هذا دليلٌ على أن الموالاة فرضٌ لا سنة. ويرجح بعض أهل العلم هذا المذهب، لأن الوضوء عبادة، والعبادة تقتضي الجدّية وعدم العبث، وعلى المتوضئ أن يوالي بين أفعال الوضوء، إلا إذا حالت بينه وبين الموالاة ظروفٌ طارئةٌ منعه من ذلك.

\* \* \*

### مسألة:

توضأت امرأة، فنوت الوضوء، ثم غسلت وجهها ويديها إلى المرفقين، ومسحت رأسها، ثم غسلت رجلها اليمين، ثم جففتها بالمنشفة، ثم غسلت رجلها الشمال، هل يعتبر تجفيفها لرجلها بالمنشفة فاصلاً يقطع الموالاة في الوضوء؟

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده: 424/3، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب تفریق الوضوء: 45/1، وقال ابن حجر في الدراية: (29/1) رجاله ثقات وصححه الحاكم.

**الجواب:** لا يعتبر تجفيف أحد الرجلين قبل غسل الأخرى فاصلاً، بل الفاصل  
المعتبر الذي يقطع الموالاة عند الفقهاء هو الزمن الذي لو ترك معه العضو بدون  
تجفيف جفّ وحده.

\* \* ●

### **دلك أعضاء الوضوء:**

والدلك هو إمرار اليد - وما شابه من ليفة وغيرها - على العضو بعد صبّ الماء وقبل  
جفافه.

ذهب **جمهور الفقهاء (الشافعية- الحنبلية- الحنفية)** إلى أن ذلك العضو باليد أو بالليفة  
أو بقماشة أثناء مرور الماء عليه هو سنةٌ من سنن الوضوء، بينما ذهب **المالكية** إلى  
فرضية الدلك، فمن غسل أعضاء الوضوء بالماء دون أن يدلكها، لم يصح وضوؤه.  
واستدلوا على فرضية الدلك بأحاديث روت كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم،  
فذكرت من بينها ذلك النبي لذراعيه، بينما حمل جمهور الفقهاء فعل النبي لذلك على أنه  
سنةٌ، وأنه لا بد للقول بالفرضية من دليلٍ صريحٍ وواضحٍ.  
وقد رجّح كثير من أهل العلم مذهب الجمهور في سنية الدلك لقوة أدلتهم.

\* \* ●

### **حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار قبل غسل الوجه:**

والمضمضة هي إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم طرحه، أما الاستنشاق  
فهو إدخال الماء في الأنف، والاستنثار إخراجُه من الأنف.

وهي سنةٌ مؤكدة عند **جمهور الفقهاء (الشافعية والحنفية والمالكية)**، بينما  
ذهب **الحنابلة** إلى فرضيتها، لأنّ جميع الأحاديث التي روت صفة وضوء

النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت المضمضة والاستنشاق والاستنثار، بينما يرى جمهور الفقهاء أنها لو كانت فرضاً لوردت في آية الوضوء، وطالما أنها لم ترد فيها فهي ليست فرضاً، أما مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها فهو دليل على أنها سنة مؤكدة.

وقد رجّح كثير من أهل العلم مذهب الجمهور في سنية المضمضة والاستنشاق والاستنثار لقوة أدلتهم.

\* \* \*

### حكم مسح الأذنين بعد مسح الرأس:

هو سنة عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنفية والمالكية وفي رواية عند الحنبلية)، بينما ذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى فرضية مسح الأذنين لأنهما تبع للرأس، ويجزئ مسحهما مع الرأس دون أن يجدد الماسح ماء المسح.

\* \* \*

إذاً هذه هي فرائض الوضوء، أربعة متفقٌ عليها وهي: غسل الوجه - غسل اليدين إلى المرفقين - مسح الرأس - غسل القدمين إلى الكعبين، وسبعة مختلفٌ فيها وهي: النية - الترتيب - الدلك - الموالاة - المضمضة - الاستنشاق والاستنثار - مسح الأذنين.

\* \* \*

### مسألة:

ماذا لو توضأ المرء ففعل فرائض الوضوء المتفق عليها، وفرائض الوضوء المختلف فيها، ولكنه لم يبدأ باليمين في غسل اليدين والرجلين، ولم يتلّث غسل أعضائه، فهل وضوؤه صحيح؟!

## الجواب:

نعم.. وضوؤه صحيحٌ لأن الأفعال التي تركها هي من سنن الوضوء، فمن أتى بها أثيب على فعلها، ومن تركها لا يعاقب، بل ينقص من ثوابه بمقدار ما ترك، إذا تركها دون عذر مقبول.

من الأعذار المقبولة في مثل هذه الحالة: قلة الماء المتوفّر للوضوء، الخوف من فوات وقت الصلاة، الازدحام الشديد وكثرة الذين يريدون الوضوء...

ومن الأعذار غير المقبولة: العجلة لمجرد العجلة، الكسل، التهاون...

\* \* \*

## مسألة أخرى:

توضأ رجلٌ على الشكل التالي:

غسل وجهه مرةً واحدةً، وغسل يديه إلى المرفقين مرةً واحدةً، ومسح عدة شعراتٍ من رأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين مرةً واحدةً، ولم يكن الماء قليلاً، ولا الوقت المتبقي للصلاة ضيقاً، وليس في مكان الوضوء ازدحامٌ، فما حكم وضوئه؟!

## الجواب:

وضوؤه صحيحٌ عند **الحنفية والمالكية**، لأن الترتيب بين فرائض الوضوء سنة عندهم، ولكنه مسيءٌ في وضوئه، لأنه ترك السنن والمستحبات كسلاً وتهاوناً.

\* \* \*

## سنن الوضوء:

هناك نوعان من السنن: سننٌ مؤكدةٌ، وسننٌ غير مؤكدةٍ.

والسنن المؤكدة: هي ما طلب الشارع فعلها طلباً غير جازم، أي أنّ الشرع طلبها لكنه لم يفرضها ولم يأمر بها أمراً، وواظب النبي عليه الصلاة والسلام على فعلها، ولم يتركها إلا نادراً للإشعار بسنيتها والتمييز بينها وبين الفرض..  
وهذه السنن يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ولكن الأجدر والأكمل للمسلم أن يؤديها، وخاصةً إن لم يكن لديه سببٌ مبرر لتركها<sup>1</sup>.

\* \* \*

### السنن المؤكدة في الوضوء هي:

- 1- التسمية عند البدء بالوضوء.
  - 2- غسل الكفين إلى الرسغين ثلاث مرات في بداية الوضوء وقبل غسل الوجه، والرسغان هما: العظامان اللذان يصلان بين الكف والذراع.
  - 3- المضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاث مرات قبل غسل الوجه، وهي سنة مؤكدة عند الجمهور، وفرض عند الحنابلة، كما رأينا.
  - 4- تخليل أصابع اليدين والقدمين، وهو سنة إذا تبلّغ الماء إلى ما بين الأصابع بدون تخليل، أما إذا لم يبلغ الماء إلا بالتخليل، كان التخليل فرضاً.
  - 5 - تثليث غسل الوجه واليدين والرجلين، أي غسلها ثلاث مرات.
- والدليل على سنية التثليث ما ورد في السنة الصحيحة، ومنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم غسل أعضائه في الوضوء ثلاثاً، ثم قال: **هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر التفصيل في تعريف السنة في ص

<sup>2</sup> حديث حسن. أخرجه أحمد في مسنده - مسند عبد الله بن عمرو: 180/2، وأبوداود في سننه- كتاب الطهارة- باب الوضوء ثلاثاً: 33/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في القصد في الوضوء وكرهية التعدي

6-استيعاب كل الرأس بالمسح، وهو سنة عند الشافعية والحنفية، بينما ذهب المالكية والحنبلية إلى فرضيته.

ولا يسنّ عند جمهور الفقهاء التثليث في مسح الرأس، بينما ذهب الشافعية إلى أن السنة هي مسح الرأس ثلاث مرات.

والكيفية المستحبة في مسح الرأس هي: أن يبيل المتوضئ يديه، ثم يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين<sup>1</sup>، ثم يمرر يديه إلى قفاه، ثم يردّهما إلى الموضع الذي بدأ منه.

وقد روى هذا عبدُ الله بنُ زيدٍ في وَصْفِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.<sup>2</sup>

ويستحب للمتوضئ أن يمسح رأسه بهذه الهيئة، إلا إذا كان شعره طويلاً يخاف انقفاشه وتشعثه إن فعل ذلك، فيكفيه عند ذلك أن يمسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره بدون أن يرجع يديه إلى مقدم الرأس، بل يرفعهما ثم يضعهما مرة أخرى على مقدم الرأس ليمسح المرة الثانية ثم الثالثة..

7-مسح الأذنين، ظاهرهما وباطنهما بعد مسح الرأس، وهو سنة عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنفية والمالكية وفي رواية عند الحنبلية)، بينما ذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى فرضية مسح الأذنين.

فيه:146/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب الاعتداء في الوضوء: 88/1 واللفظ له، وصحح الحديث ابن خزيمة:89/1، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مع ملاحظة وجود اختلاف طفيف بينهم باللفظ.

<sup>1</sup> الصدغ: هو المكان بين الأذن والعين.

<sup>2</sup> طرف من حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب مسح الرأس كله:79/1، ومسلم في صحيحه- كتاب الطهارة- باب في وضوء النبي p: 210/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي p: 26/1، وابن ماجه في سنن كتاب الطهارة- باب ما جاء في مسح الرأس:149/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى المؤخرة:47/1، والنسائي في سننه- كتاب الطهارة- باب حد الغسل:71/1.

ورود عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا  
وَبَاطِنَهُمَا<sup>1</sup>.

ويسنّ عند الشافعية والمالكية والحنبلية تجديد الماء لمسح الأذنين بعد مسح الرأس،  
واكتفى الحنفية بمسحهما بنفس الماء الذي مسح به المتوضئ رأسه.

8- البدء بالميا من (الأعضاء اليمنى) عند غسل اليدين والرجلين.

فقد ورد في الحديث الصحيح أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي  
تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ<sup>2</sup>.

9- الموالاة والدلك عند من لم يقل بفرضيتهما.

\* \* \*

### السنن غير المؤكدة (آداب الوضوء):

وهي السنن التي فعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يواظب عليها، وهذه السنن يثاب  
فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ولا يلام من قبل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة على  
تركها.

وهي ثمانية سنن:

1 - استقبال القبلة أثناء الوضوء.

2 - عدم التكلم مع الناس بدون ضرورة أثناء الوضوء.

3 - تحريك الخاتم الواسع، أما تحريك الخاتم الضيق الذي لا يصل الماء إلى ما تحته  
فهو فرض.

4 - المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى، والاستنثار باليسرى.

<sup>1</sup> حديث حسن صحيح. أخرجه الترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما  
واللفظ له: 52/1 وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه نحوه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في مسح

الأذنين: 151/1 نحوه. وله شاهد عند أبي داود من حديث المقداد بن معد بن بكر: 30/1.  
<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب التيمن في الوضوء والغسل: 74/1، ومسلم في  
صحيحه- كتاب الطهارة- باب التيمن في الطهور وغيره: 226/1.



5 - مسح الرقبة عند الحنفية، أما عند الجمهور فيُكره مسح الرقبة، لأنه لم يؤثر لديهم أن النبي p فعل هذا.

6-إطالة الغرّة والتحجيل:

الغرّة في اللغة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في قوائم الفرس. وإطالة الغرّة تعني أن يغسل المتوضئ جزءاً زائداً على الواجب في غسل الوجه، كأن يغسل جزءاً من مقدّمة رأسه وصفحتي عنقه.

وإطالة التحجيل هو أن يغسل المتوضئ جزءاً زائداً على الواجب في غسل اليدين والرجلين، كأن يغسل العضدين مع المرفقين، والساقين مع القدمين.

ورد في صحيح الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»<sup>1</sup>. والمراد أنهم يأتون يوم القيامة ونور يسطع في جباههم وأيديهم وأرجلهم.

7- عدم تجفيف وتنشيف أعضاء الوضوء إبقاءً لأثر العبادة عند الشافعية.

روت أم المؤمنين ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمنديلٍ فلم يمسه، وجعل يقولُ بالماءِ هكذا، يعنى: جعل ينفضه<sup>2</sup>.

وبناء على هذا الحديث ذهب الحنبلية إلى عدم كراهية نفض المتوضئ للماء عن بدنه بيديه، بينما ذهب الشافعية إلى كراهيته، رغم استدلالهم بالحديث على سنية ترك تجفيف أعضاء الوضوء!!

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب فضل الوضوء والغر المحجلون من أثر الوضوء: 63/1، ومسلم في صحيحه- كتاب الطهارة- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء: 216/1 واللفظ له.

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري نحوه في صحيحه- كتاب الغسل- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة: 102/1، ومسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب صفة غسل الجنابة: 254/1 واللفظ له، وأبوداد نحوه في سننه- كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة: 64/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب ترك المنديل بعد الغسل: 138/1.

كما ذهب **الحنفية** إلى كراهية نفض اليدين، ويندب عندهم التشفيف بمندبل. واستدلوا بما رواه قيس بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم زارهم في منزلهم، فاغتسل، ثم ناوله **ملحفةً مصبوغةً بزعفران أو ورس، فاشتمل بها**<sup>1</sup>.

بعض الناس اليوم يتوضؤون ويرفضون تجفيف أعضائهم رغم برودة الطقس، وعندما يُسألون عن السبب يجيبون: نحن نقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم.

والذي رجحه **كثير من العلماء** في هذا، أنّ هناك أدلةً روت ترك النبي صلى الله عليه وسلم للتجفيف، وأخرى ذكرت أنه جفف، ويستنبطون من ذلك أن فعل النبي لهذا الأمر أو تركه له ليس تشريعاً منه لأمته، بل كان يفعل ذلك بوصفه بشراً، وبحسب ما يتناسب مع حالة الطقس ورغبته البشرية، والأمر من بعده متروكٌ للرغبة الشخصية، وليس في هذا سنة نبوية يسن الاقتداء بها.

8- التشهُدُ والدعاء بعد الوضوء: يسنّ أن يتوجه المسلم بعد انتهائه من الوضوء نحو القبلة ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ سيدنا محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»<sup>2</sup>.

أما الدعاء أثناء الوضوء فلم يرد فيه حديثٌ صحيح.

\* \* \*

<sup>1</sup> طرف من حديث أخرجه أحمد في مسنده- مسند قيس بن سعد: 421/3، وأبو داود في سننه- كتاب الأدب- باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان: 347/6، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب المندبل بعد الوضوء: 158/1، والنسائي في الكبرى- كتاب الأدب- باب كيف يستأذن: 89/6، واختلف في الحكم على هذا الحديث وقال فيه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 99/1: "اختلف في وصله وإرساله، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح صرح فيه الوليد بالسماع والله أعلم. ومع ذلك ذكره النووي في الخلاصة في فصل الحديث الضعيف" أهـ.

<sup>2</sup> طرف من حديث صحيح . أخرجه أحمد في مسنده- مسند عقبة بن عامر: 145/4، ومسلم في صحيحه - كتاب الطهارة- باب الذكر المستحب عقب الوضوء: 209/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب ما يقول الرجل إذا توضأ: 43/1. ورواه الترمذي في سننه بزيادة لفظ: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

## مكروهات الوضوء:

قبل الحديث عن مكروهات الوضوء، سأحدث عن معنى المكروه وأنواعه حسب ما صنّفه الفقهاء.

**المكروه هو:** ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، أو لنقل: ما فضّل الشرع تركه ولكنه لم يأمر بذلك أمراً. فصيام النفل بشكلٍ متواصلٍ الشهرَ تلو الشهرِ أمرٌ مكروه، وتأخير الإفطار في رمضان إلى ما بعد صلاة العشاء وإلغاء السحور، والزيادة على غسل الرجلين أكثر من ثلاث مرات أثناء الوضوء، ولا نقول: إنها محرّمة، ولكننا نقول: إنها مكروهةٌ، لأنّ الإسلام لم ينه عنها بشكلٍ جازم، بل ورد من خلال سياق الكلام ما يدل على أفضلية ترك واجتناب هذه الأمور..

**وحكم المكروه:** يثاب تاركه ولا يآثم فاعله، فإذا عَجّل الصائم إفطاره عند دخول وقت المغرب، نال بإذن الله ثواب اتباع سنة النبي /ص، وإذا أحرَّ إفطاره إلى أيّ وقتٍ يشاء، لم يآثم بذلك، إلا إذا زعم أنّ تأخير الإفطار عبادة، إذ يكون عند ذلك مبتدعاً لما لم يرد في الدين من العبادات.

ويرتبط الحديث عن المكروهات إلى حدٍّ كبيرٍ بالحديث عن السنن، لأنّ ترك ما ورد في السنن من المكروهات.

وعندما تحدثنا عن السنن ذكرنا أنّ هناك سنناً مؤكدةً وسنناً غير مؤكدةٍ. **فالسنن المؤكدة** هي التي واطب النبي صلى الله عليه وسلم على القيام بها، كصلاة السنن الراتبة المؤكدة بعد الفريضة وقبلها وصلاة الوتر بعد صلاة العشاء، أما **السنن غير المؤكدة** (وتسمّى أيضاً بالأداب أو المستحبات)، فهي السنن التي لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها بشكلٍ دائمٍ ومنتظم، كصلاة السنن الراتبة غير المؤكدة، كسنة العصر القبلية

وبعض النوافل كصلاة التسايح والحاجة.. وهذه السنن يثاب فاعلمها ولا يعاقب تاركها، غير أنّ فعل السنن (وخاصةً المؤكدة) أمرٌ مستحبٌ، وجديرٌ بالمسلم الذي يروم ثواب الله تعالى ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يحافظ عليها.

### والمكروه نوعان:<sup>1</sup>

1. مكروه كراهةً تنزيهيةً، فمثلاً، ترك سنةٍ من السنن المؤكدة هو أمرٌ مكروهٌ كراهةً تنزيهيةً، كأن يغسل المتوضئ يديه أكثر أو أقلّ من ثلاث مرات، فهذا أمرٌ مكروهٌ كراهةً تنزيهيةً، لما ورد في السنة الصحيحة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل أعضاء وضوئه ثلاث مرات<sup>2</sup>، ولا يجدر بالمسلم (إن لم يكن هناك سببٌ) أن يزيد فعله أو ينقص عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

2. مكروهٌ كراهةً خلافِ الأولى، وتعني أن يترك المسلم سنةً من السنن غير المؤكدة، كأن يتكلم أثناء الوضوء بدون داعٍ، فهذا يسمى عند الفقهاء (خلافِ الأولى)، بمعنى أنّ الأولى بالمسلم أن يترك هذه الأمور..

والذي يرتكب مكروهاً من المكروهات التنزيهية لا يعاقب، وإنما قد يلام من قبل النبي /ص يوم القيامة لمخالفته للسنن المؤكدة، التي واطب عليها صلى الله عليه وسلم، على خلاف من يرتكب مكروهاً من مكروهات خلاف الأولى، فإنه لا يعاقب ولا يلام، كالتكلم أثناء الوضوء.

\* \* \*

### ما هي مكروهات الوضوء؟

<sup>1</sup> انظر تعريف المكروه تحريماً في ص

<sup>2</sup> سبق تخريجه في ص92

من مكروهات الوضوء ما هو مكروهٌ كراهةً تنزيهيةً، ومنها ما هو مكروهٌ كراهةً خلافِ الأولى، نذكر منها المكروهات التالية:

1. يكره الإسراف أو التقثير في استعمال الماء: والإسراف هو تجاوز الحدِّ المعروف والكافي لتبليغ الأعضاء التي يجب غسلها أو مسحها في الوضوء، بحيث يفتح المتوضئُ الصنبور ويهدر الماءَ هدراً، والتقثير هو التقليل من ذلك الحدِّ، بحيث لا يصل الماء إلى الأعضاء بشكلٍ كافٍ. ويستدل الفقهاء على كراهية الإسراف في استعمال الماء أو التقثير فيه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء<sup>1</sup>.**

والاعتداء في الدعاء هو الإعراض عن اتخاذ الأسباب لتحقيق ما يدعو به الداعي، كأن يدعو الله أن يرزقه ولداً صالحاً وهو لا ينوي الزواج، أو أن يفصل في ما يدعو به من أمور الدنيا، كأن يقول: أريد سيارةً لونها كذا موديلها كذا، فهذا مما يُكره في الإسلام.

أما الاعتداء في الطهور فهو كما ذكرتُ قبل قليل: الإسرافُ أو التقثير. وهذا ما نجده عند بعض المتوضئين، وخصوصاً من لديه مرض الوسوسة، يفتحون الصنبور، ويسرفون في استخدام الماء..

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسلَ اغتسلَ بصاعٍ من الماء، والصاع هو ما يقارب 2 كيلو غرام، أي: ليطران، وإذا توضأً توضأً بمُدٍّ، والمدُّ يعادل نصف الكيلو غرام، أو ما يعادل نصف ليطر.

2- تكره الزيادة على ثلاث مراتٍ أو النقص منها: ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام

<sup>1</sup> حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده- مسند عبد الله بن مغفل: 86/4، وأبوداود في سننه- كتاب الطهارة- باب الإسراف في الماء: 24/1، وصححه ابن حبان: 166/15، والحاكم في المستدرک: 267/1.

أنه كان إذا غسل وجهه غسله ثلاثاً، وإذا غسل يديه غسلها ثلاثاً، ثم قال بعد ذلك: هكذا الوضوء، ومن زاد عن هذا أو نقص منه فقد أساء<sup>1</sup>.

3- يكره ضرب الوجه بالماء: المطلوب في الوضوء هو غسل الوجه، وليس رشقه أو ضربه بالماء، لأن الوضوء عبادة يقصد بها رضا الله تعالى، وللعبادة آدابها، وينبغي على المتوضى أن يتقيد بها.

4- يكره الكلام أثناء الوضوء إلا لحاجة.

5- يكره تنزيهاً ترك سنة مؤكدة من سنن الوضوء التي ذكرناها سابقاً.

\* \* \*

### أنواع الوضوء:

للوضوء ثلاثة أنواع:

- الوضوء المفروض.

- الوضوء المندوب.

- الوضوء المكروه.

\* \* \*

### الوضوء المفروض:

يكون الوضوء مفروضاً في الحالات التالية:

---

<sup>1</sup> سبق تخريجه ص 92

1-الوضوء للصلاة.

2-الوضوء للطواف.

3-الوضوء لحمل المصحف ومسّه.

\*

\*

•

### فرضية الوضوء للصلاة:

الوضوء للصلاة فرض، ولا تجوز بدونه، فرضاً كانت أو نافلةً، كاملةً (كالصلاة العادية ذات الركوع والسجود)، أم غير كاملةٍ (كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة).

ودليل فرضية الوضوء من أجل الصلاة هو قول الله تعالى في سورة المائدة: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)<sup>1</sup>، وقولُ النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ<sup>2</sup>.

\*

\*

•

### فرضية الوضوء للطواف حول الكعبة:

الوضوء للطواف فرض، ولا يصحّ الطواف بدونه، لأن الطواف حول الكعبة كالصلاة، إلا أنه يجوز التكلم فيه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سورة المائدة: آية 6

<sup>2</sup> سبق تخريجه في ص78

<sup>3</sup> صحيح الإسناد، اختلف في رفعه ووقفه، وقد عمل بالحديث أكثر أهل العلم. أخرجه الترمذي في سننه- كتاب الحج- باب ما جاء في الكلام في الطواف: 293/3 واللفظ له، وأشار إلى وقفه، وكأنه رجحه، إذ إن رواية الرفع من طريق عطاء بن السائب وقد اختلط بآخر عمره، والطرق الأخرى عن غيره وردت بالوقف لكنه قال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم"، وأخرجه الدارمي في سننه- كتاب المناسك- باب الكلام عند الطواف: 66/2، والنسائي في المجتبى-



## فرضية الوضوء من أجل مسّ المصحف وحمله:

الوضوء لمسّ المصحف وحمله فرض، ويأثم من يمسه بدون وضوء، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>1</sup>، أما قراءة القرآن الكريم من الذهن والمحفوظات، فلا يشترط لها الوضوء، بل يستحب ذلك أدباً مع كتاب الله عز وجل.

ويجوز مسّ المصحف وحمله لغير المتوضئ، إذا كان ذلك من فوق حائلٍ غير متصلٍ بالمصحف، أي إذا كان يلبس قفازين، أو إذا لفّه بقطعةٍ من قماش، أو إذا كان المصحف في كيسٍ أو في صندوقٍ أو ما شابه ذلك..  
أما مسّ المصحف من غلافه الخارجي فغير جائز، لأنه متصلٌ بالمصحف، فيلحق به ويأخذ حكمه.



## حكم مسّ المصحف المفسّر لغير المتوضئ:

قد يحتاج المرء في بعض الأحيان أن يمسك المصحف وهو غير متوضئ، ويصعب عليه أن يتوضأ لسببٍ من الأسباب، وخصوصاً أولئك الذين يحفظون القرآن الكريم، ويشقّ عليهم أن يجددوا وضوءهم بشكل دائم، ويزداد الحرج إذا كانوا خارج منازلهم، فماذا يفعل هؤلاء؟

رأى كثير من الفقهاء المعاصرين أنّ المصاحف المطبوعة اليوم، والتي يوجد على هامشها تفسيرٌ وفي ذيلها أسباب النزول أو بعض الأحاديث والتعليقات، تعتبر بمثابة

---

كتاب الحج- باب إباحة الكلام في الطواف:5/222، وصحّ الحديث ابن حبان:9/143، والحاكم في المسترك:1/630 وأشار إلى وقفه.  
<sup>1</sup> الواقعة:79



الكتب الشرعية، بشرط أن تكون كلمات التفسير والأحاديث الشريفة أو أسباب النزول أكثر من كلمات القرآن، وقد اتفق الفقهاء القدامى على أنه يجوز لغير المتوضئ أن يحمل الكتب الشرعية، ولو كان فيها استدلالاً بالآيات القرآنية، وبالتالي يجوز لغير المتوضئ أن يحمل هذه المصاحف، بشرط أن لا يمَسّ كلمات القرآن الكريم.

\* \* \*

### الوضوء المندوب:

يكون الوضوء مندوباً (لا مفروضاً)، فلا يَأْثَمُ من يتركه، في الحالات التالية:

1- عند كل صلاة.

2- لمسّ الكتب الشرعية وحملها.

3- عند النوم.

4- عند الجنابة.

5- عند قراءة القرآن.

\* \* \*

### يندب الوضوء عند كل صلاة:

يجوز للمسلم أن يصلي بوضوئه أكثر من صلاةٍ مادام محافظاً عليه، ولكن يستحب له أن يجدد وضوءه عند كل صلاةٍ (من الصلوات المفروضة)، إذا كان قد أدى بوضوئه

السابق صلاة فرض أو نفل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، أو مع كل وضوء سواك<sup>1</sup>.

\* \* ●

### يندب الوضوء لمسّ الكتب الشرعية وحملها:

الكتب الشرعية هي الكتب التي تبحث في أمور الدين والفقه والعلم الشرعي، وهي كتبٌ تحوي آياتٍ قرآنيةً وأحاديثَ شريفةً، ومن الأدب مع آيات الله تعالى وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل المسلم هذه الكتب ويقرأ بها وهو متوضئ، إن أمكنه ذلك.

\* \* ●

### يندب الوضوء عند النوم:

يستحبُّ الوضوء قبل النوم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: من بات ظاهراً بات في شعاره ملك، فلم يستيقظ إلا قال: اللهم اغفر لعبدك فلان فإنه بات ظاهراً<sup>2</sup>.

\* \* ●

### يندب الوضوء للجُنْب قبل النوم أو الأكل:

إذا أراد الجُنْبُ النومَ أو الأكلَ قبل الاغتسال، يُستحبُّ له أن يتوضأ، لما

<sup>1</sup> طرف من حديث حسن. أخرجه أحمد في مسنده- مسند أبي هريرة: 258/2 واللفظ له، وأخرج النسائي في الكبرى نحوه- كتاب الصيام- باب السواك للصائم بالعادة: 197/1، وابن حبان في صحيحه نحوه: 352/3، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 221/1 وقال: " رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو ثقة حسن الحديث".

<sup>2</sup> حديث صحَّحه ابن حبان: 328/3 وهذا لفظه، وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط 204/5، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد: 226/1.

روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان  
جُنُباً، فأراد أن يأكل أو ينام، تَوَضَّأَ وضوءه للصلاة.<sup>1</sup>

\*

\*

●

### يندب الوضوء عند قراءة القرآن:

سبق أن قلنا قبل قليل أنّ المسلم إذا أراد أن يحمل المصحف الشريف ويقرأ منه، وجب  
عليه أن يتوضأ، ولكنه إذا أراد أن يقرأ القرآن من ذهنه ومحفوظاته عن ظهر قلبٍ أو  
تلقيناً، فيستحبُّ له أن يتوضأ، وذلك من باب الأدب مع كلام الله عز وجل.

\*

\*

\*

### الوضوء المكروه:

قد يدهش البعض ويقول: وهل هناك وضوءٌ مكروه؟!  
وأقول: نعم.

يرى الفقهاء أنّ المسلم إذا توضأ، ولم يصلِّ بوضوئه أية صلاة، ولم ينتقض وضوؤه  
بعد، فإنه يكره له أن يجدد الوضوء إذا أراد الصلاة، لأن الوضوء ليس عبادةً مقصودةً  
لذاتها، بل هي واجبةٌ لكونها وسيلةً لصحة الصلاة أو الطواف أو مسّ المصحف، ولذلك  
يندب للمتوضئ أن يصلي بوضوئه ولو ركعتي سنة الوضوء، لقول النبي صلى الله عليه  
وسلم: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه، إلا  
وجبت له الجنة»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده- مسند عائشة: 91/6، ومسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب جواز نوم  
الجنب واستحباب الوضوء له: 248/1 واللفظ له، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب من قال يتوضأ  
الجنب: 57/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل: 38/1، وأخرج البخاري  
حديثاً بمعناه- كتاب الغسل- باب الجنب يتوضأ ثم ينام: 110/1.

<sup>2</sup> حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء 209 /1



## شروط صحة الوضوء أن لا يكون على العضو حائل يمنع وصول الماء:

الشرط مصطلح يطلق على الفرض، إذا توقّف عليه وجود الشيء، ولم يدخل في حقيقته، كالوضوء مثلاً، فهو شرطٌ لصحة الصلاة، ولكنه غير داخلٍ في حقيقتها. ويشترط لصحة الوضوء، أن لا يكون على أي عضو من أعضاء الوضوء حائلٌ يمنع وصول الماء إلى البشرة أو الظفر، كالشمع وطلاء الأظافر والدهان... فإن لم يتوفر هذا الشرط لم يكن الوضوء صحيحاً، ولم تكن العبادة التي تؤدّى به (كالصلاة والطواف) صحيحةً.



## حكم الوضوء مع وجود المنيكور:

كثير من شاباتنا اليوم تحب أن تزين أظافرها بالمنيكور (طلاء الأظافر)، وهي مادة متعددة الألوان، ولن أتحدث هنا عن جواز وضع المنيكور على الأظافر أو عدم جوازه، فقد تحدثتُ عنه مفصلاً عند بحثي لموضوع زينة المرأة في الجزء الأول من فقه المرأة، وحديثنا الآن منصبٌّ على مادة المنيكور: هل هي مادةٌ عازلةٌ تمنع وصول الماء إلى الظفر؟ وهل يجوز للمرأة أن تتوضأ وهي تضع على أظافرها هذه المادة؟!!

المنيكور مادةٌ عازلةٌ تمنع وصول الماء إلى الأظافر، وبالتالي: إذا توضأت المرأة ثم وضعت المنيكور فصلاؤها صحيحةٌ، ولكنَّ عليها عندما ينتقض وضوؤها أن تزيل تلك المادة العازلة، وإذا لم تفعل فوضوؤها التالي غير صحيح؛ لأن من أركان الوضوء استيعاب العضو بالغسل كاملاً، بكل ما فيه من شعرٍ وجلدٍ وظفرٍ، لما ورد أن النبي

صلى الله عليه وسلم رأى أحد الصحابة، وقد توضأ، ولم يوصل الماء إلى بقعة صغيرة من مؤخر قدميه، فقال له: **ويلٌ للأعقاب من النار! أسبغوا الوضوء**<sup>1</sup>. والعقب هو مؤخر القدم، وقد خصّه بالذِّكرِ هنا، لأن المتوضئ كثيراً ما يغفل عن استيعابه بال غسل.

\* \* \*

### حكم الوضوء مع وجود الخضاب:

وبمناسبة الحديث عن المنيكور لا بدّ لنا من التعرض لحكم الوضوء في حالة وجود خضاب اليدين والقدمين والشعر.<sup>2</sup>

والسؤال المطروح: هل يعتبر خضب (صبغ) الشعر بأي نوعٍ من أنواع الصَّبَاغ والميش والهَي لآيت، وخضبُ اليدين والقدمين بالحناء، مانعاً لوصول الماء إلى الشعر والبشرة والظفر؟

بعض النساء تصبغ شعرها بصبغةٍ أو ميش، ثم تسأل بعد ذلك عن حكم وضوئها وغسلها من الجنابة أو الحيض والنفاس، وكثيراً ما تشتكي ليّ النساء بأنّ هناك من أفتاهنّ بعدم صحة وضوئهنّ وغسلهنّ، لأنّ هذا الميش أو الصبغة - حسب رأي من أفتاهنّ - حائلٌ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فهل هذا صحيح؟!

أقول: كانت النساء والرجال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يخضبون شعورهم بالحناء وغير الحنّاء من المواد التي تصبغ الشيب، كما كان الرجال يخضبون لحاهم، وتخضب النساء أيديهنّ وأقدامهنّ بالحنّاء، وكان النبي يشجعهم على ذلك فيقول: **إنّ**

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص 84

<sup>2</sup> خضب في اللغة تعني صبغ، ولمعرفة المزيد عن معنى الخضاب وحكمه انظر ص ??? من الجزء الأول.

اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم<sup>1</sup>، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر الخضاب جرماً حائلاً يمنع من صحة الوضوء أو الغسل.

وقد ذهب العلماء المعاصرون إلى أنّ الأصبغة التجارية الموجودة اليوم في الأسواق، تقاس على الحنّاء والكتم وبقية الأصبغة التي كانت توجد في زمان النبي عليه الصلاة والسلام، وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحثّ صحابته على خضب شعورهم، فإنّ هذا دليلٌ على أنّ هذه المواد لا تمنع وصول الماء إلى الشعر، وقد أوضحت الأبحاث العلمية الحديثة أنّ هذه الأصبغة هي موادّ ملوّنة، تغيّر لون الشعر، دون أن تشكّل طبقةً عازلةً فوقه.

وكذلك الحال بالنسبة لخضب اليدين والقدمين بالحنّاء، سواء كان ذلك صبغاً لليدين والقدمين أو بعضهما، أو كانت رسوماً بالحنّاء ترسم على اليدين أو القدمين، لأنّ الحنّاء مادة غير كتيمة، ولا تمنع وصول الماء إلى البشرة والظفر.

وبعبارة أخرى نقول: الوضوء مع وجود خضاب الشعر واليدين والقدمين صحيح.

\* \* \*

### حكم الوضوء في حال استعمال المواد المطريّة للبشرة:

أمرٌ آخر يتعلق بموضوع الجرم المانع من صحة الوضوء، وهو دهن البشرة ببعض المواد المطريّة، التي تتسبّب في جريان الماء وعدم ثباته على البشرة، كالفازلين والنيفيا والكاميل وما شابه ذلك.

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب اللباس- باب الخضاب:2210/5، ومسلم في صحيحه- كتاب اللباس والزينة- باب ذكر مخالفة اليهود في الصبغ:1663/3، وأبو داود في سننه- كتاب الترتل- باب في الخضاب:85/4، وابن ماجه في سننه- كتاب اللباس- باب الخضاب بالحنّاء:1169/2، والنسائي في المجتبى- كتاب الزينة- باب الأمر بالخضاب:185/8.

عندما يرى المرء الماء يتدحرج عن يده المدهونة بهذه المواد، يتولّد لديه الشك: هل وصل الماء إلى بشرته أم لا؟! وهل صحّ وضوؤه أم لا؟!

تناول **الفقهاء** هذه القضية، ورأوا أنّ البشرة تستطيع امتصاص هذه المواد، فهي إذن لا تمنع وصول الماء إلى البشرة، وأكدوا على صحة وضوء وغسل من دهن جسمه (كله أو بعضه) بها، لأن عدم ثبات الماء على البشرة، لا يعني عدم وصول الماء إليها.

\* \* \*

**وضوء الخبّاز والدّهان وما شابه من المهن التي يستخدم صاحبها مواداً تمنع وصول الماء إلى الجسم:**

هناك بعض المهن التي يصعب على صاحبها أن يزيل عن جلده ومواضع وضوئه المواد العازلة التي تلوث جسمه في كل وقت صلاة، كمهنة طلاء الجدران أو تسفيل وتزفيت الشوارع أو صنع الخبز والعجين، والدّهان والزفت والعجين وما شابه ذلك موادّ تمنع وصول الماء إلى البشرة، فماذا يفعل أرباب هذه المهن؟! رأى بعض **الفقهاء المجتهدين من المالكية** أنه يعفى عن القليل من العجين أو الزفت (ويقاس عليه طلاء الجدران) لدى أرباب هذه المهن لصعوبة التقيّد بهذا الشرط، أما الذين لا يعملون بهذه المهن، فيجب عليهم إزالة هذه المواد عن أماكن الوضوء في أجسادهم إن تلوّثوا بها، لأنّ تعرّضهم لها ليس دائماً، وليس من المتعذّر عليهم التطهّر منها.

\* \* \*

## نواقض الوضوء:

نواقض الوضوء هي الأفعال التي تزيل الطهارة الحكيمة المعنوية، أي الوضوء، وتسمى بالحدث الأصغر، والحدث الأصغر هو: ما يمنع من صحة الصلاة، ويوجب الوضوء.

هناك نواقض للوضوء اتفق عليها الفقهاء، ونواقض أخرى اختلفوا فيها.

\* \* \*

## نواقض الوضوء المتفق عليها:

وهي ثلاثة نواقض:

1. خروج شيء نجس من أحد السبيلين.
2. زوال العقل بسكرٍ أو إغماءٍ أو جنونٍ.
3. النوم.

\* \* \*

## انتقاض الوضوء بخروج شيء نجس من أحد السبيلين:

والمراد بالسبيلين مكان خروج البول ومكان خروج الغائط (الشرح).

وقد اتفق الفقهاء على نجاسة ما يخرج من أحد السبيلين من بول وغائط وريح ومذي وودي، وعلى نقضها للوضوء.

والدليل على نقضها للوضوء ما ورد في القرآن الكريم وفي السنة الشريفة:

يقول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} (النساء: من الآية 43).



والمراد بالغائط في الآية المكان المنخفض من الأرض، حيث يقضي الإنسان حاجته، وهو كناية عن الحدث الأصغر، وهو أمر ينقض الوضوء، ولكن إن لم يوجد الماء فالبديل هو التيمم.

وقد ذكرنا في بحث (النجاسات)<sup>1</sup> أن المذي هو: ماءً أبيض رقيقٌ يخرج عند وجود الشهوة، والودي ماءً أبيضٌ ثخينٌ يخرج عقب البول، أما المنى فهو: ماءٌ يتدفق عند اشتداد الشهوة، والفارق الأساسي بين المذي والمنى هو استمرار وجود الشهوة مع نزول المذي، وانتهاء الشهوة عقب نزول المنى .. ونزول المذي ينقض الوضوء، أما نزول المنى فيوجب الغسل، ولا يكفي فيه الوضوء.

ودليل نقض المذي للوضوء ما ورد في الحديث الصحيح الذي رواه علي رضي الله عنه، حيث قال: كنتُ رجلاً مذاءً (كثير المذي)، فاستحييتُ أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسلتُ المقداد بن الأسود فسأله، فقال: **في المذي الوضوء**. وفي رواية: **يغسل ذكره ويتوضأ**<sup>2</sup>.

أما الودي فلم يرد في السنة النبوية الشريفة أي ذكرٍ له، ولكن الفقهاء اجتهدوا في استنباط حكمه، فقالوا: هو نجسٌ وينقض الوضوء، لأنه يخرج مع البول ويلامسه.

أما دليل نقض الوضوء بخروج الريح من الشرج، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلي

<sup>1</sup> انظر ص

<sup>2</sup> سبق تخريجه في ص 21

على أحدكم ما دام في المسجد، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يُحدث. فسأل رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضراط<sup>1</sup>.

\* \* \*

## الشك في خروج الريح:

يشك المرء في بعض الأحيان: هل خرج منه ريحٌ أم لا، وتكثر هذه الشكوك عندما يكون في الصلاة، فتراه يقطع صلاته ليعيد وضوءه، وأحياناً يصبح هذا نوعاً من الوسواس، يستولي على لب المرء، فيجعله يقطع صلاته ويعيد وضوءه مراتٍ عديدةً، فماذا يفعل من يشك في خروج الريح؟

شكا أحد الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته، فقال صلى الله عليه وسلم: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.<sup>2</sup>

وقال: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه ريحٌ أم لم يخرج، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وفي رواية: فإن ذلك من الشيطان.<sup>3</sup>

إذن، الشك بخروج الريح لا ينقض الوضوء، سواء كان في الصلاة أم خارج الصلاة،

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرج طرفاً منه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة: 308/2، وكذلك البخاري في كتاب الوضوء. باب لا تقبل صلاة بغير طهور: 63/1، وأخرجه بتمامه الترمذي في سننه. كتاب الطهارة. باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل: 150/1 وقال: حديث حسن صحيح.

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده. مسند عبد الله بن زيد: 40/4، والبخاري في صحيحه. كتاب الوضوء. باب من لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن: 64/1، ومسلم في صحيحه. كتاب الحيض. باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: 276/1، وأبو داود في سننه - كتاب الطهارة. باب إذا شك في الحدث: 45/1، وابن ماجه في سننه. كتاب الطهارة. باب لا وضوء إلا من حدث: 171/1، والنسائي في المجتبى. كتاب الطهارة. باب الوضوء من الريح: 98/1.

<sup>3</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده. مسند أبي هريرة: 414/2، ومسلم وأبو داود بنفس التخرير السابق، والترمذي في سننه. كتاب الطهارة. باب ما جاء في الوضوء من الريح: 109/1.

وإنما التأكد من خروج الريح هو الذي ينقض الوضوء، ويكون التأكد بسماع صوتٍ أو بشمِّ رائحةٍ.

\* \* \*

### حكم ريح القُبل عند المرأة:

اختلف الفقهاء في حكم الريح التي تشعر بعض النساء أنها خرجت منهنَّ من مكان القُبل، وهو مكان الرحم أو مكان خروج الجنين.

لا يوجد دليلٌ من القرآن الكريم أو السنة الشريفة يبين حكم ريح القبل: هل هي ناقضةٌ للوضوء أم غير ناقضة.

وقد ذهب الشافعية والحنبلية إلى أنَّ ريح القُبل عند المرأة تنقض الوضوء، شأنها شأنُ الريح التي تخرج من الشرج.

بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تنقض الوضوء، لأنها تخرج من منفذٍ غير مفتوح إلى الجوف، ولا يمكن قياس ريح القُبل على ريح الشرج، لأن ريح الشرج تخرج من الأمعاء، والأمعاء مكان اجتماع الغائط، والغائط نجاسة، على خلاف ريح القُبل. وعندما نرجع اليوم إلى العلم والطب، ندرك أن قُبل المرأة (رحمها) لا يدخل إليه هواء، ولا يخرج منه هواء على عكس الشرج، وأن ما تشعر به المرأة من وجود ريح، إنما هو انضمامٌ للأعضاء التناسلية الخارجية أو انفراجٌ لها، الأمر الذي جعل العلماء المعاصرين يرجّحون مذهب الحنفية والمالكية في عدم نقض الوضوء بما تحسبه المرأة ريحاً خارجة من القبل، لأنها ليست ريحاً حقيقية.

\* \* \*

## حكم إفرازات المرأة المهبليّة (الطهر):

موضوع آخر يشغل بال الكثير من النساء: الإفرازات المهبليّة اليومية التي تراها المرأة، وهي سائلٌ أبيضٌ مخاطيٌّ أو حليبيٌّ، وتسمّى هذه الإفرازات بالطهر في كثير من الأحيان، لأن المرأة تراها في أوقات طهرها من الحيض، وهي إفرازات تختلف عن إفرازات المنيّ التي تخرج من المرأة في حالة المعاشرة الزوجية أو الاستمناء أو الاحتلام، وهو أمر قد بحثناه في مواضع أخرى، وبيّنا اتفاق الفقهاء حول تسبّبه بوجوب الغُسل، كما بيّنا اختلافهم حول نجاسة إفرازات المني<sup>1</sup>.

كما تختلف هذه الإفرازات المهبليّة اليومية للمرأة عن إفرازات المذي التي تخرج من المرأة في حالة وجود الشهوة الجنسيّة، وقد رأينا سابقاً اتفاق الفقهاء حول نجاستها ونقضها للوضوء<sup>2</sup>.

والحقيقة أن هذه الإفرازات المهبليّة التي تخرج من المرأة بشكل يومي تقريباً تشكّل لها مشكلة في كثير من الأحيان، فمن النساء من تعيد وضوءها لخروج هذه الإفرازات منها، وقد تغيّر ثيابها الداخليّة بسببها، على أساس أنها نجسةٌ وناقضةٌ للوضوء، وكثيراً ما تسبّب هذه الإفرازات مشقةً وحرماً على المرأة، وخصوصاً إذا كانت خارج منزلها وأدركتها الصلاة، الأمر الذي يؤدي ببعض النساء إلى ترك الصلاة في وقتها، لتقضيها حين عودتها إلى المنزل.

\*

\*

●

<sup>1</sup> انظر ص نجاسة وص نقض الوضوء

<sup>2</sup> انظر ص ص نجاسة وص نقض الوضوء

## هل هذه الإفرازات نجسة فعلاً وناقضة للوضوء، أم لا؟!

أقول: لم يرد في حكم هذه الإفرازات قرآن كريم أو سنة شريفة، ولا استنباط الحكم الشرعي لهذه الإفرازات علينا أولاً أن نعود إلى تعريفها من الناحية الطبية.

## رأي الطب في هذه الإفرازات:

الدكتورة ربا الأسدي، الاختصاصية في التوليد وأمراض النساء وجراحاتها تتحدث عن هذه الإفرازات، فتقول:

(الإفرازات المهبلية نوعان: إفرازات طبيعية، وإفرازات مرضية.

الإفرازات الطبيعية هي إفرازات سائلة مخاطية تضرب إلى البياض، تفرزها غدد موجودة في عنق رحم المرأة، كما يفرز الجدار المهبلي للمرأة سائلاً حليبي اللون وغير لزج. ويطراً على هذه الإفرازات تغيرات دورية من حيث الكمية، فهي تتأثر بالطمث (الحيض)، وتتأثر بالإباضة، كما تتأثر بالمعاشرة الزوجية، ولهذه الإفرازات وظيفة هامة هي ترطيب سطح المهبل، بالإضافة إلى أنها وسيلة دفاعية؛ لأنها تُعتبر وسطاً حامضياً يطرد الجراثيم، ويعتبر وجودها أمراً طبيعياً وضرورياً لدى كل النساء بكميات متفاوتة. أما الإفرازات المرضية، فهي التي تحدث عندما تكون هناك جرثومة أو حالة التهابية في المنطقة التناسلية، فنتبدل صفات هذه المادة من حيث اللون والكمية، وقد تكون مصحوبة بأعراض مرضية أخرى كالحكة والاحمرار).

إذن هذه السوائل أو الإفرازات المهبلية الطبيعية التي تراها المرأة، هي أمرٌ ضروري يشبه الدمع أو العرق، مهمتها الأولى ترطيب المكان، ولها مهمة ثانية هي مقاومة الجراثيم التي تحاول الدخول إلى الرحم.

## رأي الفقهاء القدامى في إفرازات المرأة المهبلية:

بعد هذا الرأي الطبي نتساءل: ما هو الحكم الشرعي لهذه الإفرازات؟

هل بحث الفقهاء القدامى هذه المسألة؟

والجواب: نعم.. بحث الفقهاء القدامى هذا الموضوع، وأطلقوا على هذه الإفرازات اسم (رطوبة فرج المرأة)، وذهب المالكية إلى نجاسة هذه الرطوبة، بينما اختلفت الأقوال في مذهبي الشافعية والحنبلية بين النجاسة والطهارة.

أما الحنفية فميزوا بين الرطوبة الخارجية لفرج المرأة، وهي طاهرة عندهم، وبين الرطوبة الداخلية للفرج، وهي نجسة.

ولم يوضح هؤلاء الفقهاء علاقة هذه الرطوبة بالوضوء، هل هي ناقضة له أم غير ناقضة.

بينما ذهب الظاهرية إلى طهارة هذه الإفرازات، وأنها لا تنقض الوضوء، لعدم ورود دليل من القرآن الكريم أو السنة الشريفة، إضافة إلى أن الفقهاء لم يجمعوا على نجاستها ونقضها للوضوء.

إذن هذه هي آراء الفقهاء في حكم إفرازات المرأة، وقد اختلفت آراؤهم في هذا المجال بناء على فهمهم لطبيعة هذه الإفرازات، فمنهم من ميّز بين رطوبة الفرج الداخلي والخارجي، ومنهم من اعتبرها نجسة مطلقاً، ومنهم من اعتبرها طاهرة مطلقاً، ولكنهم لم يتعرضوا لحكم نقضها للوضوء، سوى ما ورد عن الظاهرية من عدم نقضها للوضوء.

## آراء الفقهاء المعاصرين في إفرازات المرأة المهبلية:

هنالك من الفقهاء المعاصرين من بحث هذا الموضوع بحثاً جديداً، رجع فيه إلى التأصيل الشرعي من جهة، وإلى المعلومات الطبية الحديثة من جهةٍ أخرى، من هؤلاء الشيخ ابن عثيمين، والدكتور مصطفى الزرقا، والشيخ الألباني.

وقد ميّز هؤلاء العلماء بين المذي الذي يخرج عند وجود الشهوة، والودي الذي يخرج عقب البول، وبين الإفرازات المهبلية التي تخرج في الحالات العادية، دون أن يصاحبها شهوةٌ ولذةٌ جنسية.<sup>1</sup>

فالمذي والودي متفقٌ على نجاستهما وعلى نقضهما للوضوء، لورود حديثٍ صحيحٍ بخصوص نقض المذي للوضوء، ولأنّ الودي يخرج مع البول ويلامسه، ممّا يؤدي إلى نجاسته ونقضه للوضوء.

أما المفرزات التي تخرج من المرأة في الحالات العادية، فهي في رأي هؤلاء العلماء المعاصرين ظاهرةٌ ولا تنقض الوضوء، واستندوا في هذا الرأي على ما يلي:

1- عدم وجود دليلٍ من القرآن أو من السنة أو من الإجماع يدل على نجاسة هذه المفرزات وعلى نقضها للوضوء، وما لم يرد عليه دليلٌ فالأصل فيه الطهارة، ولا يمكن أن يقال: كل ما خرج من أحد السبيلين نجسٌ، ولذلك فإنّ هذه المفرزات نجسةٌ، وذلك لعدة أسباب:

---

<sup>1</sup> ورد في كتاب "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" أنه ذهب إلى طهارة هذه الإفرازات، ولكنها تنقض الوضوء في رأيه، بينما ورد في كتاب: رفع الوسواس والحرج في حكم الرطوبات عند المرأة، أن الشيخ ابن عثيمين اطلع على بحثٍ أعدته الأستاذة رقية بنت محارب بخصوص هذا الموضوع، فكتب بخط يده على غلاف البحث أنّ أدلة من ذهب إلى الطهارة وعدم نقض الوضوء أقوى ممن ذهبوا إلى النقض والنجاسة.

منها، أن هذه المفرزات لا تخرج من أحد السبيلين، وإنما تخرج من مكانٍ ثالثٍ، هو موضع الحرث والنسل وخروج الولد.

ومنها أن مسألة نجاسة أي شيء يخرج من أحد السبيلين ليس أمراً متفقاً عليه، فقد اختلف الفقهاء في حكم المنى، فذهب الشافعية إلى طهارته، بينما ذهب الجمهور إلى نجاسته.

2- هذه المفرزات هي حالة خلقية طبيعية ملازمة لكل أنثى، وهي مفرزات وظيفية، لا تستطيع الأنثى الاستغناء عنها أو التحكم بها، وتوجد عند كل النساء بدرجات متفاوتة من حيث الغزارة والاستمرارية، وبالتالي فإن تكليف المرأة بالوضوء وتغيير ملابسها الداخلية عند خروج هذه المفرزات، يؤدي إلى تكليفها بما يشقّ عليها، خصوصاً إذا كانت من النساء اللواتي يرين هذه المادة مرّاتٍ كثيرةً في اليوم الواحد، وطالما أنه لا يوجد دليلٌ من القرآن أو من السنة على نجاسة هذه المفرزات، فلا داعي للحكم بنجاستها ونقضها للوضوء.

4- تمييز الحنفية بين حكم المفرزات الداخلية والمفرزات الخارجية لا يقوم على دليل، إذ إنّ المرأة نفسها لا تستطيع التمييز بين هذه المفرزات، لاختلاطها وخروجها من نفس المخرج!

هذه هي آراء بعض الفقهاء المعاصرين في هذا الموضوع، وهي آراءٌ وجيهةٌ يمكن الأخذ بها وتقليدها، لأنها تستند إلى أدلةٍ شرعيةٍ صحيحةٍ، كما تستند أيضاً إلى ما وصل إليه العلم الحديث في تفسير هذه المفرزات وتعليل وجودها.

\*\*\*\*\*

سألته بعض النساء: الإفرازات التي أراها وقت الطهر لونها أصفر فاتح، ونادراً ما أرى اللون الأبيض، فهل لهذه الإفرازات الصفراء نفس الحكم؟



الجواب: المفترض أن يكون لهذه الإفرازات الصفراء نفس حكم الإفرازات البيضاء، طالما أن هذه المرأة تراها بهذا اللون في فترة الطهر، وهذا خاص بالنساء اللواتي لا يرين الإفرازات البيضاء.

أما المرأة التي يكون لون إفرازاتها بيضاء في وقت الطهر، فإن علامة بدء الحيض عندها تكون برؤية الإفرازات الصفراء الغامقة اللون، لأنها من ألوان الدم، إذا رأتها في زمن إمكان الحيض، ولكن بشرط أن تتبع الإفرازات الصفراء دماء الحيض الأخرى. أما إن رأَت الصفرة في هذه الفترة، ثم عادت لترى المادة البيضاء، أو لم تعد ترى شيئاً من ألوان الدماء الأخرى، لم تُعتبر الصفرة حيضاً بل استحاضة.

\*\*\*\*\*

سألنتني إحداهن عن الإفرازات المرضية، (وهي التي تحدث عندما تكون هناك جرثومة أو حالة التهابية في المنطقة التناسلية، ويصاحبها عادة حكة واحمرار في المنطقة المصابة)، هل لها نفس حكم الإفرازات البيضاء التي تراها المرأة في الأحوال العادية غير المرضية؟

الجواب: هذا في الواقع سؤال محير، لم يتناوله الفقهاء الذين أوردت أقوالهم سابقاً، وحسب رأيي:

ينبغي أن يختلف حكم هذه الإفرازات المرضية عن حكم الإفرازات في الحالة الطبيعية، ويمكن تشبيهها بالقريح الذي يصيب الجروح، وهو مادة نجسة باتفاق الفقهاء، يجب تطهير المكان الذي تصيبه قبل البدء بالصلاة، ولكنهم اختلفوا في نقضان الموضوع بخروج القريح، ومن هنا فإنني أرى أنه من الأفضل للمرأة التي

ترى هذه الإفرازات المرضية أن تعتبرها نجسة وناقضة للوضوء، وعليها أن تبادر إلى تناول العلاج للتخلص منها.

\* \* \*

### انتقاض الوضوء بزوال العقل بسكرٍ أو إغماءٍ أو جنون:

إذا فقد المتوضىء عقله ووعيه بسبب شرب الخمر أو الإغماء أو الجنون (الطارئ)، انتقض وضوؤه، ووجب عليه إعادته. وزوال العقل بسبب أحد هذه الأمور ينقض الوضوء، لأن من زال عقله، لا يستطيع أن يتحكّم في نفسه، فلا يعي ما إذا خرج منه شيءٌ من نواقض الوضوء أم لا.

\* \* \*

### انتقاض الوضوء بسبب النوم:

وهو الناقض الثالث من نواقض الوضوء، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: من نام فليتوضأ.<sup>1</sup>

ونحن نعلم أنّ النوم صنو الموت لقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا، فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. (الزمر: من الآية 42).

\* \* \*

<sup>1</sup> طرف من حديث ضعيف. أخرجه أحمد في مسنده- مسند علي بن أبي طالب 1: 111/1، وأبو داود في سننه - كتاب الطهارة- باب في الوضوء من النوم: 52/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب الوضوء من النوم: 161/1، والدار قطني في سننه 161/1، وهو معلٌ بالانقطاع بين علي والتابعي وفي إسناده الوضيين وهو ضعيف. قاله المناوي في فيض القدير: 398/4.

## أوصاف النوم الناقض للوضوء:

وقد اتفق الفقهاء على أن النوم بحد ذاته ليس حدثاً ينقض الوضوء، وإنما اعتبر من نواقض الوضوء بسبب ما قد يخرج من النائم من ريح ناقضة للوضوء دون أن يشعر بذلك، وبناء على هذا فقد اختلف الفقهاء في أوصاف النوم الناقض للوضوء:

- ميّز المالكية بين النوم الثقيل والنوم الخفيف، وحدّ النوم الخفيف أن يسمع النائم ما يقال حوله، وأن لا يرى حلماء، وفيما عدا ذلك يعتبر النوم نوماً ثقيلاً. فإذا نام المتوضئ نوماً خفيفاً سمع وأدرك خلاله ما يدور أمامه، ولم ير حلماء، لم ينتقض وضوؤه، لأن هذا النائم يستطيع أن يسيطر على نفسه، ويشعر إن خرج منه شيء. ولا عبرة عند المالكية بطول النوم أو قصره، ولا بالنوم جالساً أو مضطجعاً، بل العبرة بأن يكون النوم خفيفاً أو ثقيلاً.

فالنوم مضطجعاً عندهم لا ينقض الوضوء إذا كان خفيفاً، بينما ينتقض وضوء النائم جالساً إذا كان ثقيلاً.

**ولكن: ماذا لو شكّ النائم هل كان نومه خفيفاً أم ثقيلاً؟**

رأى المالكية أنّ الإنسان إذا توضأ وغلبه النوم، وشكّ: هل نام نوماً ثقيلاً أم خفيفاً، لم ينتقض وضوءه، لأن الطهارة أكيدة ونقضها مشكوكٌ به، ولا يزول اليقين بالشك.

بينما ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنفية والحنبلية) إلى أن النوم مضطجعاً ينقض الوضوء، سواء كان نوماً خفيفاً أم ثقيلاً، أما نوم المرء جالساً ممكناً مقعدته من الأرض، فإنه لا ينقض الوضوء، لأنّ هذه الطريقة في النوم لا تمكّن الريح من الخروج.

واستدلَّ هؤلاء الفقهاء على ذلك بما رواه أنس رضي الله عنه حيث قال: **كان صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون<sup>1</sup>**، وهذا دليلٌ على أن نومهم كان في هيئة الجالس، لأنَّ النَّائم لا يخفق رأسه إلا إذا كان جالساً. واشترط **الحنبلية** أن يكون نوم القاعد نوماً قصيراً خفيفاً، فإن نام نوماً طويلاً أو ثقيلًا انتقض وضوؤه.

\* \* \*

### النوم على هيئة من هيئات المصلي:

كثيرٌ من المصلين قد يغلبهم النوم أثناء السجود، وخصوصاً في صلاة الليل أو في صلاة الفجر، فهل ينتقض وضوؤهم في هذه الحالة؟! ذهب **جمهور الفقهاء** إلى انتقاض وضوء من ينام في صلاته، إذا نام على أي هيئة من هيئات الصلاة، باستثناء النوم في القعود: قعود التشهد أو قعود ما بين السجدين، ففي هذه الحالة فقط لا ينتقض وضوء المصلي، إذا كان ممكناً مقعدته من الأرض..

وخالف **الحنفية في هذا** فقالوا: صحيحٌ أنَّ الأصل أن ينتقض وضوء من ينام في صلاته، إلا إذا كان في حالة القعود، ولكننا نعدل عن هذا بسبب حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: **إذا نام العبد في سجوده باهى به الرب ملائكته يقول: انظروا إلى عبدي، روحه عندي وجسده بين يدي<sup>2</sup>**.

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء: 284/1، وأبو داود في سننه- كتاب الوضوء- باب الوضوء من النوم: 51/1 ولفظه: " ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم".

<sup>2</sup> حديث ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 232/7، وابن المبارك في الزهد: 427/1 كلاهما مرسلًا عن الحسن، وذكره الدارقطني في علله: 248/8 عن أبي هريرة وصح إرساله عن الحسن، وابن حجر في التلخيص

ولهذا فإنَّ الحنفية يرون أنَّ نوم المصلِّي في صلاته على أيِّ هيئة من هيئات المصلي لا ينقض الوضوء.

\* \* \*

### نواقض الوضوء المختلف حولها:

هناك نواقض اختلف الفقهاء فيها: هل تنقض الوضوء أم لا.

هذه النواقض هي:

1- لمس الرجل للمرأة.

2- لمس مكان السبيلين (القبل والشرح).

3- خروج النجاسة من غير السبيلين.

4- القهقهة في الصلاة.

\* \* \*

### انتقاض الوضوء من لمس أحد الجنسين للآخر:

يقول تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}.<sup>1</sup>

هذه الآية تدل على أنَّ لمس المرأة ينقض الوضوء، فإذا لم يجد من مسَّ المرأة ماءً، فعليه أن يتيمم.

---

الحبير: 121/1، وقال: روي مرسلًا عن الحسن، وروي عن أبي هريرة وأعلَّ بالانقطاع. وقد ورد من طرق أخرى لا تخلو من ضعف.  
<sup>1</sup> سورة النساء: آية 43.

وهذه الآية قطعية الثبوت، ولكنها ظنية الدلالة، وتحتل أكثر من معنى، وبناء على فهم الفقهاء لمعنى (أو لامستم النساء)، اختلفوا في الحكم المستتب منها:

فذهب **الحنفية** إلى أن المراد باللامسة المذكورة في الآية المعنى المجازي لا الحقيقي، أي المعاشرة الزوجية، وهو أمر يوجب الغسل، أما اللمس بالمعنى الحقيقي، وهو لمس بشرة الرجل لبشرة المرأة الأجنبية (غير المحرم)، فلا ينقض الوضوء مطلقاً.

أما **الشافعية** ففسروا قوله تعالى: (أو لامستم النساء) بالمعنى الحقيقي، فاللمس بالبشرة بين الذكر والأنثى ينقض وضوء الطرفين، سواء كان اللمس مقصوداً أم غير مقصود، بشهوةٍ أو بغير شهوة، ولانتقاض الوضوء باللامسة عند الشافعية شروط: **الشرط الأول:** أن يتم لمس البشرة للبشرة، فلا ينتقض الوضوء بلمس الشعر أو الظفر.

**الشرط الثاني:** أن يكون اللمس بلا حائل، فلمس ثياب المرأة أو قفازها لا ينقض الوضوء.

**الشرط الثالث:** أن لا يكون بين الذكر والأنثى حرمة زواج مؤبّدة، بسبب النسب (كالابن، البنت)، أو المصاهرة (كزوج البنت، زوج الحفيدة)، أو الرضاع (كالبنت أو الابن من الرضاع). فإن كان الرجل عمّاً للمرأة أو أباً أو ابناً أو خالاً أو أختاً أو صهرًا، لم تنطبق عليهم قضية نقض الوضوء باللامسة، لأنّ بينهم حرمةً دائمة.

بينما ذهب **المالكية والحنبلية** إلى ما ذهب إليه الشافعية من تفسير اللمس في الآية بالمعنى الحقيقي، إلا أنهم يرون أنّ لمس الرجل للمرأة ينقض وضوء الطرفين، سواء كانت المرأة من محارم الرجل كعمته أو خالته أو كانت زوجته أو من الأجنبيةات عنه، بشرط أن يكون اللمس مصاحباً للشهوة، أما اللمس بغير شهوةٍ فلا ينقض الوضوء، واستدلوا بما ورد في الحديث الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس

زوجته في الصلاة وتمسّه<sup>1</sup>، فلو كان المسّ ينقض الوضوء مطلقاً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن هذا ما ترويه عائشة رضي الله عنها حيث قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.<sup>2</sup>

\* \* \*

### حكم لمس أحد الزوجين للآخر:

مسألة مهمّة هنا: لمس أحد الزوجين لبشرة الآخر ينقض الوضوء عند الشافعية، لماذا؟

لأن من الشروط عندهم ألا يكون بين الذكر والأنثى محرّمية زواج، وهذا الشرط لم يتحقّق بين الزوج وزوجته.

بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى أن لمس أحد الزوجين للآخر لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة.

أما عند الحنفية فإن لمس أحد الزوجين للآخر لا ينقض الوضوء مطلقاً.

<sup>1</sup> ذكره بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني. أخرج بمعناه مسلم في صحيحه- كتاب الصلاة- باب ما يقال في الركوع والسجود عن عائشة ر بلفظ: " فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان..": 352/1، وأبو داود في سننه- كتاب الصلاة- باب في الركوع والسجود: 232/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة: 102/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الأدب- باب ما تعود منه رسول الله ﷺ: 1262/2.

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده- مسند عائشة ر: 225/6، والبخاري في صحيحه- كتاب الصلاة- باب الصلاة على الفراش: 150/1، ومسلم في صحيحه- كتاب الصلاة- باب الاعتراض بين يدي المصلي: 367/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة: 102/1.

كثيراً ما أُسْتَفْتَى في قصصٍ لشجاراتٍ بسيطةٍ تحدث بين الأزواج، يقول الزوج: أُعْطِي زوجتي شيئاً فتلمس يدي يدها، فتصرخ قائلة: أنا متوضئة.. لا تلمسني حتى لا ينتقض وضوئي!!

كثيرون هم الأزواج والزوجات الذين يتعرّضون لهذه المشكلة، ويقول أحدهم أو إحداهن: أنا شافعي.. أنا شافعية.. ألا أستطيع أن أقلد المذهب الحنفي أو الحنبلي أو المالكي؟! ذكرنا في البحث الأول من هذا الكتاب أنّ انتساب المرء إلى أحد المذاهب لا يمنع من جواز تقليده لأئمة المذاهب الأخرى، والأفضل أن يكون التقليد مبنياً على اتباع الأقوى حجةً والأرجح دليلاً.

وقد رجح كثيرٌ من العلماء في مجال لمس المرأة قولَ الحنفية الذين فسروا قول الله تعالى: (أو لامستم النساء) بأنه يعني المعاشرة الزوجية.

وبالتالي يمكن للمرء أن يقلد مذهب الحنفية في أن لمس الزوج لزوجته لا ينقض الوضوء، أو يقلد مذهب الحنبلية والمالكية في أن لمس الزوج لزوجته لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة.

\* \* \*

### انتقاض الوضوء بلمس مكان السبيلين (القبل والشرح):

لمس مكان السبيلين (القبل والشرح) ينقض الوضوء عند الشافعية والحنبلية، سواء كان الإنسان يمسّ مكان نفسه أو مكان غيره، صغيراً كان الممسوس أو كبيراً، كالطبيب أو الطيبة حين يفحص أحدهم هذا المكان، أو حين تنظّف الأم ابنها الصغير من مخلفات البول والغائط.



واستدلوا على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **من مس ذكره فليتوضأ**. وفي رواية: **من مس فرجه فليتوضأ**<sup>1</sup>.

والفرج في اللغة مكان العورة، فهو يشمل القبل والشرح معاً.

ويفسد وضوء من يمسّ الفرج عند الشافعية إذا كان المسّ بباطن الكف لا بظهره، بينما ذهب الحنبلية إلى انتقاض الوضوء بالمس مطلقاً، سواء كان بباطن الكف أو بظهره، كما يشترط أن يكون المسّ بغير حائل، فإذا كان اللامس يلبس قفازاً، فلا ينتقض وضوء اللامس.

أما وضوء الممسوس فرجه فلا ينتقض عند الشافعية والحنبلية، لأن الأدلة وردت في انتقاض وضوء الماسّ دون الممسوس.

وبهذا فإن من يذهب إلى الطبيب فيمسّ الطبيب فرجه لمداواته، ينتقض وضوء الطبيب دون المريض، بشرط أن يكون الطبيب قد لمس هذا المكان بدون حائل، فإن ارتدى الطبيب قفازاً لم ينتقض وضوءه.

أما المالكية فقد عملوا بحرفية نص الحديث السابق: **من مس ذكره فليتوضأ**<sup>2</sup>، فينتقض الوضوء عندهم بمسّ الرجل ذكر نفسه فقط، أما مس الرجل لشرجه فلا ينقض الوضوء، كما لا ينتقض الوضوء من مسّ ذكر الغير إلا إذا كان اللامس بشهوة. فالطبيب الذي يمس هذه المواضع من غيره لا ينتقض وضوءه، وكذلك الأم التي تنظف صغيرها من مخلفات البول.

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر: 46/1 عن بسرة بنت صفوان، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر: 161/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر: 126/1 وقال: حسن صحيح، والنسائي في المجتبى- كتاب الغسل والتميم- باب الوضوء من مس الذكر: 216/1، وصححه ابن حبان: 400/3، والحاكم في المستدرک: 231/1.

<sup>2</sup> سبق تخريجه في ص 124

أما مسّ المرأة لفرجها (أي القبل والشرح) أو فرج ابنتها الصغيرة، وهي تنظفها، فلا ينقض الوضوء عندهم.

بينما ذهب **الحنفية** إلى أن مسّ مكان السبيلين لا ينقض الوضوء مطلقاً، واستدلوا بحديثٍ آخر جاء فيه أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: **وهل هو إلا بضعة منه!**<sup>1</sup>

والمراد من ذلك - حسبما فسره الحنفية - استتكار الوضوء من مسّ الذكر، لأنه بضعة منه..

وبناء على ما رأيناه من تعدد الأدلة، فإن الأمر متروك لاختيار المقلد، ويمكن له أن يقلد مذهب الحنفية أو مذهب الجمهور دون حرج.

وإن كان الأفضل في هذه الحالة أن يعيد المرء وضوءه، وخصوصاً إذا كان في مكان أو في ظروف لا يصعب عليه معها إعادة الوضوء.

---

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده- مسند طلق بن علي: 22/4 و23 عن قيس بن طلق عن أبيه، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر: 46/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر: 163/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر: 131/1 وقال: هو أحسن شيء في الباب، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من مس الذكر: 216/1.

ويجب التنبه إلى أن حديث بُسرة: "من مس ذكره فليتوضأ"، وحديث طلق: "هل هو إلا بضعة منه" فيهما كلام طويل لأهل الحديث وأرباب المذاهب في تصحيحهما، وكذا الترجيح بينهما، وقد تعددت طرق الحديث وشواهدهما عن الصحابة بما يطول بسطه، ونستنتج من خلاصة كلامهم أن الحديثين صحيحان، وإن كان الزيلعي في نصب الراية: 54/1 وما بعدها، وابن حجر في تلخيص الحبير: 22/1 وما بعدها، قد رجّحا حديث بسرة.

وفي هذا يقول الدكتور نور الدين عتر: (والأولى أن يحمل حديث طلق: "ما هو إلا بضعة منه" على نفي وجوب الوضوء، وحديث بُسرة: "من مسّ ذكره فليتوضأ" على سنية الوضوء)<sup>1</sup>.

\* \* \*

### انتقاض الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين:

ذكرنا أنّ خروج نجاسة من أحد السبيلين ينقض الوضوء باتفاق **الفقهاء**، فما هو حكم خروج شيءٍ نجسٍ من غير السبيلين<sup>2</sup>، كأن يخرج القيء من الفم، أو أن يسيل الدم والقيح من أيّ عضوٍ من أعضاء الجسد! فهل هذا ينقض الوضوء!؟

اتفق **الفقهاء** على وجوب تطهير الموضع الذي تسيل منه تلك المواد النجسة، واختلفوا: هل ينتقض الوضوء بخروج هذه المواد أم لا!؟  
فذهب **الشافعية والمالكية** إلى أنّ خروج هذه المواد من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، سواء كان قليلاً أم كثيراً، واستدلوا بقول الحسن رضي الله عنه: ما زال المسلمون يصلّون في جراحاتهم.<sup>3</sup>

وصلاة الصحابة وهم مصابون بالجراحات على مرأى من النبي صلى الله عليه وسلم، ودون أن يأمرهم بإعادة وضوئهم، دليلٌ على أن وضوءهم صحيحٌ، لم ينتقض بخروج الدم.

<sup>1</sup> د. نور الدين عتر في تعليقه على إعلام الأنام شرح بلوغ المرام ص204.

<sup>2</sup> اتفق الفقهاء على أن البلغم الخارج من الرأس أو الصدر طاهر، ولا ينقض الوضوء.

<sup>3</sup> أثر صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل

أما **الحنفية** فلهم رأيٌ آخر، فكل خارجٍ نجسٍ ينقض الوضوء، فالقيء عندهم نجاسة تنقض الوضوء، ويجب الوضوء بخروجه، والقيح والدم نجاسات أيضاً، وهي تنقض الوضوء، إذا سالت عن موضع الجرح إلى مكان آخر من الجسم وما شابه.

ودليلهم في هذا عدة أحاديث لا تخلو من ضعفٍ في أسانيدِها، منها ما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم **قَاء فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأ<sup>1</sup>**، وما روي عنه أنه قال: **الوضوء من كل دمٍ سائلٍ<sup>2</sup>**.

بعض العلماء يعقبون على استدلال الحنفية بحديث القياء قائلين: ليس فيه ما يدل صراحةً على نقض الوضوء بسبب القياء، وربما يكون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لسببٍ آخر غير القياء، هذا فضلاً عن ضعف إسناد الحديث. أما **الحنبلية** فرأيهم في هذا وسطٌ بين آراء الفقهاء، فهم يعتبرون الخارج النجس من غير السبيلين ناقضاً للوضوء إذا كان كثيراً، ولا ينقضه إن كان قليلاً، وتحديد الكثير والقليل يعود إلى ما تعارف عليه الناس، واستدل الحنبلية على مذهبهم بأقوال وأفعال علماء الصحابة، كابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم، وكلها تدل على أنّ القليل من هذه النجاسات لا ينقض الوضوء.

من ذلك أنّ ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن نزول الدم في الصلاة فقال: **إذا كان كثيراً فعليه الإعادة<sup>3</sup>**.

<sup>1</sup> طرف من حديث في إسناده اضطراب وضعف، وصحّحه جماعة. أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له- كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من القياء والرعاف: 143/1 وصححه، وأخرجه أحمد في مسنده- حديث أبي الدرداء: 195/5 بلفظ: "فأفطر" وأكثر الروايات بهذا اللفظ، وأبو داود في سننه- كتاب الصوم- باب الصائم يستقيء عمداً: 310/2، كذلك صححه ابن حبان: 377/3، والحاكم في المستدرک: 588/1، وقال البيهقي بعدما أورد الحديث بطرقه في سننه الكبرى: 144/1 إسناده مضطرب، وهو مذكور في هذا الباب مع كل هذه الخلافات.  
<sup>2</sup> حديث ضعيف. أخرجه الدارقطني في سننه: 157/1 عن تميم الداري، والدارقطني نفسه أعلّه بالانقطاع بين عمر بن عبد العزيز وتميم الداري، وذكر أن فيه مجاهيل.  
<sup>3</sup> أثر وصله البيهقي في سننه الكبرى: 405/2.

وروي عن ابن عمر أنه عصر بثرةً، فخرج منها دمٌ، فمسحه ثم صلى دون أن يتوضأ<sup>1</sup>.

وقد رجّح كثير من أهل العلم مذهب الشافعية والمالكية لقوة أدلتهم.

\* \* \*

### انتقاص الوضوء بالقهقهة في الصلاة:

القهقهة هي الضحك بصوتٍ يسمعه من بجانب المصلي (إن كان بجانبه أحد).

وقد ذهب **الحنفية** إلى أنّ هذه القهقهة تبطل الصلاة وتبطل الوضوء أيضاً!

أما إن كان الضحك بصوتٍ يسمعه المصلي وحده دون أن يصل إلى من بجانبه، فإنه يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء.

وإن كان ضحكه تبسماً فقط دون إصدار صوتٍ، فلا تبطل الصلاة ولا الوضوء.

ولا شكّ في أنّ القهقهة والضحك والتبسم في الصلاة أمورٌ لا تليق بمن يعرف أنه واقفٌ بين يدي الله تعالى، وأنّ للعبادة احترامها وخشوعها.

وقد استدلّ الحنفية على أنّ القهقهة تبطل الوضوء والصلاة بحديثٍ ضعّفه العلماء ورد فيه: **من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الصلاة والوضوء**<sup>2</sup>.

بينما ذهب **جمهور الفقهاء (الشافعية والحنبلية والمالكية)** إلى أنّ القهقهة في الصلاة

<sup>1</sup> أثر صحيح. أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدير: 76/1، وابن أبي شيبة في مصنفه: 128/1 وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري: 282/1.

<sup>2</sup> حديث ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني في سننه: 165/1 وأعله بالإرسال، كذلك أعله الزيلعي في نصب الراية: 49/1 بأن فيه عمر بن قيس، وهو ذاهب الحديث، وعمرو بن عبيد وهو متروك.

تبطل الصلاة فقط، ولا تبطل الوضوء، واستدلوا بقول جابر رضي الله عنه: إذا  
ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.<sup>1</sup>

\* \* \*

### الشك في الطهارة أو الحدث:

كثيراً ما يتوضأ المرء، ثم ينشغل ببعض الأعمال، وعندما يحين وقت الصلاة، يهرع  
لأدائها، ولكنه ما يلبث أن يتردد: هو متأكد أنه توضأ، ولكنه نسي إن فعل ما ينقض  
وضوءه أو لم يفعل، فما حكم وضوءه في هذه الحالة؟!

هناك قاعدةٌ فقهيةٌ نقول: من شك في طهارة أو حدث، عمل باليقين وألغى الشك.  
فإن كان الشخص متيقناً أنه توضأ، وشك هل فعل ما ينقض الوضوء أم لم يفعل،  
ألغى شكّه، ولا يجب عليه أن يعيد وضوءه.

فإن أراد أن يجدد وضوءه فهو أفضل، ولكنه إن صلى دون أن يجدد وضوءه،  
فصلاته صحيحةٌ إن شاء الله تعالى.

أما إن كان متأكداً من أنه فعل ما ينقض الوضوء، ولكنه شك: هل توضأ بعد ذلك أم لم  
يتوضأ، فإنّ عليه أن يتوضأ مرة أخرى، لأنّ اليقين هنا هو أنه نقض وضوءه، والشكُّ  
هو أنه توضأ.

وقد استدل الفقهاء على أن اليقين لا يزول بالشك، بحادثةٍ شكا فيها أحد الصحابة إلى

<sup>1</sup> أثر صحيح أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوضوء- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر: 76/1، ووصله الدررطني في سننه: 172/1، وابن حجر في تعلقيق التعليق: 111/2.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته! فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.<sup>1</sup>

\* \* \*

**هذه إذن نواقض الوضوء: المتفق عليها، والمختلف حولها.**

**نواقض الوضوء المتفق حولها:** خروج شيء نجس من أحد السبيلين - النوم - زوال العقل بسكر أو إغماء أو جنون.

**النواقض المختلف حولها:** لمس الرجل للمرأة - القهقهة في الصلاة - مس مكان

السبيلين - الخارج النجس من غير السبيلين، كالقيء والدم والقيح.

ومن حق المسلم أن يختار من هذه الآراء الفقهية ما يتناسب مع همته وتقواه وظروفه وصحته، والأفضل أن يأخذ بالأحوط، وهو ما ثبت بالدليل الصحيح، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، وعند الضرورة يمكنه تقليد المذهب الأسهل، وليتذكر أحدنا دائماً قولَ النبي صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد: **استفت قلبك ولو أفثاك الناس وأفثوك**.<sup>2</sup>

\* \* \*

انتهى هنا حديثنا عن الوضوء، وسنتناول في البحث القادم أحكام المسح على الخفين والجوربين والعصائب.

<sup>1</sup> سبق تخريجه ص 111

<sup>2</sup> سبق تخريجه ص 39

## المسحُ على الخفّين والجوربين والعصائب

بحثنا في هذه الصفحات سوف يكون عن المسح على الخفين والمسح على الجوربين والمسح على العصائب والجبائر.

الحديث عن المسح على الخفين قد يكون مدعاةً لاستغراب بعض النسوة، ظناً منهنَّ أنّ المسح على الخفين أمرٌ خاصٌّ بالرجال!

في هذا البحث سوف نعرف الجواب عن كثير من الأسئلة:

هل الخفّ حذاءٌ خاصٌّ بالرجال؟ وهل يمكن للمرأة أن تلبس خفاً؟ وما هي شروط المسح على الخفين؟

\* \* \*

### تعريف الخفّين:

الخفّ: هو الحذاء الساتر للقدمين حتى نهاية الكعبين.

وهناك خفٌّ رجالي وخفٌّ نسائيّ، وكلاهما يجب أن يغطي الكعبين ليسمّى (خفاً)،

والكعبان هما العظامان الناتئان اللذان يصلان القدم بالساق..

فكل حذاءٍ يشتمل على هذا الوصف يسمّى في الاصطلاح الشرعي خفاً، سواء كان حذاءً رجالياً أو نسائياً.

\* \* \*

### المسح على الخفّين للضرورة وغير الضرورة:

يظن البعض أن المسح على الخفين جائزٌ للضرورة فقط، وهذا غير صحيح، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين في الحضر وفي السفر، في الصحة والمرض، وللضرورة ودون وجود ضرورة، وبناء على هذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسح على الخفين رخصةٌ للرجال والنساء، ويجوز لهم العمل بهذه الرخصة، إذا تحققت



شروطها، وهو نوعٌ من التيسير على الناس، فالله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه<sup>1</sup>.

وقد وردت أحاديث كثيرةٌ بلغت حد التواتر، تفيد جواز المسح على الخفين، منها ما رواه جرير بن عبد الله البجلي: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه<sup>2</sup>.

ومنها أن الحسن البصري قال: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ<sup>3</sup>.

\*

\*

•

### كيفية المسح على الخفين:

المسح على الخفين: هو إمرار اليد المبتلة بالماء على الخف عند الوضوء، بدل خلعه وغسل الرجلين، شريطة أن يكون المتوضئ قد لبس هذين الخفين على وضوءٍ وطهارة، كما سنرى في شروط المسح على الخفين.

قد يظن البعض أنه يشترط لصحة مسح الخفين، أن يمسح الخف كله بالماء من أعلاه وأسفله، قياساً على غسل القدمين أثناء الوضوء، ومن الناس من يظن أنه لا بد من غسل الخف بالماء ليصح الوضوء، فهل هذا صحيح؟

هذا غير صحيح، إذ لا يجب غسل الخفين، بل يكفي مسحهما بإمرار اليد المبتلة بالماء عليهما، كما لا يجب مسح الخف كله، بل يكفي عند جمهور الفقهاء أن يمسح

<sup>1</sup> حديث صححه ابن حبان وغيره. وأخرجه البيهقي في سننه 140/3، والطبراني في الأوسط: 82/8، وفي الكبير: 10/، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: 162/3 فقال: رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجالهما ثقات. وكذلك أخرج الحديث ابن حبان في صحيحه: 69/2

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين: 227/1 واللفظ له، وأخرج نحوه البخاري- كتاب الصلاة- باب في الخفاف: 151/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين: 37/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب في المسح على الخفين: 151/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الصلاة- باب الصلاة في الخفين: 73/2.

<sup>3</sup> أثر استشهد به الزيلعي في نصب الراية: 162/1، وابن حجر في فتح الباري: 306/1، وفي تلخيص الحبير:

المتوضئ ظهر الخفّ (أعلاه)، وهو الجزء الذي يستر ظهر القدم، فإن مسح جزءاً من أسفله أو من مؤخرته، أو مسح أسفله كله أو مؤخرة الخف كلها، ولم يمسح جزءاً من ظهره لم يكن مسحه صحيحاً، أي: لم يكن وضوءه صحيحاً. ولكن، هل يجب على المتوضئ أن يستوعب بالمسح ظهر الخف كله، أم يكفيه أن يمسح جزءاً منه؟

ذهب الشافعية إلى أن المقدار المفروض هو مسح جزءٍ ولو قليلاً من ظهر الخف، بينما اشترط الحنفية أن يكون الجزء الممسوح بمقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على الأقل.

وذهب المالكية إلى فرضية مسح جميع ظهر الخفّ، أما الحنبلية فاشتراطوا وجوب مسح أكثره.

\* \* \*

### السنة في المسح على الخفين:

ما ذكرناه في الفقرة السابقة هو المقدار المفروض مسحه، بحيث لا يصح المسح على الخفين إذا لم يمسح المتوضئ هذا المقدار..

لكنّ هناك مقداراً أوسع يستحب للمتوضئ أن يستوعبه بالمسح، فإن فعل ذلك أثيب، وإن اكتفى بالمقدار المفروض، ولم يمسح المقدار المسنون لم يعاقب، وصحّ وضوءه. ويرى الشافعية والمالكية أنّ السنة هي مسح الخفين مسحاً كاملاً، يشمل ظاهر الخفّ وأسفله، لما رواه المغيرة بن شعبة حيث قال: وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حديث ضعيف. أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب كيف المسح: 42/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله: 183/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله: 162/1، وأعلّ بالانقطاع وبالإرسال.

بينما ذهب **الحنفية والحنبلية** إلى أنه لا يسن مسح أسفل الخف ولا مؤخره، بل السنة هي استيعاب ظاهره بالمسح فقط، واستدلوا بقول علي رضي الله عنه: **لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرُّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، لَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالأَصَابِعِ**<sup>1</sup>.

والطريقة المسنونة للمسح عندهم: أن يبيل المتوضئ يديه، ثم يضع أصابع يده اليمنى منفرجة على مقدمة الخف الأيمن، وأصابع يده اليسرى منفرجة على مقدمة الخف الأيسر، ثم يمرّ بهما على ظهر الخفين من بداية الأصابع إلى الساق فوق الكعبين، بحيث يكون المسح عليهما خطوطاً.

\* \* \*

### شروط المسح على الخفين:

1. أن يكون الخفان من الجلد وما شابهه من المواد المتينة الطاهرة.
2. أن يكونا ساترين لجميع الرجل إلى ما فوق الكعب.
3. أن يُلبسا بعد طهارة كاملة.

\* \* \*

### الشرط الأول لجواز المسح على الخفين:

أن يكون الخفان مصنوعين من الجلد، أو ما شابهه من المواد المتينة كالبلاستيك مثلاً، بحيث يكونان قويين وسميكين، يمكن متابعة المشي عليهما، واشترط **الشافعية** أن يمنعا نفوذ الماء إلى القدم، ولم يشترط الجمهور ذلك.

<sup>1</sup> حديث صحيح، إلا أن فيه زيادة ليست من أصل الحديث وهي ضعيفة. فقد أخرج الحديث أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب كيف المسح: 42/1، ولفظه: "وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه" اهـ. وهو بهذا اللفظ حسن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام: 176/1، وصححه في التلخيص الحبير: 160/1. وأما قول سيدنا علي رضي الله عنه بأنه يمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع، فقد نقل ابن حجر أنه ليس له أصل في كتب الحديث، وأن النووي ضعفه وقال: "حديث ضعيف روي عن علي موقوفاً".

كما يشترط في الجلد أو المادة التي يصنع منها الخفان أن تكون طاهرة، وعلى من يريد أن يعرف النجس والطاهر من الجلود مراجعة بحث النجاسات في بداية هذا الكتاب.

\* \* \*

### الشرط الثاني لجواز المسح على الخفين:

أن يكون الخفان ساترين لجميع الرجل إلى ما فوق الكعب، فإذا كان الحذاء لا يستر الرجل إلى ما فوق الكعب، لا يسمّى خفاً، ولا يجوز المسح عليه، وبالتالي لا يجوز المسح على الحذاء العادي الذي يلبسه الرجال والنساء، ولا على الحذاء (النسائي أو الرجالي) المفتوح من الأمام أو من الخلف، ولا على القباقب أو ما شابه ذلك.

\* \* \*

### الشرط الثالث لجواز المسح على الخفين:

أن يُلبس الخفان على طهارة كاملة، فلو غسل المتوضى قدمه، ولبس فردة الخف الأولى، ثم غسل قدمه الثانية، ولبس فردة الخف الثانية، لم يصح مسحه بعد ذلك، لأنه لم يلبس الخفين وهو على طهارة كاملة، وكان عليه أن ينتهي من الوضوء كاملاً ثم يلبس الخفين..

فإذا استوفى المرء شروط المسح على الخفين، ولم يرتكب مبطلاً من مبطلات المسح على الخفين، والتي سنتحدث عنها بعد قليل، جاز له إذا انتقض وضوؤه بأي ناقضٍ من نواقض الوضوء التي عرفناها فيما سبق، أن يتوضأ دون أن يخلع خفيه، بل يمسخ عليهما بدلاً من ذلك.

\* \* \*

### مدّة المسح على الخفين:

ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنفية والحنبلية) إلى أن أكثر مدّة لجواز المسح على

الخفين يومٌ وليلةٌ للمقيم (24 ساعة)، وثلاثة أيامٍ بلياليها للمسافر، فإذا انتهت المدة وجب على المتوضئ أن يخلع خفيه، ويغسل قدميه أثناء الوضوء.

واستدلوا بقول علي رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين: **جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم**.<sup>1</sup>

وذهب **المالكية** إلى أن المسح على الخفين لا يوقّت بمدة، فيمكن للمقيم أو المسافر أن يمسخ على خفيه مهما طالّت المدة، إذا التزم بشروط المسح على الخفين.

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **إذا توضأ أحدكم و لبس خفيه فليصلّ فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة**.<sup>2</sup>

لكن كثيراً من أهل العلم يرجحون مذهب الجمهور في توقيت مدة المسح على الخفين، لصحة الأحاديث التي استندوا إليها بهذا الخصوص.

\*

\*

•

### **بداية توقيت المدة:**

البعض يتساءل: متى يبدأ تعيين مدة المسح؟ هل هي منذ إتمام الوضوء وإدخال القدمين على طهارة كاملة، أم منذ انتقاض الوضوء بعد لبس الخفين؟

ذهب **جمهور الفقهاء** إلى أن احتساب مدة المسح على الخفين، تبدأ منذ أول حدث يحدثه لابس الخفين بعد لبسهما على طهارة كاملة، أي منذ انتقاض الوضوء بعد لبس الخفين.

\*

\*

\*

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الطهارة- باب التوقيت في المسح على الخفين: 232/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم: 84/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر: 183/1.

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 279/1، والدار قطني في سننه: 203/1، والحاكم في المستدرک وصحه: 290/1.

## مبطلات المسح على الخفين:

المراد من مبطلات المسح على الخفين، ما يجعل المسح غير صالح ولا جائز، مما يتوجب معه على المرء أن يخلع خفيه عند الوضوء، ليغسل قدميه بدلاً من المسح على الخفين، وهذه المبطلات هي:

### المبطل الأول: نزع أحد الخفين أو كليهما:

فلو توضع المرء ولبس الخفين على طهارة كاملة، ولكنه خلعهما بعد ذلك لسبب ما (النوم - دخول المسجد)، فإن مسحه على الخفين يبطل، وهذا يعني أن لا يجوز له الصلاة بوضوئه الذي مسح فيه على الخفين، ولو لم يحدث ناقضاً للوضوء، وعليه أن يعيد وضوءه أو في أقل الدرجات أن يغسل رجليه (عند من لا يشترط الموالاة في الوضوء كالشافعية والحنفية).

وبالمناسبة، يجب أن يصلي الماسح على الخفين بالخفين اللذين مسح عليهما، ولا يصح منه أن يخلعهما من أجل الصلاة، لأن نزعهما يبطل المسح على الخفين. إذاً عندما تمسح إحدانا على الخفين اللذين تلبسهما، فإن عليها أن لا تخلعهما بعد ذلك حتى أثناء الصلاة، ويجوز لها إذا أحدثت ما ينقض الوضوء أن تتوضأ مرة ثانية، وتمسح على خفيها، إذا تقيدت بشروط المسح على الخفين، وبمدة المسح: يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر.

\*

\*

### المبطل الثاني: انتهاء مدة المسح.

يشترط ليصح المسح على الخفين، ألا تنتهي المدة التي وقَّتها النبي /ص لجواز المسح، وهي يوم وليلة للمقيم، أي 24 ساعة، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، فإذا انتهت هذه المدة لم يعد المسح على الخفين جائزاً، وعلى من يريد أن يمسخ على خفيه، أن ينزعهما

ويتوضأ وضوءاً جديداً، ويمكن له بعد ذلك أن يبدأ احتساب مدة جديدة للمسح على الخفين.

\* \* \*

### المبطل الثالث: حدوث ما يوجب الغسل كالجنابة:

فلو أجنب من يمسخ على الخفين، وجب عليه أن يغتسل غسل الجنابة، وعليه في هذه الحالة أن يخلع خفيه، ويغسل قدميه، ولا يجزئه أن يكتفي بالمسح على الخفين.

\* \* \*

### المبطل الرابع: حدوث طارئ يخرج الخفين أو أحدهما عن صلاحيته للمسح:

فإن تمزق الخفان أو أحدهما، لم يعودا صالحين للمسح، وعلى من كان يمسخ عليهما، أن يخلعهما ويتوضأ من جديد، إن كان قد أحدث ما ينقض وضوءه، فإذا كان وضوءه صحيحاً جاز له أن لا يعيد الوضوء، عند من لا يوجب الموالاة في الوضوء، وإنما يكفي أن يغسل قدميه.

\* \* \*

### المسح على الجوربين:

الحديث عن المسح على الخفين يقودنا إلى الحديث عن المسح على الجوربين لاشتراكهما في الكثير من الأوصاف، فما هما الجوربان؟

الجوربان: لباس يستر القدمين، يصنعان من الصوف أو القطن أو القماش.

إذاً هنالك عامل مشترك بين الخفين والجوربين، يتمثل في أن كليهما يستر القدمين إلى الكعبين.

والفارق الأساسي بينهما، أن الخف مصنوع من الجلد وما شابهه من المواد المتينة، أما

الجورب فمصنوع من القطن أو ما شابه ذلك من المواد، التي يمكن أن ينفذ الماء من خلالها إلى الرجل ببساطة وسهولة..

\* \* \*

### مشروعية المسح على الجوربين:

هل يمكن لنا أن نعتبر الجوربين كالخفين ونجيز المسح عليهما؟  
لا شك أن في القول بجواز المسح على الجوربين تيسيراً على الناس، وخصوصاً من هم في سنّ الكبر، ويحتاجون إلى المسح على الجوربين وقت البرد وما إلى ذلك، أو الأطفال الصغار الذين يتكاسلون عن خلع جواربهم من أجل الوضوء، أو النساء في أوقات معينة يكونون فيها خارج منازلهم... فهل يجوز المسح على الجوربين؟  
ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المسح على الجوربين، واستدلوا بما رواه المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.<sup>1</sup>

\* \* \*

### صفات الجوربين:

ولكن.. ما هي صفات الجوربين اللذين مسح عليهما النبي عليه الصلاة والسلام؟

اختلف الفقهاء في تحديد صفات الجوربين اللذين يجوز المسح عليهما:

ذهب المالكية والشافعية إلى اشتراط الصفات التالية:

1- أن يكونا سميكين، لا ينفذ ماء المسح منهما إلى القدم، ويمكن متابعة المشي عليهما.

<sup>1</sup> حديث صحّحه الترمذي وابن حبان. أخرجه ابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين:167/1 واللفظ له وقال: حسن صحيح. وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب المسح على الجوربين:41/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب المسح على الجوربين والنعلين:185/1، والنسائي في الكبرى- كتاب الطهارة- باب المسح على الجوربين والنعلين:92/1، وصححه ابن حبان:167/4. وقد انتقد بعض العلماء الإمام الترمذي لتصحيحه هذا الحديث، وسبب انتقاده: أن راويه أبا قيس خالف الثقات لأنهم رووه عن المغيرة "على الخفين"، وبأن في إسناده أبو قيس عن هزيل بن شرحبيل وهما ضعيفان. وأجيب عن ذلك: بأن المخالفة هي زيادة ثقة، والروايان لم يتفق على تضعيفهما. ويؤيد صحة الحديث عمل عدد من الصحابة بمقتضاه. وهذا يدل على صحة الحديث (انظر نصب الراية: 185/1)



2- أن يكونا مجلّدين، أي مكسيّين بالجلد من أعلاهما وأسفلهما، وأجاز الشافعية أن يكون أسفلهما فقط منعلّاً، والنعل لغة هو الحذاء، والمراد أن يكون أسفلهما مصنوعاً مما يصنع منه الحذاء كالجلد والبلاستيك ما شابه.

وهذه الشروط لا تتحقق اليوم في الجوربين، اللذين تعارف الناس على لبسهما. بينما ذهب **الحنبلية والحنفية** إلى جواز المسح على الجوربين إذا توفرت فيهما الصفات التالية:

1- أن يكونا سميكين.

2- أن يمكن متابعة المشي عليهما.

ولم يشترطوا في الجوربين أن يكونا مجلّدين أو منعلّين، كما أنهم لم يشترطوا عدم نفاذ ماء المسح منهما إلى القدم. ويكفي فيهما أن يكونا سميكين، ويمكن متابعة المشي عليهما، ليجوز المسح عليهما، كما يُمسح على الخفين.

واستدلوا بالحديث الصحيح الذي رواه المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم **مسح على الجوربين والنعلين**.<sup>1</sup>

وحسب رأيهم، فإن قول المغيرة: مسح على الجوربين والنعلين، دليل على أن الجوربين لم يكونا منعلّين، وإلا لم يكن هناك فائدة من العطف، ولكان كافياً أن يقال مسح على النعلين.

وقد رجّح كثير من العلماء هذا المذهب لقوة أدلته، وحكى ابن المنذر أن إباحة المسح على الجوربين وردت عن تسعة من الصحابة: علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وأبي أمامة وسهل بن سعد، وعن عدد من التابعين: سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير.

<sup>1</sup> سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

وبهذا يمكن أن يتحقق اليوم في الجوارب القطنية أو الصوفية السميكة الشروط التي اشترطها الحنفية والحنبلية لجواز المسح على الجوربين، فيمكن للمرأة وللرجل أن يمسا عليهما، وخصوصاً في أوقات الحاجة أو الضرورة رفعاً للحرج أو المشقة... وقد تلجأ المرأة إلى الأخذ بهذه الرخصة، إذا كانت في سفر أو في مكان خارج منزلها، واضطرت إلى الوضوء في الحمامات العامة، أو في أماكن مكشوفة... واليسر الذي جاء به الإسلام أمر يجعلنا نشجع على الأخذ بهذه الرخصة كل من يتكاسل عن الصلاة ويتهاون في أدائها إذا كان خارج منزله...

\* \* \*

### شروط المسح على الجوربين ومدته وكيفيته ومبطلاته:

شروط المسح على الجوربين هي نفس شروط المسح على الخفين، باستثناء الشرط الأول، وهي باختصار:

- 1- أن يكون الجوربان سميكين، ويمكن متابعة المشي عليهما عند **الحنبلية والحنفية**، بينما اشترط **المالكية والشافعية** أن يكونا منعّلين.
- 2- أن يكونا ساترين لجميع القدمين إلى ما فوق الكعبين.
- 3- أن يلبسا على طهارة كاملة.

أما مدة المسح على الجوربين، فهي كمدة المسح على الخفين: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر.

وكذلك كيفية المسح على الجوربين، هي كالمسح على الخفين، وتكون بإمرار اليد المبتلة بالماء على ظاهر الجوربين<sup>1</sup>.

كما أن مبطلات المسح على الجوربين هي نفس مبطلات المسح على الخفين، وهي باختصار:

---

<sup>1</sup> للمزيد من التفاصيل انظر ص؟؟؟

- 1- نزع أحد الجوربين أو كليهما.
- 2- انتهاء مدة المسح (يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر).
- 3- حدوث ما يوجب الغسل، فإذا طرأ على المرأة أو الرجل ما يوجب الغسل كالجنابة، وجب خلع الجوربين أثناء الغسل، ولا يجزئ المسح في هذه الحالة.
- 4- حدوث طارئ يخرج الجوربين عن صلاحيتهما للمسح، فإذا تمزق شيء من الجوربين (من المكان المفروض غسله أثناء الوضوء) لم يعودا صالحين للمسح عليهما.

\* \* ●

### مسألة:

امرأة توضأت، ولم تخلع جوربيها بسبب وجود رجال أجنب، بل غسلتهما بالماء من فوق الجوربين، فهل يصح وضوءها؟

### الجواب:

يكفيها في هذه الحالة أن تمسح على ظاهر الجوربين، إذا توفرت فيهما شروط المسح على الجوربين.

فإن لم تتوفر الشروط المطلوبة، يجوز لها أن تغسل قدميها بالماء دون أن تتزع جوربيها، ويعتبر ما فعلته غسلًا للرجلين، وليس مسحاً على الجوربين.

\* \* \*

### المسح على الجبائر والعصائب (الرباط):

**الجبيرة:** هي رباط يوضع على العضو المكسور ليُجبر.

**العصابة:** هي رباط يوضع على الجرح حتى يبرأ.

يصاب الإنسان أحياناً بكسور أو جروح في رجله أو يده أو ما إلى ذلك، ويضطر إلى أن يضع رباطاً على العضو المكسور ليُجبر، أو على العضو المجروح ليبرأ ويشفى.

فكيف يتوضأ أو يغتسل إذا اضطر إلى الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس؟  
هل يجب عليه أن يخلع الرباط، وأن يغسل العضو المصاب؟  
وقد يضطر إلى كشف العضو المصاب وتعرضه للهواء، بناء على مشورة طبيب  
(كبعض أنواع الحروق والأمراض الجلدية)، فماذا يفعل عند الوضوء أو الاغتسال؟  
في البداية أقول: راعى الإسلام مصالح الناس ورفع الحرج عنهم، واعتبر ذلك من  
مقاصد الشريعة الأساسية، وبناء على هذا فقد شرع الأحكام التي تضمن التوفيق بين  
أداء العبادات والمحافظة على سلامة نفس الإنسان وأعضائه.  
يقول تعالى: ( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) <sup>1</sup>.

ورد في هذا أن بعض الصحابة خرجوا في سفر، فأصاب رجلاً منهم حجر فشجّه في  
رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد  
لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه  
وسلم أخبره بعضهم فقال: قتلوه قتلهم الله.. ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي  
السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها،  
ويغسل سائر جسده. <sup>2</sup>

والأحاديث الواردة في المسح على الرباط ضعيفة، إلا أن لها طرقاتاً يشدّ بعضها بعضاً،  
ويجعلها صالحة للاستدلال بها على مشروعية المسح على الجبائر والعصائب.  
وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كانت على يده عصابة بسبب جرح، وأنه  
توضأ ومسح عليها، وغسل باقي أعضائه.

<sup>1</sup> سورة المائدة: آية 6

<sup>2</sup> حديث حسن لغيره. أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في المجروح يتيمم: 93/1 من حديث جابر ع،  
وروي عن ابن عباس وغيره أيضاً وأخرجه البيهقي في الكبرى: 228/1. ونقل الزيلعي في نصب الراية: 187/1 عن  
البيهقي قوله: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في إسناده.

وروي عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ<sup>1</sup>.

وقد اتفق **الفقهاء** جميعهم على أنه لا يجب على المتوضئ أو المغتسل غسل العضو المصاب، بل يحرم عليه ذلك إذا خاف تلفه أو زيادة المرض أو تأخر الشفاء، لقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)<sup>2</sup>.

واختلفت آراء الفقهاء في بعض التفاصيل: هل يجب على المريض أن يجمع بين التيمم والمسح على العضو المصاب، أم يكفيه أن يمسخ على العضو المصاب: إن كان عليه رباط مسح على الرباط، وإن لم يكن هناك رباط مسح على العضو المصاب مباشرة.

وبسبب عدم ورود دليل من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الصحيحة في هذا الموضوع، اخترت أن أبين الحكم الشرعي في مذهب **الحنفية والمالكية** (مع الإشارة إلى مذهب الشافعية والحنبلية) لسهولته وتماشيه مع مبدأ رفع الحرج، خصوصاً وأن الإنسان عندما يصاب بكسور أو جروح يُهرع إلى الطبيب أو المشفى دون أن يفكر في شيء إلا في تخفيف الألم..

ولا يكون بإمكانه أن يسأل أحداً من العلماء، مما يتوجب عليه فعله من الناحية الشرعية، قبل أن يضع الرباط أو الجبيرة!!

\*

\*

### **مذهب الحنفية والمالكية في المسح على الجبائر والعصائب:**

1- لا يشترط الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر قبل وضع الجبيرة أو العصابة. فإن وضع المريض الجبيرة أو العصابة على يده أو على قدمه أو على أي مكان من

<sup>1</sup> حديث ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب المسح على الجبائر: 215/1، وضعف لأن في إسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك متهم بالكذب والوضع (انظر مصباح الزجاجة: 84/1).

<sup>2</sup> سورة البقرة: آية 195

جسده، ولم يكن عند وضعها متوضئاً، أو كان جنباً أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء، فليس على هؤلاء عند الحنفية والمالكية أن يعيدوا صلاتهم بعد شفائهم. بينما ذهب الشافعية إلى وجوب إعادة الصلاة في تلك الحالة، واكتفى الحنبلية باشتراط التيمم مع المسح على الجبيرة أو العصابة، وهذا في رأيهم يجزئ من لم يكن على طهارة حين وضع الجبيرة أو العصابة.

## 2- الطهارة من الحدث الأكبر (الجنابة - الحيض - النفاس) تكون بالمسح على

الجبيرة أو العصابة وغسل باقي أعضاء الجسم.

أما الطهارة من الحدث الأصغر فتكون بالمسح على الجبيرة، إن كانت في أعضاء الوضوء وإتمام الوضوء بالطريقة العادية المعروفة.

فإن كانت الجبيرة في اليد اليسرى، فعلى المتوضئ أن يبدأ بالوضوء بالطريقة المألوفة، ينوي الوضوء، ثم يفعل سنن الوضوء: غسل الكفين ثلاثاً، المضمضة والاستنشاق، ثم يبدأ بفرائض الوضوء، فيغسل وجهه، ثم يده اليمنى، ثم يبلّ يده اليمنى بالماء ويمسح بها يده اليسرى، التي تكسوها الجبيرة، ثم يكمل وضوءه.

ويكفي عند الحنفية مسح أكثر الجبيرة أو العصابة، ولا يشترط استيعابها بالمسح، فإن مسح أغلبها أجزاء ذلك المسح.

## 3- إذا كان على العضو المصاب رباط (جبيرة أو عصابة)، وتمكّن المريض من نزع

عند كل وضوء أو عند الغسل المفروض دون أن يتضرر، فعليه أن ينزعه ويمسح على العضو المصاب مباشرة.

وإن خشي تأثر العضو المصاب، كخوف زيادة المرض أو تأخر الشفاء، لا يجب عليه نزع الرباط، ويمسح على العضو المصاب من فوق الرباط.

وكذلك الحال إن شقّ عليه نزع الرباط، كأن يحتاج إلى معونة ممرّض أو طبيب لفعل ذلك.

4- إذا لم يكن على العضو المصاب رباط (جبيرة أو عصابة)، فعلى المريض أن يمسح على العضو المصاب مباشرة، ويجوز له أن يترك المسح إن كان ذلك يضره، كبعض الحروق أو الأمراض الجلدية التي يتطلب شفاؤها أن يكشفها ويعرضها للهواء، ويضرها أن تمسح بالماء، فيكتفى عند ذلك بغسل الأعضاء السليمة، ويترك العضو المصاب بدون غسل ولا مسح.

بينما ذهب **الشافعية** إلى وجوب التيمم بدلاً من غسل العضو المصاب في حالة ما إذا لم يكن هناك رباط على العضو المصاب، ولا يجب في هذه الحالة مسح العضو المصاب، سواء قدر على مسحه أم لم يقدر، ويكون التيمم بمسح الوجه واليدين بالتراب، سواء كان يتيمم بدلاً عن غسل اليد أو الرجل، أو أي موضع من جسده لم يتمكن من غسله في الوضوء أو الغسل<sup>1</sup>.

5- ليس هناك تيمم مع المسح على الجبيرة والعصابة عند **المالكية والحنفية**<sup>2</sup> لضعف الحديث الوارد بهذا الخصوص: إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده<sup>3</sup>.

بينما ذهب **الشافعية** إلى وجوب الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة أو العصابة، ويكون التيمم بمسح الوجه واليدين بالتراب، سواء كان يتيمم بدلاً عن غسل اليد أو الرجل، أو أي موضع من جسده، لم يتمكن من غسله في الوضوء أو الغسل.

\* \* ●

---

<sup>1</sup> أما الحنبلية فاشتروا الجمع بين التيمم ومسح العضو المصاب في هذه الحالة، إذا لم يخش عليه من التضرر.

<sup>2</sup> وإلى هذا ذهب الحنبلية في أرجح الأقوال عندهم، ويشترط التيمم عندهم في حالة ما إذا وضع الرباط على غير

طهارة، أو لم يكن هناك رباط، فإنه يمسح على العضو مباشرة ويتيمم.

<sup>3</sup> سبق تخريجه في ص143.

## نواقض المسح على الجبائر والعصائب:

ينتقض المسح على الجبيرة والعصابة إذا نزعت بسبب الشفاء، وعلى المرء أن يعيد وضوءه، ولو لم يفعل ما ينقض الوضوء، لأن جواز المسح على الجبائر والعصائب رخصة للضرورة، فإذا زالت الضرورة عاد الأمر إلى أصله. ويكفيه عند من لا يشترط الموالاة في الوضوء، أن يغسل موضع الجبيرة أو العصابة، إن لم يكن قد فعل ما ينقض الوضوء. ولكن.. ماذا لو نزعها لأجل تغييرها؟ ذهب المالكية إلى انتقاض وضوء المريض بنزع الجبيرة والعصابة لتغييرها، وعليه أن يعيد وضوءه، فيمسح على الرباط الجديد، ثم يصلي. بينما ذهب الحنفية إلى أن نزع الجبيرة أو العصابة لتغييرها لا يبطل المسح لبقاء السبب.

\* \* ●

## أهم الفوارق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة والعصابة:

- 1- المسح على الجبائر والعصائب غير مؤقت بالأيام بل بالشفاء، أما المسح على الخفين فمؤقت بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم.
- 2- لا يشترط لصحة المسح على الجبائر والعصائب طهارة المريض عند وضعهما على العضو المصاب، بينما يشترط لجواز المسح على الخفين لبسهما بعد طهارة كاملة.
- 3- المسح على الخفين جائز للضرورة ولغير الضرورة، أما المسح على الجبائر والعصائب فلا يجوز إلا للضرورة.
- 4- المسح على الجبائر والعصائب جائز في أي موضع احتاج إليه الإنسان في جسده، أما المسح على الخفين فمحصور في الرجلين.





## أحكام الحيض

حديثنا في هذه الصفحات سوف يكون عن موضوعٍ تحتاج إليه جميع النساء في مرحلةٍ كبيرةٍ من حياتهنَّ.

هذا الموضوع هو الحيض الذي تنتقل به الأنثى من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد والنضج، وتنتقل بانتهائه وتوقفه من مرحلة العطاء الأنثوي إلى مرحلةٍ أخرى، يسميها البعض سنَّ اليأس، وأسميها أنا سنَّ الاكتفاء.

تتوارد إلى الذهن عند طرح هذا الموضوع أسئلةٌ شتى:

- ما معنى الحيض؟ وما مدّته؟

- كيف تطهر الحائض؟

- ما معنى الاستحاضة؟ وما الفرق بين الحيض والاستحاضة؟

- كيف تميّز الأنثى بين دماء الاستحاضة وبين دماء الحيض؟

سأحاول أن أجيب عن هذه الأسئلة في السطور والصفحات التالية.

\* \* \*

### تعريف الحيض والاستحاضة:

الحيض لغةً هو: السيلان! يقال: حاض الوادي إذا سال.

والحيض شرعاً: هو الدم الخارج في حال الصحة من رحم المرأة من غير ولادةٍ ولا مرض.

أما الاستحاضة فهي: سيلان الدم من رحم الأنثى في غير أوقاته المعتادة بسبب مرضٍ أو فساد.

\* \* \*

## الفرق بين الحيض والاستحاضة، والحائض والمستحاضة:

عندما تحيض الأنثى يعفيها الشرع من بعض العبادات (كالصلاة، فهي لا تصلي، ولا تقضي ما يفوتها من الصلوات)، ويمنعها من بعض الأمور (كالجماع، أي: المعاشرة الزوجية)، ويأمرها بتأجيل القيام ببعض العبادات إلى أن تنتهي فترة حيضها (كالصيام، فهي لا تصوم في فترة الحيض، ولكنها تقضي ما فاتها من أيام الصوم المفروضة عليها بعد انتهاء حيضها).

أما المستحاضة فلا يترتب عليها شيء من ذلك، بل تصوم وتصلي وتفعل ما تشاء من العبادات، كما سنبين لاحقاً إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

## مدة الحيض:

هل للحيض مدة واحدة ثابتة عند كل الإناث، أم إنها تختلف بين أنثى وأخرى؟ وما هي أقصر مدة للحيض، وما هي أطول مدة له؟

في الواقع لم يرد في هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما استند الفقهاء في تحديد تلك المدة إلى استقراء وتتبع حالات النساء، حيث وجدوا أن مدة الحيض تختلف لدى النساء، فمنهن من تحيض يوماً، ومنهن من تحيض يومين، ومنهن من تحيض سبعة أو عشرة أيام، ومنهن من تحيض أكثر من ذلك، وبناءً على تتبعهم لأحوال النساء اختلفوا في تحديد أقل مدة للحيض وأكثر مدة له، فذهب **الشافعية والحنابلة** إلى أن أقله يومٌ وليلة (24 ساعة)، وأكثره خمسة عشر يوماً.

وذهب **المالكية** إلى أنه لا حدٍّ لأقله، فقد يكون دفقةً من الدم، أما أكثره فخمسة عشر يوماً، فما زاد عن خمسة عشر يوماً هو دم استحاضةٍ لا دم حيض.

وذهب **الحنفية** إلى أن أقله ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام، وما نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد عن عشرة أيام، اعتبر استحاضة لا حيضاً.

وتحديد **الحنفية** لأكثر مدة الحيض بعشرة أيام هو أمر واقعي ملموس عند معظم النساء، وقليلات جداً هنّ النساء اللاتي يحضن خمسة عشر يوماً، وهو ما ذهب إليه **جمهور الفقهاء** في تحديد أكثر مدة الحيض.

وعندما نقول: يومٌ أو أيام، فإننا نعني الليل والنهار، أي اليومَ الكاملَ الذي هو 24 ساعةً، وهذه نقطة هامةٌ يجب أن تنتبه لها الأنثى عند عدّ أيام حيضها وطهرها.

\* \* \*

### **رأي الطب في مدة الحيض:**

يسمى الحيض في اللغة الطبيّة بالطمث، ومدة الطمث حسب الرأي الطبي تتراوح من يومٍ إلى ثمانية أيام، وهو حيض أغلب النساء..

والرأي الطبي في مجال الحيض والطهر ضروريّ جداً، ويمكن اعتباره مرجعاً هاماً للترجيح بين أقوال الفقهاء.

تتحدث الدكتورة ربا الأسدي، الاختصاصية في التوليد وأمراض النساء وجراحاتها، عن الحيض فنقول:

(يتراوح الطمث الطبيعي بين اليوم والثمانية أيام، ويمتد بشكل وسطيّ من أربعة إلى خمسة أيام).

أما طول الدورة الشهرية، ونعني بها الفترة الزمنية من اليوم الأول لنزول الدم في الطمث

وحتى اليوم الأول من نزول الدم في الطمث اللاحق، فإنه يتراوح بين 21 يوماً و 35 يوماً.. وبشكلٍ وسطيٍّ 28 يوماً).

\* \* \*

لكن.. ماذا لو كانت المرأة ترى الدماء منذ أن بلغت سنّ الرشد أكثر من عشرة أيام في كل شهر؟

هل نقول لها: ما زاد عن العشرة أيام استحاضة؟

طبعاً.. وجود نساء يحضن أكثر من عشرة أيام أمر نادر، ولكنه ليس مستبعداً، وفي هذه الحال علينا أن نفتيها بمذهب جمهور الفقهاء، ونقول إن حيضها هو أكثر من عشرة أيام، ربما 11 يوماً أو 12 يوماً، وهكذا إلى 15 يوماً.

\* \* \*

### أقلّ مدّة الطهر وأكثره:

الطهر هو مدة النقاء من الدماء بين حيزتين، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا حدّ لأكثر مدة الطهر، فبعض النساء تحيض في كل شهرين أو ثلاثة شهور مرة، وهناك من يستمر طهرها فترةً أطول، ولكن الفئة الغالبة من النساء يحضن في كل شهر مرة، وتتراوح فترة الطهر المعتادة لديهنّ بين 20 و 22 يوماً، وهناك من النساء من تطهر أقلّ من هذه المدة، فما هي أقلّ مدة مقبولة شرعاً للطهر؟

اختلف الفقهاء في تحديد أقلّ مدة الطهر بناء على تتبّعهم لأحوال النساء، فذهب جمهور الفقهاء: الشافعية والمالكية والحنفية إلى أنّ أقلّه 15 يوماً، وذهب الحنبلية إلى أن أقلّ مدة للطهر 13 يوماً.

الدكتورة ربا الأسدي تحدثنا عن **الرأي الطبي** بخصوص أقل مدة للطهر، فتقول:  
(يمكن أن تكون أقصر فترة لما يسمّى فقهيّاً بالطهر، أي: الفترة المقدرة منذ انتهاء  
الطمث وحتى حدوث الطمث اللاحق، 13 يوماً، لأن أقل مدة للدورة الشهرية هي 21  
يوماً، فإذا حذفنا منها غالب عادة النساء (ثمانية أيام)، يبقى عندنا 13 يوماً طهراً).

\* \* \*

### صفات دماء الحيض:

بعض النساء تظن أن صفة دماء الحيض التي يجب عليها ترك الصلاة والصوم  
لرؤيتها، هي الدماء الحمراء أو السوداء فقط، فهل هذا صحيح؟

ذهب **الفقهاء** إلى أن ألوان الحيض هي: السوداء، الحمرة، الكدرة (البنّي الفاتح والغامق)،  
الصفرة.

واستدلوا على اعتبار الكدرة والصفرة من ألوان الدماء بما رواه الإمام البخاري عن عائشة  
رضي الله عنها، أنها كانت تقول للنساء حين يسألنها عن ذلك: **لا تعجلن حتى ترين  
القصة البيضاء**<sup>1</sup>. تريد بذلك الطهر من الحيض، والقصة البيضاء هي: ماء أبيض  
يخرج بعد انتهاء الحيض.

لكنّ الإمام البخاري روى أيضاً أنّ الصحابية أم عطية الأنصارية قالت: **كنا لا نعدّ  
الكدرة والصفرة شيئاً**<sup>2</sup> وقد جمع الفقهاء بين هذا الكلام وبين كلام عائشة رضي الله

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحج- باب إقبال المحيض وإدباره: 121/1، ووصله مالك في  
مصنّفه- كتاب الطهارة- باب طهر الحائض: 59/1، وعبد الرزاق في مصنّفه: 301/1. **ونص الحديث لدى البخاري:**  
وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالذّرجة فيها الكرسف (خرقة فيها قطن) فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة  
البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة.

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الغسل- باب الصفرة والكدرة أيام الحيض: 124/1، وأبو داود  
في سننه- كتاب الطهارة- باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر: 83/1، وابن ماجه في سننه- كتاب

عنها بأن قالوا: الكدرة والصفرة لا تعتبر حيضاً إذا رأتهما المرأة في غير زمن الحيض، وهو ما فهمه الإمام البخاري، إذ أدرج هذا الحديث في بابِ سَمَاه: باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ.

\* \* ●

### شروط اعتبار الكدرة والصفرة من الحيض:

وقد جرى اختلافٌ بين الفقهاء حول الشروط لاعتبار الصفرة والكدرة من دماء الحيض إذا رأتهما المرأة في بداية الحيض، فاشتراط الحنبلية (وفي وجهٍ عند الشافعية) أن تكون الصفرة والكدرة في أيام العادة الشهرية، وهي الأيام التي اعتادت المرأة أن ترى فيها دماء الحيض من كل شهر، فلو اعتادت المرأة أن تحيض في اليوم الخامس من كل شهر، أو بعد فترة 20 يوماً طهراً، ورأت الكدرة أو الصفرة في هذه الأوقات المعتادة، اعتبر ما رأته حيضاً، بخلاف ما لو رأته في غير هذه الأيام المعتادة، فإنه يعتبر استحاضة لا حيضاً.

وذهب الشافعية والحنفية إلى أن الكدرة والصفرة هما من دماء الحيض إذا رأتهما المرأة في زمن إمكان الحيض، أي بعد مضي 15 يوماً من الطهر، ولو كان ذلك في غير الأوقات التي اعتادت المرأة أن ترى فيها الحيض من كل شهر. فلو رأت صفرةً أو كدرةً (دماً بنياً فاتحاً أو غامقاً) في غير أوقات عاداتها، ولكن بعد مضي 15 يوماً من طهرها، اعتبرت هذه الكدرة والصفرة من دماء الحيض، ولكن بشرط أن يتبع الصفرة والكدرة دماء الحيض الأخرى (السوداء والحمراء)، أما لو رأت ذلك قبل هذه المدة، فلا يعتبر حيضاً بل استحاضة، لأنَّ هذه المدة غير محتملة زمنياً للحيض.

---

الطهارة- باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة: 212/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الحيض والاستحاضة- باب الصفرة والكدرة: 186/1.

بينما ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الكدرة والصفرة لا تعتبر حيضاً إلا إذا تقدّمت عليهما ألوان الدماء الأخرى الحمراء أو السوداء.

أما الرأي الطبي في هذا المجال فتطرّحه الدكتور ربا الأسدي فتقول:

(تترواح ألوان الدماء من الألوان الفاتحة كالبنّي الفاتح إلى البني الأغمق إلى اللون الأحمر الصريح، وذلك تبعاً لكمية الدم والبطانة التي انسلخت من تجويف الرحم، وما يختلط معها من كريات دم بيضاء وحمراء.

وبالتالي فإنّ جميع الألوان التي اختلفت عن اللون الراق أو الأبيض وفي وقت الطمث هي طمثٌ طبيّاً).

قد تحتار بعض النساء بعد سماعها لهذه الأقوال المختلفة، بأي هذه الأقوال تأخذ!

وأقول: قد يجعل الرأي الطبي الذي ذكرناه مذهب الشافعية والحنفية أرجح من سواه في

هذا المجال، أي: اعتبار الكدرة والصفرة من دماء الحيض إذا رأتهما المرأة في زمن إمكان الحيض، ولكن بشرط أن تتبع الصفرة والكدرة دماء الحيض الأخرى. أما إن رأيت الكدرة والصفرة في هذه الفترة، ثم عادت لترى المادة البيضاء، أو لم تعد ترى شيئاً من ألوان الدماء الأخرى، لم تُعتبر الكدرة والصفرة حيضاً بل استحاضة.

هذا بالنسبة لرؤية الصفرة والكدرة في بداية الحيض، أما رؤيتهما في نهاية الحيض فإن هذا دليلاً وحده على عدم انتهاء مدة الحيض، وعلى المرأة أن تنتظر ريثما ترى المادة البيضاء أو لا ترى شيئاً من ألوان الدماء (الجفوف)..

ولكن.. في كثير من الأحيان ترى المرأة المادة البيضاء، أو لم تعد ترى شيئاً، ثم ترى بعد يوم أو يومين المادة البنية أو الصفراء، فماذا تفعل؟

هذا ما سنجيب عنه بإذن الله في فقرة: النقاء من الدم أيام فترة الحيض.



\*

\*

\*

## حيض الحامل:

بعض الحوامل ترى أثناء حملها دماءً، فهل هذه الدماء حيضٌ أم استحاضة؟ ليس في هذا المجال حديثٌ نبويٌّ شريف، وإنما اعتمد فيه الفقهاء على استقراء أحوال النساء الحوامل في زمانهم: هل يحضن أم لا؟ كما اعتمدوا على الرأي الطبي المتوفّر آنذاك.

وقد ذهب الشافعية والمالكية إلى أنّ ما تراه الحامل من دمٍ أثناء حملها هو حيضٌ لا استحاضة.

بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ ما تراه الحامل من دمٍ هو استحاضةٌ لا حيض.

## الرأي الطبيّ في حيض الحامل:

الأصل حسب الرأي الطبي أنّ الحامل لا تحيض، وفي هذا تقول الدكتورة ربا الأسدي:

(يحصل الطمث بشكلٍ طبيعي عند المرأة غير الحامل، حيث تتسلخ معظم بطانة الرحم، وتتقذف إلى الخارج، وتقذف معها البيضة غير الملقحة.

ولو حاضت الحامل لانتهى حملها بسبب انقذاف البيضة الملقحة إلى خارج الرحم مع بطانة الرحم المنسلخة، ولذلك فإن الله تعالى يجهز المرأة أثناء الحمل بهرمونٍ خاصٍ يمنع حدوث الطمث.

إذاً ما تعاني منه بعض السيدات الحوامل من نزيفٍ أثناء الحمل إنما هو حالةٌ مَرَضِيَّةٌ يستدعي العلاج الفوري، ولا يمكن أن تكون تلك الدماء دمَاءِ طَمَثٍ).  
ولكن بعض الأطباء (ومنهم د.فريدريك كهن) يرون أنه يمكن للحامل أن تحيض إذا تم الحمل قبل موعد الحيض بفترة قصيرة، كما يرون أن الحيض قد يظهر عند بعضهن عدة مرات وهنّ حاملات، ولكنَّ هذه الحالات نادرة الحدوث.  
يمكن إذن أن نأخذ برأي من يرى أنّ الحامل يمكن أن تحيض وذلك في حالةٍ واحدة: إذا كانت الحامل ترى نفس أوصاف الحيض التي كانت تراها سابقاً، وذلك في كل شهرٍ من أشهر الحمل، وهذا أمر نادر الحدوث، أما عدا ذلك فإنّ الطب يرى أنّ الدماء التي تراها الحامل أثناء حملها هي دمَاءِ عَلَّةٍ ومرض، وهو ما يسمى باللغة الفقهية بالاستحاضة، وهو ماذهب إليه الحنبلية والحنفية.

\*

\*

\*

### انتهاء مدة الحيض: متى وكيف تطهر المرأة الحائض؟

هل يجب على الحائض أن تنتظر حتى تنتهي أكثر مدة الحيض: عشرة أيام بلياليها حسب المذهب الحنفي، وخمسة عشر يوماً حسب رأي الجمهور؟ أم إنها يمكن أن تطهر قبل ذلك؟

نرى على أرض الواقع أنّ أغلب النساء تحيض ستة أو سبعة أو ثمانية أيام، ومنهن من تحيض أقل من ذلك: أربعة أو خمسة أيام وربما أقلّ، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز

لمن انتهى حيضها في تلك المدة أن تنتظر حتى تنتهي أكثر المدة المخصصة للحيض، بل عليها أن تبادر إلى التطهر، وأن تعاود الصلاة وقضاء ما فاتها من الصيام.

\* \* ●

## معرفة انتهاء فترة الحيض:

كيف تتأكد الحائض من انتهاء حيضها؟

ذهب الفقهاء إلى أن انتهاء الحيض يعرف بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن ترى الحائض القصة البيضاء.

والقصة البيضاء هي إفرازات بيضاء تراها المرأة غالباً في فترة الطهر من الحيض،

ورؤية الحائض لهذه الإفرازات البيضاء دليل على انتهاء حيضها على الأغلب. وقد

كانت النساء يسألن السيدة عائشة عن الصفرة والكدرة أثناء الحيض، فنقول لهن: لا

تعجلن حتى ترين القصة البيضاء<sup>1</sup>.

أما الأمر الثاني الذي يدل على انتهاء الحيض فهو: الجفاف.

والجفاف (أو الجفوف) هو انقطاع الدم بجميع ألوانه: السوداء والحمراء والبنية والصفراء.

وتحقّق أحد هذين الأمرين: القصة البيضاء أو الجفاف، يعتبر دليلاً على انتهاء

الحيض.

وعلى المرأة أن تمسح مكان نزول الدم أو تحشوه بقطن أبيض وما شابه، فإن ظلت

القطنة بيضاء علمت أن حيضها قد انتهى.

---

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص 152

\*

\*

\*

أعرف كثيراً من النساء ينقطع حيضهنّ في اليوم السابع أو الثامن، فلا يرين شيئاً من ألوان الدماء: لا أحمر ولا أصفر ولا بنياً فاتحاً ولا بنياً غامقاً، ومع هذا تعتبر إحداهنّ نفسها حائضاً لعدم رؤيتها للقصة البيضاء، وهذا خطأ! لأنّ غالب النساء يرين الإفرازات البيضاء، ولكنّ منهنّ من لا تراها مطلقاً، وهناك من تراها بشكلٍ متقطعٍ عشوائي، ولذلك فإن من الخطأ أن تعتبر الحائض نفسها حائضاً حتى ترى المادة البيضاء، ويكفي أن ينقطع الدم بجميع ألوانه، ليتبيّن للمرأة انتهاء فترة الحيض.

\*

\*

\*

### النقاء من الدم أيام فترة الحيض:

كثيراً ما يجفّ الدم عند المرأة أو ترى القصة البيضاء، فتغتسل وتصلّي وتصوم، ثم يعاودها نزول الدم بأحد ألوانه التي ذكرناها ومنها الأصفر والبني، فما حكم ذلك الدم الذي يعاود النزول؟ هل يعتبر حيضاً أم استحاضة؟!  
اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط في دماء الحيض أن تكون متوالية دائماً الوجود في جميع مدة الحيض ليلاً ونهاراً، وهذا الحكم مبنيّ على استقراء حالات النساء، إذ كثيراً ما تتوقف دماء الحيض لمدة يومٍ أو يومين، ثم تعاود النزول.  
ولذلك ذهب الحنفية والشافعية إلى أنّ الطهر من الدم في أيام الحيض حيضٌ بشرط أن يعاود الدم النزول مرة أخرى في مدة الحيض، أي ضمن مدة العشرة أيام عند الحنفية والخمسة عشر يوماً عند الشافعية، وهذا الطهر لا يعتبر فاصلاً بل هو كالدّم المتوالي، أما إن عاود النزول بعد تلك المدة فلا يعتبر حيضاً بل استحاضة.

فمن رأت دمًا ستة أيام مثلاً، ثم طهرت من الدم في اليوم السابع والثامن، فرأت المادة البيضاء أو لم تعد ترى شيئاً، ثم رأت الدم مرةً ثانية، ولو كان بلون كدريّ أو أصفر، فإن أيام الطهر تلك تعتبر من الحيض.

ولذلك فإنّ على الحائض التي تعرف أنّ مدة حيضها في أغلب الأحيان سبعة أيام، أن تغتسل بمجرد نقائها من تلك الدماء في اليوم السابع، فإن عاودها الدم مرةً أخرى ضمن فترة الحيض - 10 أيام عند الحنفية و15 يوماً عند الشافعية - علمت أن فترة النقاء من الدم لم تكن طهراً حقيقياً، بل هي ملحقة بأيام الحيض، وعليها قضاء ما صامته من أيام في تلك الفترة.

أما من تعرف أنها تنقى من الدم في فترةٍ معينةٍ من مدة الحيض (في اليوم السادس أو السابع مثلاً)، وأنّ نزول الدم يعاودها مرةً أخرى في غالب الأحيان (في اليوم الثامن أو التاسع مثلاً)، فلا يجب عليها أن تغتسل حتى تتأكد من انتهاء حيضها، أي: حين يستمرّ نقاؤها من الدم دون أن يعاودها مرةً أخرى في الأيام التي اعتادت فيها أن ترى ذلك.

\* \* \*

و يؤكد **الطبّ** اليوم ما ذكره الفقهاء من عدم اشتراط توالي الدم، وفي هذا تقول الدكتورة ربا الأسدي:

(الحيض هو أن تتسلخ بطانة الرحم وتُقذف إلى الخارج عن طريق الدم النازف من الفتحة المخصصة له. وقد يحدث أن ترى بعض السيدات الدم ثم ينقطع لفترةٍ قصيرةٍ، ثم

يعاود النزول، وهذا أمرٌ طبيعيٌّ يرتبط بمدى التقلصات الرحمية التي تقذف هذه البطانة المنسلخة والموجودة داخل تجويف الرحم).

\* \* \*

### حكم صيام المرأة وطوافها في الطهر المتخلل بين دميين:

قد يحدث أن يكون حيض المرأة ثلاثة أيامٍ أو أربعة أيامٍ بشكلٍ معتاد، إلا أنها أحياناً قد ترى الدم مرةً أخرى في اليوم الثامن أو التاسع، فما حكم هذا الدم؟ وما حكم صيام المرأة إن صامت في الأيام التي لم ترَ فيها دمًا؟ وما حكم طوافها في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء في هذا بسبب عدم وجود دليلٍ صريحٍ من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة يوضح الحكم الشرعي في هذه الحالة.

فذهب فقهاء الشافعية إلى اعتبار كل أيام الطهر في هذه الحالة أيام حيض، لحدوثها في فترة الحيض الممكنة عند النساء، ويعتبر صيامها وطوافها في تلك الأيام غير صحيح، وعليها إعادة الطواف وقضاء الصيام فيما بعد.

حاشية: تسمى هذه الحالة عند الشافعية بالسحب، أي سحب حالة الحيض على أيام النقاء التي تحدث في فترة الحيض.

وهناك رأي مرجوح عندهم يسمى باللقط، يوافق قول التلفيق الذي يراه الحنبلية والمالكية.

أما الحنفية فلهم رأيٌ آخر في هذا، فقد رأوا أنَّ الطهر إن لم يمتدَّ أكثر من ثلاثة أيامٍ كان ضمن فترة الحيض، ولا يكون الصيام فيه صحيحاً، فإن امتدَّ أكثر من ثلاثة أيامٍ، وجفَّت المرأة أو رأت القصة البيضاء، كان الطهر طهراً حقيقياً، واعتُبرت الدماء التي

نزلت عقب هذه الفترة من الطهر دماء استحاضةٍ، ولو كان ذلك ضمن فترة الحيض (عشرة أيام)، ويكون صيام المرأة وطوافها في أيام النقاء تلك صحيحاً ولا إعادة عليها.

أما المالكية والحنبلية فلهم في هذه المسألة رأيٌ يعتمد على ضمّ أيام الدم إلى بعضها، واعتبار ما بينها من أيام النقاء من الدم طهر صحيح، وهو ما يسمّى بالتلفيق.

فإن طهرت الحائض يوماً كاملاً لم ترَ فيه أياً من ألوان الدماء، بما فيها الصفرة والكدر، اعتُبر هذا طهراً من الحيض، وعليها أن تغتسلَ ثم تصلي وتصوم، ويمكن لزوجها أن يقربها بالمعاشرة الزوجية، فإن رأت في اليوم الذي بعده أو بعد عدة أيام دماً، فإنها تعتبر نفسها حائضاً مرةً أخرى، إذا كان ذلك ضمن مدة الحيض الممكنة، أي ضمن الـ 15 يوماً التي هي أكثر مدة الحيض، فتنقطع عن الصلاة والصيام والمعاشرة الزوجية وعن كل ما يحرم على الحائض، فإن طهرت ليومٍ كاملٍ مرةً أخرى، اغتسلت وفعلت ما تفعله الطاهرة من الحيض، فإن رأت دماً مرةً أخرى ضمن مدة الحيض اعتبرت نفسها حائضاً وهكذا... مع التأكيد على صحة عباداتها من صلاةٍ وصيامٍ وطوافٍ في أيام الطهر التي تخلّت فترة الحيض.

هذا بالنسبة للحائض التي ليس لحيضها عادة مستمرة، فترى الدماء بشكل متقطع، ولا تعرف أيام طهرها من أيام حيضها، أو ترى الدماء في كل مرة بعدد مختلف من الأيام.

أما الحائض المعتادة، التي اعتادت أن ترى الدماء أياماً محددة دائماً كسبعة أيام أو عشرة أو اثنتي عشرة يوماً، فإن رأت الطهر بعد انتهاء هذه الفترة، ثم عاودها نزول الدم، فإنه يعتبر استحاضة لا حيضاً عند الحنبلية.

أما لو رأيت الطهر قبل انتهاء أيام عادتها، ثم عاودها نزول الدم في الأيام التي اعتادت أن ترى فيها دم الحيض، فإن لها أن تعمل بمبدأ التلفيق عند ذلك، فتغتسل وتصلي أيام الطهر، ثم تتوقف عن ذلك أيام نزول الدم<sup>1</sup>.

أستطيع أن أقول: لم يسمع كثير من الناس هذا الرأي، وذلك لعدم شيوعه، إلا أنني أؤكد أنه رأي معتبر عند السادة الفقهاء، ويمكن للنساء العمل به بالنسبة لحكم الطواف والصيام، وخصوصاً النساء اللواتي يعانين من اضطراب الحيض.

\* \* \*

### مسألة:

بعض النساء تكون إفرازاتها المهبليّة في أوقات الطهر صفراء اللون، ولا ترى القصة البيضاء عند انتهاء الحيض، فماذا تفعل؟

### الجواب:

هذه الحالة موجودة عند بعض النساء ولكنها نادرة الحدوث، فإذا كان حالها أنها ترى المادة الصفراء دائماً، فإن ذلك يعني أنها ليست من ألوان الدماء عند هذه المرأة، وتعرف نفسها أنها طهرت من الحيض، عندما لا ترى اللون البني الفاتح أو الغامق.

\* \*

<sup>1</sup> ذهب المالكية إلى أن التلفيق يكون بضم أيام الدم إلى بعضها وأيام الطهر إلى بعضها، بحيث لا تتجاوز مجموع الأيام التي ترى فيها الدماء خمسة عشر يوماً، أما الحائض المعتادة، التي اعتادت أن ترى الدماء أياماً محددة كسبعة أيام مثلاً، فإنها تضم أيام الدماء إلى بعضها، بحيث لا يتجاوز مجموعها سبعة أيام، التي هي أيام عادتها، وعليها في حالة استمرار الدماء أن تضم إليها ثلاثة أيام أخرى، تسمى عندهم بالاستظهار، فإن بلغ مجموع أيام الدم أحد عشر يوماً في هذه الحالة، فإن عليها أن تغتسل وتصلي، وما تراه من دماء بعد ذلك فهي دماء استحاضة لا حيض.



## حكم دواء تأخير الحيض وقطعه أو تأجيله:

قد تسافر المرأة من أجل الحج أو العمرة، فتضطر إلى تناول دواءٍ لتأخير أو تقديم فترة الحيض عن موعدها، فما هو الحكم الشرعي لذلك!؟

لم يرد في هذا دليلٌ من قرآنٍ كريمٍ أو سنةٍ شريفةٍ، ولم يكن هذا الأمر معروفاً وشائعاً زمن الفقهاء القدامى، إلا أنّ بعض الفقهاء المالكية المتأخرين ذكروا في كتبهم حكم تناول المرأة لدواءٍ تؤخّر به حيضها، فكرهه بعضهم خشية وقوع ضررٍ بالمرأة، وأجازه كثيرٌ منهم، كما أجازوا تناول المرأة لدواءٍ يقطع حيضها بعد نزوله، كأن تكون عادتها سبعة أيام فتتناول الدواء، فينقطع دمها في اليوم الرابع أو الخامس.

وبسبب تقدّم الطبّ اليوم شاع بين النساء استخدام هذا الدواء لتأخير الحيض أو قطعه أو تعجيله، الأمر الذي استدعى من الفقهاء المعاصرين استنباط حكمه الشرعي، فذهب أغلبهم إلى جواز تناول هذا الدواء، إذا كان لا يضرّ بالصحة، فإن ألحق بها ضرراً جسيماً محققاً أو محتملاً، لم يجز للمرأة تناوله.

\* \* \*

ولكن.. قد يواجه المرأة بعض الصعوبات بسبب تناولها لهذه الأدوية:

## دواء تأخير الحيض:

لا يقطع دواء تأخير الحيض مشح الدم نهائياً في أغلب الأحيان، مما يجعل المرأة عرضة للحيرة في حكم هذه المشح التي تراها: هل تعتبر حيضاً أم استحاضة؟! وللبحث في هذه النقطة يجب الرجوع إلى ما يقوله الطب، وقد اختلف الرأي الطبي في هذا المجال، فمن الأطباء من ينفي عن هذه الدماء أن تكون دماء حيض، لأن

فيزيولوجية جسد المرأة تتغير عند تعاطيها للدواء، وبناء على هذا فإن الدم الذي تراه أثناء ذلك هو دم علةٍ وفساد، أي دم استحاضةٍ لا حيض، وخصوصاً أنّ هذا الدم يكون غالباً على شكل مشحٍ، أي دماءٍ قليلةٍ ومتقطعةٍ، وهو يختلف عن دم الحيض من حيث اللون والكمية.

وهناك من الأطباء من يعتبر مشح الدم التي تراها المرأة أثناء تناول الدواء دمَ حيضٍ، لأنها تنزل في فترة الحيض المعتادة. وبناء على هذا يفضل أن لا تلجأ المرأة إلى تناول هذه الأدوية إلا عند الضرورة القصوى في الحج أو العمرة، أما ما تفعله بعض النسوة في رمضان، إذ تتناول إحداهنَّ حبوباً لتؤخر أو تقدم حيضها رغبةً منها في استكمال صيام هذا الشهر المبارك، فهو أمرٌ غير مستحبٍ لما ذكرناه من أسباب.

\* \* \*

### دواء قطع الحيض:

بالنسبة لدواء قطع الحيض بعد ابتداء نزوله هو أمرٌ جائزٌ من الناحية الطبية والفقهية، ولكنَّ المشكلة تظهر حين ينقطع الدم لفترة يومٍ أو أكثر، ثم يعاود النزول ضمن مدة الحيض، أي قبل تمام عشرة أيامٍ عند الحنفية، وخمسة عشر يوماً عند الجمهور، وهذا أمرٌ محتملٌ، فما هو حكم هذا الدم؟!

عند الشافعية هو دم حيضٍ في كل الأحوال، وعند الحنفية هو دم حيضٍ إذا عاد للنزول قبل تمام ثلاثة أيامٍ من الطهر، وعند المالكية والحنبلية بإمكان المرأة أن تضمَّ أيام

الطهر إلى بعضها وأيام الحيض إلى بعضها كما ذكرنا في فقرة سابقة، وهذا قد يسهل الأمر على الحائض المضطرة إلى استخدام الدواء بسبب الحج أو العمرة.

\* \* \*

### دواء تعجيل الحيض:

أما بالنسبة للمرأة التي تتناول دواءً يعجل نزول دم الحيض عندها عن وقتها المعتاد، فهو أمرٌ جائزٌ من الناحية الطبية.

أما من الناحية الشرعية فيشترط لجوازه أن تكون رؤية المرأة لدم الحيض (الذي استعجلته بالدواء) بعد مرور أقل فترةٍ للطهر، وهي **خمسة عشر يوماً** عند جمهور الفقهاء **وثلاثة عشر يوماً** عند الحنبلية.

\* \* \*

### سنّ اليأس:

عندما نتحدث عن المرأة التي تحيض، لا بدّ لنا من الحديث عن المرأة التي لم تعد تحيض، والتي يسميها بعض الناس بالمرأة اليائس.

ما هو سنّ اليأس؟ ومتى يكون؟!

سنّ اليأس هو السن الذي ينقطع فيه الحيض عن المرأة.

وقد اختلف **الفقهاء** في تحديد الغالب من سنّ اليأس لعدم ورود نصٍّ بخصوصه، فذهب **الحنفية** إلى أنه سنّ الخامسة والخمسين، وهو عند **المالكية** ما بين الخمسين والسبعين،

وعند الشافعية اثنتان وستون سنة، وعند الحنبلية خمسون سنة، فإذا بلغت المرأة هذا السن، وانقطع حيضها فهي آيسة، وإن لم ينقطع حيضها فليست بآيسة.

\* \* ●

### حكم انقطاع الدم في سنّ اليأس ثم معاودة نزوله:

ولكن، لو انقطع الحيض عن المرأة في هذه السنّ مدةً من الزمن، ثم عاودها مرةً أخرى، هل يعتبر هذا الدم الجديد بعد بلوغ سنّ اليأس حيضاً أم استحاضة؟ ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الدم الذي تراه المرأة اليأس بعد انقطاع الحيض، هو حيضٌ بشرط أن تكون له أوصاف الحيض من حيث اللون والكمية والمدة، فإن لم تكن له أوصاف الحيض، اعتبر استحاضةً لا حيضاً.

وذهب الحنبلية إلى أنّ الدم الذي تراه اليأس بعد انقطاع الحيض هو دم استحاضةٍ لا حيضٍ، إذا تجاوزت اليأس سنّ الستين، فإن لم تتجاوز الستين من العمر، فإنّ حكم ما تراه من دمٍ مشكوكٍ فيه، وعليها أن تصوم وتصلي احتياطاً، ثم تقضي ما صامته من أيامٍ رأت فيها الدم.

طبعاً هو أمرٌ محيّرٌ لليأس أن ترى الدم بعد انقطاع حيضها، ولا بد لحسم الموضوع من الرجوع إلى الرأي الطبي.

يقول الدكتور فريدريك كهن: (تبدأ سن اليأس حال انقطاع البويضات والدم، وهي في المناطق المعتدلة ما بين سنّ الخامسة والأربعين وسنّ الستين. وقد ينقطع الطمث فجأةً وبدون عواقب مضرّة، إلا أنّ أغلب النساء يشعرن بدنوّه عندما يلاحظن نقصان الدم وتباعد المسافة بين فترات الحيض.

تتفاوت طريقة انقطاع الطمث بين النساء تفاوتاً كبيراً، فقد يسبق ذلك ظهور دوراتٍ شهريةٍ طويلةٍ وغزيرة، وأحياناً يتناقص الطمث حتى يكاد ينقطع ثم يعود للظهور).

وتقول الدكتورة ربا الأسدي بهذا الخصوص:

(اليأس أو الإياس هو مرحلةٌ في حياة المرأة تتوقف فيها الدورة الشهرية، ويحدث هذا غالباً بين الأربعين والخمسين من العمر، ونقول إنّ السيدة وصلت إلى سنّ الإياس عندما يغيب عنها الطمث تماماً لمدة عامٍ كاملٍ، وأيّ نزيفٍ يحدث بعد توقف الحيض عاماً كاملاً يعتبر أمراً مرضياً، ويستدعي المشورة الطبية.

أسباب حدوث هذا النزيف متعددة، وقد تكون بسيطةً وقد تكون خطيرةً، وأنا أتوجه إلى جميع الأخوات محدّرةً من أن تعتبر السيدة اليأس عودة الدم بعد انقطاعه لعامٍ كاملٍ في الفئة العمرية التي ذكرتها أمراً طبيعياً، بل هو في الحقيقة أمرٌ مرضيٌ يستدعي المشورة الطبية الفورية، وقد يستدعي العلاج العاجل).

وبناءً على هذا الرأي الطبي، يمكن أن نأخذ برأي **الشافعية والحنفية** في الدم الذي تراه اليأس بعد انقطاع الحيض أقلّ من عام، فإن كانت صفات الدم هي نفس صفات الحيض اعتُبر حيضاً، وإلا فهو استحاضةٌ، كأن ترى الآيس مشحاً من الدم لأقلّ من يومٍ وليلة، فتتأكد بهذا أن ما تراه هو دم استحاضةٍ وليس دم حيض، فإن رأيت الدم بعد انقطاع الحيض أكثر من سنة، أخذت برأي **الحنبلية** في اعتباره استحاضةً، ووجب عليها أن تهرع للاستشارة الطبية في هذا المجال.

\* \* \*

## الاستحاضة

الاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة بسبب مرضٍ وفساد. ويختلف حكم المرأة المستحاضة عن المرأة الحائض، فالمستحاضة تصلي وتصوم وتقوم بكل عباداتها: الفرائض والنوافل، والدليل على هذا ما ورد أنّ فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، إنما ذلك عرقٌ وليس بحيضٍ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي<sup>1</sup>.

ولكن كيف تعرف المستحاضة أنها مستحاضة ما دامت ترى الدم بصفة دائمة؟ وبمعنى آخر: كيف تفرق بين دماء الحيض ودماء الاستحاضة، نظراً لاستمرار نزول الدم بسبب حالتها المرضية؟ اختلفت آراء الفقهاء اختلافاً شديداً في هذا الموضوع بسبب عدم ورود دليلٍ صريحٍ بخصوصه، ولذلك ارتأيت أن أقصر الحديث فيه على المذهبين: **الحنفي والشافعي**، حتى أسهل على أخواتي القارئات إدراك الحكم في هذا البحث الشائك.

\* \* \*

### مذهب الحنفية في المستحاضة:

قسّم الحنفية المستحاضة إلى مستحاضة مبتدأةٍ ومستحاضةٍ معتادة.

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب غسل الدم: 91/1، ومسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها: 262/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة: 74/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء أن المستحاضة التي قد عدت أقرانها قبل أن يستمر بها الدم: 203/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في المستحاضة: 217/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب ذكر الأقران: 122/1.

**المستحاضة المبتدأة:** هي التي لم تعرف الطهر والنقاء من الدم منذ أن بلغت وحاضت لأول مرة، بل استمرت رؤيتها للدم بشكلٍ دائم، أو كانت منذ أن بلغت وحاضت أول مرة ترى الدم أكثر من عشرة أيام، وهي أكثر مدةً للحيض كما سبق أن ذكرنا. وحيض المستحاضة المبتدأة عند الحنفية هو عشرة أيام، أما طهرها فعشرون يوماً. فهي بذلك تعتبر نفسها حائضاً لمدة عشرة أيام فقط، أما الدم الذي تراه فيما تبقى من أيام الشهر فهو استحاضةٌ وليس حيضاً، والاستحاضة تعني أن المرأة طاهرة في تلك الفترة، وعليها أن تصلي وتصوم وتفعل كل ما تفعله الطاهرة من الحيض.

\* \* \*

**المستحاضة المعتادة:** هي التي سبق لها أن حاضت وطهرت، أما الاستحاضة فأمرٌ طارئٌ وعَرَضٌ عارضٌ عليها.

وحيض المعتادة وطهرها (عند الاستحاضة) هو ما كانت عليه عاداتها قبل الاستحاضة، فمن كان حيضها سبعة أيامٍ وطهرها عشرون يوماً، ثم طرأ عليها عارضٌ مرضيٌّ جعلها مستحاضةً لا تنقي من الدماء، (أو إذا أصبحت ترى الدماء أكثر من عشرة أيام)، فإنها تعود إلى عاداتها المعروفة، فيكون حيضها سبعة أيام واستحاضتها عشرون يوماً.

ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأةً كانت تهراق الدم (أي تنزف الدم دائماً) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ص، فقال: **لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر ثم لتصلي.**<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حديث ضعيف. أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة: 71/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب الاغتسال من الحيض: 119/1، وفي كتاب الحيض والاستحاضة- باب

(والاستنفار هو لفّ وربط مكان خروج الدم بخرقةٍ وما شابهها).

\* \* \*

## مذهب الشافعية في المستحاضة:

قسّم الشافعية أيضاً المستحاضة إلى قسمين: مستحاضة مبتدأة ومستحاضة معتادة.

**المستحاضة المبتدأة:** والمستحاضة المبتدأة نوعان: مستحاضة مميّزة ومستحاضة غير مميّزة.

**والمستحاضة المبتدأة المميّزة هي:** التي تستطيع التمييز بين ألوان الدماء، فإن كانت ترى أحياناً دماً أسود وأحياناً دماً أحمر، فالأسود هو دم الحيض لأنه أقوى من الأحمر، وإن كانت ترى أحياناً دماً أحمر وأحياناً دماً أشقر، فالأحمر هو الحيض لأنه أقوى من الأشقر.

فالدّم القوي هو دم الحيض، والدّم الضعيف هو دم الاستحاضة، بشرط أن لا ينقص الدم القوي عن يومٍ وليلة، لأنّ اليوم الليلة هي أقلّ مدّة الحيض، وأن لا يزيد عن أكثر مدّة الحيض خمسة عشر يوماً.

واستدلوا على رأيهم هذا بحديث فاطمة بنت حبيش، فقد سألت النبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إنني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها صلى الله عليه وسلم: إذا كان دم الحيض فإنه دمٌ أسودٌ يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر

---

المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر: 182/1. وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار وأم سلمة ع. (انظر تلخيص الحبير: 170/1). بينما صحح الألباني هذا الحديث.



## فتوضئي وصلّي، فإنما هو عرق.<sup>1</sup>

أما المستحاضة المبتدأة غير المميّزة، وهي التي لا تميّز بين ألوان الدماء، فتدرّ إلى عادة غالب النساء، وهي ستة أو سبعة أيام.

ودليلهم في هذا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش، وكانت امرأة مستحاضةً منذ أن ابتدأها الحيض: تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً، كما يحيض النساء يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. وفي رواية: فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن.<sup>2</sup>

وقد جمع الشافعية بين حديث فاطمة بنت حبيش السابق وبين حديث حمنة، بأنّ فاطمة كانت تستطيع التمييز بين ألوان الدماء، على عكس حالة حمنة التي ترى الدماء على نسقٍ واحدٍ فلا تستطيع التمييز بينها.

\* \* \*

أما الحنفية فلم يميزوا بين الدماء كما رأينا، وحسب رأيهم فإنّ أيّ مبتدأة مستحاضة منذ أن ابتدأها الحيض، فحيضها عشرة أيام واستحاضتها عشرون يوماً. ولك أختي القارئة أن تختاري في هذا المجال مذهب الحنفية أو الشافعية، وإن كانت أدلة الشافعية أقوى في هذا المجال.

<sup>1</sup> حديث صحّحه ابن حبان والحاكم، وضعّفه أبو حاتم. أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب من قال توضأ لكل صلاة: 82/1، والنسائي في سننه- كتاب الطهارة- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: 123/1، وابن حبان في صحيحه 180/4، والحاكم في المستدرک: 281/1، وللشيخ الدكتور نور الدين عتر مناقشة مهمة على إسناد الحديث رجع فيها ضعف الحديث لأنه شاذ في المتن، فقد خالف ابن أبي عدي - وهو أحد رجال إسناد الحديث - الرواة الثقات في رواية الحديث، وقال النسائي: "روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي والله تعالى أعلم". (انظر إلام الأنام: 209/1).

<sup>2</sup> طرف من حديث صحيح. أخرجه الترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين: 225/1، وقال: حسن صحيح، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: "حديث حسن صحيح". اهـ. وكذلك الحاكم في المستدرک: 279/1.

\* \* \*

**المستحاضة المعتادة:** وهي التي سبق لها أن حاضت وطهرت، أما الاستحاضة فأمرٌ طارئٌ وعارضٌ عليها، ومذهب الشافعية بخصوصها كمذهب الحنفية، أي: عليها أن تعود إلى عاداتها الأصلية التي كانت عليها قبل أن تصبح مستحاضةً، فإن كانت تحيض سبعة أيام فحيضها بعد الاستحاضة سبعة أيام، وإن كانت تحيض عشرة أيام فحيضها عشرة أيام، للحديث الذي استدل به الحنفية عن أم سلمة وقد سألت النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص المرأة التي كانت تهراق الدم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر ثم لتصلي.**<sup>1</sup> والاستنفار هو لفّ وربط مكان خروج الدم بخرقه وما شابه.

\* \* \*

أحكام المستحاضة التي ذكرها السادة الفقهاء تنطبق على المستحاضة التي لا تطهر أبداً، كما تنطبق على المستحاضة التي يزيد نزول الدم منها عن أكثر مدة الحيض، وهي عشرة أيام عند الحنفية وخمسة عشر يوماً عند الجمهور.<sup>2</sup>

\* \* \*

## مسألة:

امرأة عادت الشهرية سبعة أيام، ولسببٍ ما (كاستعمال اللولب مثلاً) تغيّرت فأصبحت

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص

<sup>2</sup> ذهب الحنبلية إلى أن المستحاضة المعتادة إذا طهرت ثم رأت الدم مرة ثانية أكثر من أيام عاداتها المعروفة، فإن جميع ما تراه هو استحاضة، ولو كان ما رآته ضمن مدة أيام الحيض الخمس عشرة. انظر ص 212

عشرة أيام، ما هو حكم الأيام الثلاثة التي زادت عن عاداتها: هل هي حيضٌ أم استحاضة؟!<sup>1</sup>

### الجواب:

جميع ما رأته من دمٍ زائدٍ عن عاداتها هو حيضٌ؛ لأنه ضمن فترة الحيض المتعارف عليها عند النساء: عشرة أيام عند الحنفية وخمسة عشر يوماً عند الجمهور، وبهذا تكون عاداتها قد تغيّرت عما كانت عليه، فأصبحت عشرة أيام. وتغيّر عادة المرأة بتغير سنّها أو ظروفها الصحية أمرٌ معروفٌ ومقبولٌ طبيّاً وشرعياً، بشرط أن لا يزيد عن أكثر مدة الحيض<sup>1</sup>.

\* \* \*

### مسألة أخرى:

امرأة عاداتها الشهرية سبعة أيام، ولسببٍ ما (كاستعمال اللولب مثلاً) تغيّرت، فأصبحت 12 يوماً (عند الحنفية) أو 17 يوماً (عند الجمهور)، فما هو حكم الأيام الزائدة عن العادة الأصلية؟

### الجواب:

جميع ما رأته من دمٍ زائدٍ عن عاداتها استحاضة، لأنه زاد عن أكثر مدة الحيض. إذن تغيّر عادة المرأة عما كانت عليه أمرٌ واردٌ، ويُعتبر حيضاً بشرط أن لا يزيد عن أكثر مدة الحيض، فلا يستمرّ أكثر من عشرة أيام عند الحنفية، أو أكثر من خمسة عشرة يوماً عند الجمهور، فإذا استمرّ علمت المرأة أنّ كل ما زاد عن عاداتها القديمة هو

<sup>1</sup> ذهب المالكية إلى أن المستحاضة المعتادة تزيد ثلاثة أيام على عاداتها، ويسمى عندهم بالاستظهار، فإن انقطع الدم خلال الأيام الثلاثة فيها ونعمت، وإن لم ينقطع فإن حيضها قد انتهى، وحكمها حكم المستحاضة.

استحاضة، وعليها (في هذا المثال) أن تقضي صيامَ وصلاة ما فاتها منذ اليوم الثامن وما بعده، لأن هذا الدم الذي استمر أكثر من مدة الحيض هو دم استحاضة.

\* \* \*

### ما تفعله الحائض بالنسبة للصلاة والصوم في تلك الحالة:

كيف تتصرف المرأة الحائض إذا رأت الدم أكثر من عاداتها القديمة، كأن تكون عاداتها سبعة أيام، فيستمر الدم لليوم الثامن وما بعده؟ هل تترك الصلاة والصيام رغم وجود احتمالين: أن تكون هذه الأيام الجديدة حيضاً، أو أن تكون استحاضةً (حسب ما ذكرناه سابقاً)؟ أم هل يجب عليها أن تصلي وتصوم حتى تتأكد من أن الدم الزائد عن عاداتها الأصلية هو دم حيضٍ لا استحاضة؟!

ذهب الفقهاء إلى أن على الحائض في هذه الحالة أن تمسك عن كل ما تمسك عنه الحائض، لاحتمال انقطاع الدم قبل أكثر مدة الحيض.

فإن استمر الدم بعد أكثر مدةٍ للحيض (10 أيام عند الحنفية و15 يوماً عند الجمهور)، علمت المرأة أن الدم الزائد عن عاداتها الأصلية هو دم استحاضةٍ لا حيض، وعليها في هذه الحالة أن تقضي ما فاتها من صلاةٍ وصيام، ولا إثم عليها في ذلك إن شاء الله تعالى.

فإذا تكررت تلك الزيادة عن عاداتها في الشهر الثاني، فإنها تغتسل وتصلّي وتصوم بعد انتهاء أيام عاداتها الأصلية (7 أيام في مثلنا هذا)، لأنها تعتبر مسبقاً أن ما تراه من دم زائد عن عاداتها الأصلية هو دم استحاضةٍ، (بسبب ما جرّبه في الشهر السابق)، فإن استمر الدم بعد أكثر مدةٍ للحيض (10 أيام عند الحنفية و15 يوماً عند الجمهور)، تأكّدت أن ما زاد هو استحاضة، وأن صيامها وصلاتها صحيحة في تلك المدة.

أما إن انقطع الدم قبل أكثر مدةٍ للحيض (10 أيام عند الحنفية و15 يوماً عند الجمهور)، علمت أن جميع ما زاد عن عاداتها الأصلية هو حيض، وبذلك يبطل صيام الأيام التي صامتها، وعليها قضاؤها.

\* \* \*

### أحكام المستحاضة:

قلنا سابقاً إنَّ الاستحاضة هي دم مرضٍ وفسادٍ، يسيل في غير الأوقات المعتادة لنزول دم الحيض من المرأة.

كثيراً ما تقول لي بعض النساء: أنا مستحاضةٌ لا أصلي ولا أصوم!!

فإذا سألتها: ولماذا لا تصلين ولا تصومين؟!

قالت: وكيف أصوم وأصلي وأنا أرى الدم بكثرة؟!

لكل من تقول مثل هذا الكلام أقول: جاءت فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها إلى النبي

صلى الله عليه وسلم تسأله فقالت: يا رسول الله، إني امرأةٌ أستحاضُ فلا أطهرُ، أفأدعُ

الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرقٌ، (أي نزيف)، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي عنك

الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي. وفي رواية: ولو قطر الدم على

الحصير.<sup>1</sup>

إذاً لا يحرم على المستحاضة شيءٌ من العبادات، بل تجب عليها الصلاة والصيام،

ويجوز لها مس المصحف وتلاوة القرآن الكريم والطواف والمعاشرة الزوجية.

\* \* \*

<sup>1</sup> حديث صحيح سبق تخريجه ص166، عدا الزيادة في قوله: "ولو قطر الدم على الحصير" فهي ضعيفة. وردت في حديث أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها: 204/1. وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد: 280/1 وقال: "رواه أحمد من طريق عروة ولم ينسبه، فهو إما المزني وهو مجهول، وإما ابن الزبير لم يسمع حبيب منه، وحبيب مدلس وقد عنعنه" اهـ. وقد صرح ابن ماجه بأنه ابن الزبير، فهو معل بالتدليس.

## كيف تتطهر المستحاضة (وضوء المستحاضة):

يجب على المستحاضة غُسلَ واحدٍ بعد انتهاء مقدار الحيض، ولا يجب عليها بعد ذلك أن تغتسل لكل صلاةٍ كما قد تظن بعض النساء، بل يستحب ذلك استحباباً عند بعض الفقهاء.

وقد ورد في صحيح البخاري أنّ فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها كانت تغتسل لكل صلاة، وكان هذا تطوعاً منها، ولم يرد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك. إذاً الدم الذي تراه المستحاضة في غير مدة حيضها لا يوجب الغسل.

ولكن.. قد يتساءل البعض فيقول: نحن نعلم أن من نواقض الوضوء خروج شيءٍ من أحد السبيلين، وخروج الدم من فرج المرأة هو من نواقض الوضوء باتفاق الفقهاء، فكيف تصلي المستحاضة بوضوءٍ فاسد؟!

اعتبر الفقهاء المستحاضة صاحبةً حدّثٍ دائمٍ أو شبه دائمٍ بسبب عدم تمكّنها من إتمام التطهر، واستدلوا على هذا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق لفاطمة بنت حبيش حين سألته: يا رسول الله، إني امرأةٌ أستحاضُ فلا أطهرُ، أفأدعُ الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرقٌ، (أي نزيف)، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي عنك الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي<sup>1</sup>. وبناء على هذا رأى الفقهاء أنه يباح للمستحاضة أن تتوضأ وتصلي، ولا يعتبر الدم الذي تراه ناقضاً لوضوئها.

هذا من حيث المبدأ، أما التفاصيل الأخرى، ككيفية وضوء هذه المستحاضة ووقتِ وضوئها، فقد اختلف الفقهاء فيها:

### آراء الفقهاء في كيفية وضوء المستحاضة ووقتِ وضوئها:

ذهب المالكية إلى جواز صلاة المستحاضة لفرائضٍ عديدةٍ بوضوءٍ واحدٍ إذا لم تُحدث حدثاً آخر ينقض الوضوء، ولا يعتبر الدم النازل منها ناقضاً لوضوئها، لأنه عذرٌ مستمرٌ

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص166.

كلّ الوقت أو معظم الوقت، وبناءً على هذا فإنه لا يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، بل هو أمرٌ مستحب فقط.

واستدل المالكية على هذا الرأي بأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش: **إذا أقبلت الحيضة فدعي عنك الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي<sup>1</sup>**. ولم يقل لها: توضّئي لكل صلاة.

أما الزيادة الواردة في صحيح البخاري، والتي ورد فيها: **ثم توضّئي لكل صلاة<sup>2</sup>**، فقد رُويت على أنها من كلام عروة عن أبيه، لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. يقول عروة راوي الحديث: قال أبي: ثم توضّئي لكل صلاة.

وفي هذا يقول الإمام مالك، كما ورد عنه في المدونة الكبرى: المستحاضة ومن به سلس البول، يتوضّآن لكل صلاةٍ أحبُّ إليّ، ولا أُوجبُ ذلك عليهما. إذا يجوز للمستحاضة أن تتوضّأ وأن تصلي ما تشاء من الفرائض والنوافل عند المالكية، ويجوز لها أن تتوضّأ قبل دخول الوقت ثم تنتظر إلى أن يحين وقت الصلاة فتصلي، كما يجوز أن يستمر وضوؤها طوال النهار إذا لم ينتقض بأمرٍ آخر سوى نزول الدم، فيجوز لها أن تصلي الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بوضوءٍ واحد، وهذا المذهب هو أيسر المذاهب بالنسبة للمستحاضة.

-أما **جمهور الفقهاء: الشافعية والحنفية والحنبلية** فذهبوا إلى وجوب وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة، فإذا خرج الوقت انتقض وضوؤها، ولو لم تُحدث ناقضاً آخر للوضوء، لأنّ حدث الاستحاضة يُعتبر بحد ذاته ناقضاً للوضوء بمجرد خروج وقت الصلاة، وذلك

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص166.

<sup>2</sup> سبق تخريجه في ص166. وهو عند البخاري في كتاب الوضوء- باب غسل الدم .

عملاً بروايةٍ أخرى لحديث فاطمة بنت حبيش، ورد فيها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: **ثم توضئي لكل صلاة.**<sup>1</sup>

ويجب على المستحاضة عند جمهور الفقهاء أن تغسل مكان خروج الدم، وأن تنظف ثيابها الداخلية قبل الوضوء، ثم تعصب مكان الدم بخرقَةٍ، ويكفي بلغة اليوم أن تضع فوطة نسائية نظيفة على لباسها الداخلي، ولا ينتقض وضوؤها بعد ذلك إذا نزل منها الدم أثناء الوضوء أو أثناء الصلاة أو بعدها<sup>2</sup>، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سئل عنها وكانت تُهراق الدم (أي تنزف بشدة): **لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر، ثم لتصلي.**<sup>3</sup> والاستنثار هو: لفّ وربط مكان خروج الدم بخرقَةٍ وما شابه.

ومع اتفاق جمهور الفقهاء حول وجوب وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة، إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل الأخرى:

فاشترط **الحنفية والحنبلية** شرطاً واحداً، وهو أن تتوضأ المستحاضة بعد دخول وقت الصلاة، فإن توضأت قبل دخول الوقت لم يجزئها.

ويمكن للمستحاضة إذا توضأت بعد دخول الوقت أن تصلي بهذا الوضوء ما تشاء صلوات الفرائض والنوافل والصلوات الفائتة، طالما كان ذلك ضمن الوقت، لأن الحكم بطهارة المستحاضة أمرٌ استثنائي، والأصل أنه لا يمكنها إتمام الوضوء بسبب استمرار

<sup>1</sup> زيادة على حديث صحيح، مختلف فيها، فالبخاري قال أنها من قول عروة، والترمذي أوردها من حديث أبي معاوية من أصل الحديث وقال: حديث حسن صحيح. ويرى بعض العلماء أن هذه الزيادة على فرض أنها من قول عروة فهي مما لا يقال بالرأي. أخرجه الترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في الاستحاضة: 218/1، وابن حبان في صحيحه: 188/4، والحاكم في المستدرک: 69/4. ومن أراد الزيادة فليُنظر نصب الراية: 202/1.

<sup>2</sup> اشترط الحنبلية والشافعية أن تحشو مكان نزول الدم بالقطن إن أمكنها ذلك ولم تكن صائمة ولم تتأذ بذلك..

أما عند المالكية فلا يجب التنظيف قبل الوضوء ولا تغيير الخرقَة المتجسة بالدماء، بل هو من المستحبات.

<sup>3</sup> سبق تخريجه ص 168



نزول الدم، والاستثناء يقدر بقدره، فيمكن للمستحاضة أن تتوضأ بعد أن يدخل الوقت، كما يمكن لها أن تصلي بهذا الوضوء ما تشاء من الفرائض، كأن تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في الحالات التي يجوز الجمع فيها، كما يمكنها أن تصلي بهذا الوضوء ما تشاء من الفرائض الفائتة أو النوافل.

أما **الشافعية** فاشتروا لصحة وضوء المستحاضة وصلاتها الشروط التالية:

- 1- أن تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة.
  - 2- أن تصلي بوضئها فرضاً واحداً، وما تشاء من النوافل.
  - 3- أن تتوي بوضئها استباحةً فريضة الصلاة، لأن وضوءها غير حقيقي ولا يرفع الحدث، ولكن يُسر الشريعة أباح لها الصلاة رغم استمرار الحدث.
  - 4- أن توالي بين الوضوء والصلاة، أي أن تصلي بعد الوضوء مباشرة، فإن أخرجت الصلاة، وجعلت بينها وبين الوضوء فاصلاً دون حاجة، بطل وضوءها، إلا إذا تيقنت أنه لم يخرج منها دمٌ أبداً في تلك المدة التي أخرجت فيها الصلاة عن الوضوء. والسبب في اشتراط الشافعية لهذا الشرط، أن الصلاة بهذه الطهارة التي لم تكتمل بسبب قيام الحدث واستمراره، إنما أبيحت للضرورة، وعندما تؤخر المرأة الصلاة بغير عذرٍ بعد أن تتوضأ، فإنَّ الضرورة تتنفي.
- أما إن أخرجتها لأمرٍ يتعلق بمصلحة الصلاة، كلبس الثياب والذهاب إلى المسجد وانتظار الجماعة، فلا بأس بذلك.

وقد رجح كثير من أهل العلم مذهب الحنفية والحنبلية في هذا، لأنَّ حديث النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش، حسب الزيادة الصحيحة التي رواها النسائي وغيره، ليس فيها سوى: **ثم توضئي لكل صلاة<sup>1</sup>**، وأولها الحنفية والحنبلية بأنه يعني: توضئي

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص 176.

لوقت كل صلاة، وليس في هذه الرواية ولا في غيرها من الروايات الصحيحة ما يدل على الشروط التي اشترطها الشافعية..

\* \* \*

### مسألة:

مستحاضة أرادت الصلاة، فتوضأت حسب ما اشترط جمهور الفقهاء، ولكنها نسيت أن تغيّر فوطتها المبتلة بالدماء، فهل تصح صلاتها؟

### الجواب:

صلاتها باطلة عند الشافعية والحنبلية، لأن هذه الدماء نجسة، ووجودها يفسد الصلاة، وتصح صلاتها عند الحنفية إذا كانت الدماء أقل من مقعر الكف. أما عند بعض المالكية فصلاتها صحيحة، إذ لا يجب عليها تغيير الخرقة<sup>1</sup>.

\* \* \*

### مسألة:

ما حكم صلاة هذه المستحاضة، إن نظّفت نفسها، أزلت عن ثيابها الدماء النجسة قبل الصلاة، ولكن الدماء سالت بغزارة أثناء الوضوء أو الصلاة، هل ينتقض وضوؤها وصلاتها؟

### الجواب:

لا ينتقض وضوؤها ولا صلاتها رغم وجود النجاسة وخروج ما ينتقض الوضوء، لأنها صاحبة عذر، ولا تتمكن من الوضوء والصلاة إلا مع نزول الدم.

\* \* \*

---

<sup>1</sup> انظر كتاب التاج والإكليل 1/84. وانظر المعفو عنه من النجاسات ص؟؟؟؟

## اضطرار المستحاضة للوضوء قبل دخول الوقت:

كثيراً ما أسأل من قبل النساء السؤال التالي: تضطر المرأة المستحاضة أحياناً للوضوء قبل دخول الوقت، وهذا يحدث في رمضان مثلاً، حيث تتوضأ في منزلها قبل دخول الوقت لتدرك صلاة العشاء والتراويح في المسجد جماعةً، ويصعب عليها أن تنتظر دخول وقت العشاء، لتتوضأ ثم تذهب إلى المسجد بسبب الازدحام الذي ستجده في المسجد إن ذهبت متأخرةً، كما يصعب عليها أن تتوضأ في المسجد، بسبب الزحام أو بسبب عدم وجود أماكن خاصة للوضوء للنساء، فماذا تفعل في هذه الحالة؟  
يمكن للمرأة في هذه الحالة أن تقلدَ مذهب المالكية، الذين يرون كما ذكرنا أنفاً جواز وضوء المستحاضة قبل دخول الوقت، خصوصاً وأنه ليس هناك دليلٌ صريحٌ يشترط الوضوءَ بعد دخول الوقت.

\* \* \*

## صاحب الحدث الدائم وكيفية وضوئه:

صاحب الحدث الدائم هو من به مرض لا يتمكّن معه من حفظ طهارته ووضوئه.  
وقد اتفق الفقهاء على أنه يقاس على المستحاضة كلُّ صاحب حدثٍ دائمٍ، لا يتمكّن معه من حفظ طهارته ووضوئه (كالمصاب بسلس البول أو انفلات غائط أو انفلات ريح الشرج أو سلس المذي أو من به جرح لا يرقأ الدم منه، أو رعاف مستمر، أو إسهال شديد، وما شابه)، فيتوضأ هؤلاء بنفس الطريقة التي ذكرناها للمستحاضة، ثم يصلون، ولا يضرّهم بعد ذلك إذا خرج هذا الحدث قبل الصلاة أو أثناءها أو بعدها، بل يعتبرون

في ميزان الشرع أنهم ما يزالون متوضئين، ولا ينتقض وضوء أحدهم، إلا إذا طرأ عليه أمر آخر ينقض الوضوء<sup>1</sup>.

\* \* \*

### شروط اعتبار الشخص صاحب حدث دائم:

قد يحدث أن يتوضأ المرء، فيغلبه انفلات الريح في الصلاة، أو ينزل منه قطرات من البول دون إرادته، أو ترى المرأة شيئاً من الدماء، فهل يعتبر هؤلاء أصحاب حدث دائم لمجرد حدوث هذا الناقض للوضوء مرة واحدة أثناء الصلاة، أم أن هناك شروطاً لا بد منها لاعتبار هذا الشخص صاحب حدث دائم.

اتفق الفقهاء على أن مجرد حدوث هذه الأمور بالصدفة لا تجعل من المرء صاحب حدث دائم، فلا يجوز له ما يجوز لصاحب الحدث من جواز الصلاة رغم خروج الناقض الذي ينقض الوضوء وينجس الثياب، بل لا بد أن يتكرر حدوث ذلك مرات عديدة، بحيث لا يستطيع أن يضبط نفسه، ويمنعها من خروج هذا الناقض، ويغلب على ظنه أنه لو أعاد وضوءه وصلاته سوف يصاب بهذا الناقض مرة أخرى.

ومع اتفاق الفقهاء على هذا الشرط إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل. ضابط الحدث الدائم عند المالكية هو ما يلزم الشخص نصف وقت الصلاة أو أكثره. وذهب بعض المالكية إلى أن الحدث ما يأتي في كل يوم ولو مرة واحدة، ولو كان انقطاعه أكثر من إتيانه، أما إذا أتى كل يومين مرة فليس هو بصاحب حدث.

---

<sup>1</sup> يجب على الرجل المصاب بسلس بول عند الحنبلية أن يعصب ذكره بخرقه قبل الوضوء ليقفل من خروج النجاسة.

كما يجب عند الشافعية والحنفية على من به سلس بول أن يصلي قاعداً إذا علم أنه إن صلى قاعداً لم يتقاطر بوله.

بينما ذهب **الشافعية** إلى أن صاحب الحدث الدائم الذي يتوضأ أثناء نزول الحدث، ثم يتوقف الحدث، فيصلي دون أن يرى شيئاً من حدثه، فإن عليه إعادة الصلاة إذا استمر انقطاع الحدث زمناً يتسع للوضوء والصلاة مرة أخرى.

أما **الحنفية** فاشتروا إعادة الصلاة إذا استمر انقطاع الحدث إلى خروج وقت الصلاة، كمن يتوضأ للظهر وهو يرى الحدث، ثم يتوقف الحدث قبل الصلاة، ويستمر إلى خروج وقت الظهر، فعليه عند ذلك أن يعيد صلاة الظهر في وقت العصر.

طبعاً لا يخفى ما في هذا من صعوبة على أصحاب الأعذار، فقد لا يستمر الحدث لدى هؤلاء بشكل مستمر، بل ينقطع لبعض الوقت، كأن ينقطع وقت الوضوء أو وقت الصلاة فقط، ومن المشقة تكليف صاحب العذر بإعادة الوضوء والصلاة، عندما يكون أغلب ظنه أن الحدث سيعاوده، بناء على ما يعرفه عن نفسه عادة.

ولذلك فإن **الحنبلية** رأيت مهم في هذا الموضوع، ييسر على صاحب الحدث موضوع الوضوء والصلاة، ويرفع عنه المشقة، ويمكن للإخوة القراء الذين أصيبوا بمشكلة الحدث الدائم، أن يقلدوا هذا الرأي بدون أي حرج بإذن الله تعالى.

يرى الحنبلية أن صاحب الحدث الدائم لا تزول عنه صفة المعذور، إذا انقطع حدثه لمدة ثم عاد.

فلو توضأ وحدثه قائم، ثم صلى وقد انقطع حدثه، فإن صلاته صحيحة لا تجب إعادتها، إذا عاد إليه الحدث مرة أخرى في ذلك اليوم.

وأورد ابن قدامة الحنبلي قول الإمام أحمد في هذا الموضوع عندما سئل عن انقطاع الدم عن المستحاضة بعد الوضوء وقبل الصلاة، وأن البعض يقولون بوجوب إعادة الوضوء والصلاة، فأجاب:

(لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسئل، إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى؛ وذلك

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل، فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر؛ ولأن اعتبار هذا يشق، والعادة في المستحاضة وأصحاب هذه الأعذار أن الخارج يجري وينقطع، واعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشق، وإيجاب الوضوء به حرج لم يرد الشرع به، ولا سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة التي استفتته، فيدل ذلك ظاهراً على عدم اعتباره مع قول الله تعالى: { وما جعل عليكم في الدين من حرج }، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة هذا التفصيل).

\*

\*

•

### مسألة:

امرأة مستحاضة، توضأت لصلاة الظهر والدماء تنزل منها، ولكنها لما وقفت في الصلاة، لم يسيل منها الدم، فهل صلاتها صحيحة؟

### الجواب:

صلاتها صحيحة عند **الحنبلية** لأنها صاحبة حدث دائم، ولا يشترط في المستحاضة أن يستمر نزول الدم جميع الفترة الواقعة بين وقتي الصلاة، وهي هنا بين الظهر والعصر<sup>1</sup>.

\*

\*

•

### المرأة التي ترى الإفرازات المهبلية بشكل مستمر:

كثيرات هنّ النساء اللواتي يشتكين لي من كثرة الإفرازات المهبلية ورؤيتها بشكل مستمر

---

<sup>1</sup> يجب عليها عند الحنفية إعادة صلاة الظهر مرة أخرى إذا استمر انقطاع الدم إلى وقت صلاة العصر.

ويجب عليها عند الشافعية إعادة الصلاة مطلقاً، إذا استمر الانقطاع زمناً يتسع للوضوء والصلاة مرة أخرى.

أو شبه مستمر، ويتساءل عن حكم وضوئهنّ وصلاتهنّ، إذا نزلت منهن تلك الإفرازات أثناء الوضوء أو أثناء الصلاة.

وقد سبق لنا أن تحدثنا عن حكم الإفرازات المهبليّة، ورأينا كيف أن بعض الفقهاء يقولون بنجاستها ونقضها للوضوء، بينما يرى البعض طهارتها وعدم نقضها للوضوء. وبينما أنه يجوز للمرأة أن تقلد الرأي القائل بطهارتها وعدم نقضها للوضوء، وخصوصاً إذا كانت خارج منزلها، وفي مكان يصعب عليها تجديد وضوؤها.

ولكن.. على فرض أن المرأة أحببت أن تعمل بالأحوط، فتبنّت الرأي الفقهي القائل بنجاسة تلك الإفرازات ونقضها للوضوء، فماذا تفعل في حال ما إذا استمر نزول تلك الإفرازات، كيف لها أن تتوضأ وتصلي؟

في هذه الحالة يمكن إلحاق هذه المرأة بأصحاب الحدث الدائم، فتتوضأ كوضوء المستحاضة، ثم تصلي ولا حرج عليها، ولا ينتقض وضوؤها ولا تبطل صلاتها، ولو رأت الإفرازات أثناء الوضوء أو الصلاة.

\* \* \*

### مسألة:

امرأة أصابتها جراحة تنزف (بشكل مستمر أو متقطع)، فهل وضوؤها وصلاتها صحيحان؟

### الجواب:

نزول الدم ينقض الوضوء عند الحنفية، وكذلك عند الحنبليّة إذا كان كثيراً، إلا أن هذه المرأة تلحق بذوي الحدث الدائم، لأن وجود هذا الدم أمر خارج عن إرادتها، وعليها أن تتوضأ كوضوء المستحاضة، ثم تصلي، ولا حرج عليها بإذن الله.

أما عند الشافعية والمالكية فإن نزول الدم من غير مكان البول والغائط لا ينقض الوضوء.

أما الصلاة مع وجود النجاسة (الدم) فهو أمر لا يبطل الصلاة في هذه الحالة، لأن الصحابة رضوان الله عنهم كانوا يصلون بجراحاتهم في المعارك، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن ذلك.

### مسألة:

امرأة أجريت لها عملية جراحية، ووضع لها مفجّر، وهو أنبوب مزروع في جرحها ينقل الدم من الجرح إلى كيس خارجي مربوط بجسدها. هل يمنع هذا من صحة وضوئها وصلاتها<sup>1</sup>؟

### الجواب:

يجري على هذه المرأة أحكام المستحاضة وذوي الحدث الدائم، فتتوضأ حسب الشروط التي ذكرناها سابقاً، ووضوؤها وصلاتها صحيحان.

\* \* \*

انتهى بحثنا عن أحكام المستحاضة، وسنتحدث في المبحث التالي عن أحكام النفاس إن شاء الله تعالى.

---

<sup>1</sup> حكم هذه المسألة ينطبق على من وضع له كيس يخرج منه البول أو الغائط.



## أحكام النَّفَاسِ

**النَّفَاسُ هو:** الدم الذي يخرج من المرأة بعد الولادة، وتسمّى المرأة بعد ولادتها مباشرةً: نُفَسَاءً، وجمع النفساء: نوافس، ونفاس، ونُفساوات.  
أما الدم الذي يخرج من الحامل قبل ولادتها فهو في أرجح الآراء الفقهية دم استحاضةٍ لا نفاس.

\* \* \*

### مدة النَّفَاسِ:

ما هي المدة التي يجب خلالها على المرأة أن تعتبر نفسها نفساء؟ وماذا لو رأت الدم دفقةً أو دفتين في يوم واحد أو حتى في عدة أيام؟ وهل هناك حدود يجب أن لا تتجاوزها المرأة حتى تعتبر نفساء؟  
يقول كثيرٌ من الناس: نفاسُ البنت ستون يوماً، ونفاسُ الذكر أربعون يوماً، وهذا الكلام لا أصل له في الشرع أو الطب.  
من جهة الطب يؤكد الأطباء على أن النفاس يتراوح بين الدفقة والدفتين، ويستمر وسطياً إلى الأربعين يوماً، وقد يستمر كحدّ أعلى إلى الستين يوماً.  
وقد اختلف **الفقهاء** في تحديد مدة النفاس، لكنهم اتفقوا على أنه لا حدّ لأقلِّ النفاس، فربما ترى المرأة الدم دقيقةً أو دفتين، وربما أكثر.  
أما أكثر مدة النفاس فقد اختلف الفقهاء في تحديدها، وأكثرها ستون يوماً عند المالكية **والشافعية**، وأربعون يوماً عند **الحنبلية والحنفية**.

طبعاً تتساءلون: ما هو دليل الفقهاء على تحديد أقل وأكثر مدة النفاس؟

هل هناك حديثٌ صحيحٌ يحدد هذه المدة؟

أقول: لم يرد حديثٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم يحدد أقل مدة النفاس أو أكثرها، ولكنَّ الفقهاء تتبعوا حالات النساء في النفاس، فوجدوا أنّ هنالك من النساء من ترى الدم

بعد الولادة لمدة يومٍ واحد، ومنهن من تراه لمدة عشرة أيام، وهناك من تراه أقلّ أو أكثر من ذلك، وربما تصل مدة النفاس عند بعضهن إلى أربعين يوماً، ولذلك ذهب **الحنفية** و**الحنابلة** إلى أنّ أكثر مدةٍ للنفاس هي أربعون يوماً، بينما ذهب **الشافعية** و**المالكية** إلى أنّ أكثرها ستون يوماً، لأنهم رأوا أنّ هناك من النساء من تطول مدة نفاسها لتصل إلى ستين يوماً.

وقد ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: كانت النفساء تجلس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً.<sup>1</sup>

ويظن البعض أنّ هذا الحديث دليلٌ من السنة على أكثر مدة النفاس، ولكنّ العلماء يبينون أنّ هذا الحديث لا يصلح لذلك الاستدلال، لأنّ أمّ سلمة كانت تصف أحوال أغلب النساء آنذاك، وليس في الحديث ما يدل على امتناع زيادة أيام النفاس على الأربعين يوماً.

\* \* \*

### انتهاء مدة النفاس:

قد ترى المرأة دماء النفاس لمدة أسبوع أو أسبوعين ثم ينقطع عنها الدم، فماذا تفعل عند ذلك؟

هل يجب عليها الانتظار ريثما تستكمل الأربعين أو الستين يوماً؟ أم أنّ انقطاع الدم يعني انتهاء النفاس؟

كثيراً ما أرى نساءً في النفاس، تمكث إحداهن ستين يوماً لا تصلي ولا تصوم، وعندما أسألها عن كيفية نفاسها، تخبرني بأنّ الدم انقطع عنها بعد أسبوعين أو ثلاثة أسابيع،

<sup>1</sup> أثار حسن. أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب وقت النفاس:1/83، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب كم تمكث النفساء:1/256، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب النفساء كم تجلس:1/213، والحاكم في المستدرک:1/283 ووافقه الذهبي، كلهم من طريق مسنّة الأزديّة عن أم سلمة، وانتقد صحيح الحديث بأنّ مسنّة مجهولة الحال، وقال الدار قطني لا تقوم بها حجة. وأجيب بأنّ الحاكم عرفها وصح حديثها، ووافقه الذهبي، وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة مرفوعاً وعن كثيرين موقوفاً، فأقلّ أحواله أن يكون حسناً. وانظر الكلام على سنده في تلخيص الحبير:1/171، ونصب الرأية:1/204 وما بعدها.

ولكنها تنتظر ريثما تستكمل الستين يوماً، حسب مذهب الشافعية والمالكية، أو الأربعين يوماً حسب مذهب الحنفية والحنبلية.

هنا أقول: مدة الأربعين أو الستين يوماً هي أقصى مدة يمكن لنا أن نعتبر فيها المرأة نفساء، إذا ظلت ترى فيها الدماء، بحيث تعتبر رؤيتها للدماء بعد تلك المدة استحاضة لا نفاساً.

أما إن طهرت النفساء يوماً كاملاً (24 ساعة) خلال الأربعين أو الستين يوماً، ولم تعد ترى الدم، فإنَّ عليها أن تدرك أنها قد طهرت من النفاس، وأنَّه يجب عليها أن تغتسل وتمارس العبادات التي كانت ممنوعةً منها بسبب النفاس، ولو كان ذلك قبل أن تبلغ أكثر مدة النفاس (الأربعين أو الستين يوماً).

\* \* ●

### كيفية الطهر من النفاس:

الطهر من النفاس يكون بأحد أمرين، تماماً كما هو الطهر من الحيض: إما بالقصة البيضاء، أو بالجفاف.

والقصة البيضاء: هي مفرزات بيضاء تراها المرأة وقت طهرها.

أما الجفاف: فهو انقطاع الدم نهائياً عن النفساء، وعندما نقول: انقطاع الدم، فإننا نعني انقطاعه بجميع ألوانه.

ألوان دماء النفاس هي كألوان دم الحيض: السواد، الحُمرة، الصُّفرة، والكُدرة، (والكُدرة هي اللون البني الفاتح أو الغامق).

فالصُّفرة والكُدرة في وقت النفاس تعتبر نفاساً، فإذا انقطعت الدماء السوداء أو الحمراء عن النفساء، ولكنها ما تزال ترى الكُدرة والصُّفرة، فإنَّ هذا يعني أنها لم تطهر بعدُ من النفاس، فإن رأت القصة البيضاء، أو لم تعد ترى شيئاً لمدة يومٍ كاملٍ (24 ساعة)، فإنَّ عليها أن تغتسل وتصلّي، وتكون بذلك قد طهرت من النفاس، ولو كانت ما تزال في

الأسبوع الأول أو الثاني من نفاسها، ولا يجوز لها أن تنتظر حتى تكمل الأربعين يوماً  
أو الستين يوماً.

\* \* \*

### النقاء من الدم في فترة النفاس:

هناك مشكلة تواجه كثيراً من النساء في النفاس: تطهر المرأة النفاس من الدماء لمدة  
يومٍ كامل، فتغتسل وتصلّي وتصوم، وفي كثيرٍ من الأحيان يعاودها نزول الدم من  
جديد، ربما بعد يومين أو ثلاثة أيام، وربما بعد أسبوعٍ أو عشرة أيام، ضمن مدة الأربعين  
يوماً أو الستين يوماً، فما حكم هذه الدماء؟ وما حكم صلاتها وصيامها في الأيام التي  
طهرت فيها قبل معاودة نزول الدم؟!  
من الناحية الطبية تقول الدكتورة ربا الأسدي:

(يخرج دم النفاس من المرأة على الأغلب على شكل نزيفٍ قويٍ مستمر في الأسبوع  
الأول، وقد يقل الدم في الأسبوع الثاني وما بعده، فيصبح على شكل مصلٍ ممزوج  
بالدم، وقد ينقطع لمدة يوم أو يومين أو أكثر، ثم يعاود النزول مرة أخرى).  
ومن الناحية الفقهية اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط في دماء النفاس التتابع، بل هي  
كدماء الحيض: قد تنقطع لعدة ساعاتٍ فقط، وقد يطول الانقطاع لبضعة أيام...  
وانقطاع الدم ضمن مدة النفاس (الأربعين أو الستين يوماً) ثم نزوله له حالتان:  
الحالة الأولى: أن يعاود النزول بعد خمسة عشر يوماً من الطهر، فيعتبر الدم الجديد دم  
حيضٍ لا نفاسٍ عند المالكية والشافعية.

بينما يُعتبر هذا الدم دم نفاسٍ عند الحنبلية والحنفية، ما دام ضمن فترة الأربعين يوماً.<sup>1</sup>  
أما الحالة الثانية: فهي أن يعاود الدم النزول بعد فترة طهرٍ استمرت مدةً أقل من خمسة

<sup>1</sup> وصيام المرأة عبادتها في تلك الفترة التي طهرت فيها غير صحيحة عند الحنفية، بينما يلجأ الحنبلية إلى العمل بمبدأ التلفيق في هذه الحالة، وهو ما سنذكره في الفقرة اللاحقة.

عشر يوماً، فيُلجأ عندها إلى التلفيق في مذهب المالكية والشافعية والحنبلية.  
فماذا يعني التلفيق؟

\* \* \*

### التلفيق في أيام النفاس:

التلفيق: هو ضمُّ أيام الدم إلى بعضها، وأيام الطُّهر إلى بعضها، أثناء فترة النفاس، وقد عمل به جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنبلية).  
فإذا انقطع الدم يوماً كاملاً ، فعلى النساء أن تغتسل وتصلي وتصوم وتفعل ما تفعله المرأة في الأيام العادية، وإذا عاودها نزول الدم ضمن مدة النفاس أمسكت مرة أخرى عن فعل ما لا يحلّ للنساء أن تفعله، والشرط في ذلك هو أن تطهر النساء يوماً كاملاً لا ترى فيه الدم بجميع ألوانه، أما إذا كانت ترى في اليوم ولو مشحةً صغيرةً من الدم بلونٍ زهريٍّ أو كدريٍّ أو أصفر، فإنَّ ذلك يعني أنها لم تطهر بعد، وتُعتبر هذه المشحة الصغيرة كافيةً لتعتبر المرأة نفسها نساءً، فتمسكَ عما يحرم على النساء فعله.  
فإذا طهرت النساء لمدة يومٍ أو يومين أو ثلاثة أيام أو أكثر، ثم عاودها نزول الدم بعد ذلك، ضمن فترة الستين يوماً (أو الأربعين عند الحنبلية)، ففي هذه الحالة يكون التلفيق، فتمسك المرأة عما لا يحلّ للنساء فعله، فلا تصوم ولا تصلي ولا تعاشر زوجها، طالما أنها ترى الدم، فإذا انقطع الدم يوماً كاملاً مرة أخرى اغتسلت وصلت وصامت وفعلت ما تريد من العبادات، فإن عاودها الدم مرةً أخرى أمسكت عن الصيام والصلاة والمعاشرة الزوجية، فإن انقطع الدم يوماً كاملاً اغتسلت وصلت وصامت.. وهكذا حتى تنتهي فترة النفاس: الأربعين يوماً أو الستين، حسب المذهب الذي تريد أن تتبعه في ذلك الأمر.

\* \* \*

قد يتساءل البعض عن حكم صيام المرأة وصلاتها ومعاشرتها الزوجية أثناء الفترة التي طهرت فيها، قبل أن يعاودها نزول الدم؟

الحكم عند المذاهب الفقهية (الشافعية والمالكية والحنبلية) التي تأخذ بمبدأ التلفيق، هو أنّ كل ما تفعله النساء من هذه العبادات أثناء فترة طهرها صحيحٌ ومقبولٌ إن شاء الله تعالى، وليس عليها أن تُعيد صيام الأيام التي صامتها في تلك الفترة. وأيام الطهر في فترة النفاس لا تعتبر من أيام النفاس عند المالكية، بل على النساء أن تلغي أيام الطهر، وتعدّ فقط أيام الدم لتعرف أكثر مدة النفاس التي لا يجوز لها تجاوزها، وهي ستون يوماً.

بينما ذهب الشافعية إلى أن أيام الطهر في فترة النفاس تعتبر من النفاس في العدد لا في الحكم، أي تعدّ من ضمن أيام النفاس الستين، ولكنها في الحكم الشرعي تعتبر أيام طهارة، وهذا يعني أن تضمّ النفاس أيام الطهر والدم إلى بعضها في فترة النفاس لتعرف الأيام التي لا يجوز لها تجاوزها، وهي الستين يوماً، على الرغم من اعتبار أيام الطهر في تلك المدة أياماً يجوز فيها الصلاة والصيام والمعاشرة الزوجية.

\* \* \*

### ملخص البحث:

#### التلفيق في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي:

- قلنا إنّ التلفيق هو جمع أيام الدم إلى بعضها وأيام الطهر إلى بعضها. ونظراً لعدم شيوع مذهب التلفيق وعدم معرفة كثير من النساء لمبدأ التلفيق، الذي يبسر على النساء أمر عباداتها، فقد أحببت أن أعيد ما ذكرته بشكل مختصر:
- إذا انقطع الدم يوماً كاملاً، تغتسل النساء وتصلي وتصوم وتفعل ما تريد من المعاشرة الزوجية.
  - إذا عاد الدم أمسكت عما لا يحلّ للنساء.

- إذا انقطع مرةً أخرى يوماً كاملاً، اغتسلت وصلت وصامت وفعلت كل ما يحل للطاهرة فعله، فإذا عاد أمسكت، وإذا انقطع اغتسلت وصلت وصامت.. وهكذا.
- تجمع النفساء أيام الدم بعضها إلى بعض وأيام الطهر إلى بعضها (تلقفها)، وتعدّها حتى تبلغ أربعين يوماً (أو ستين يوماً، حسب المذهب الذي تسير عليه)، ولا يجوز أن تتجاوز أيام النفاس هذه المدة.
- صيام المرأة وعبادتها في فترة الطهر أثناء النفاس صحيحة.
- يجوز للزوج أن يعاشر زوجته في مدة التقاء من الدم بعد أن تغتسل، فإذا عادت فرأت الدم فلا يجوز له أن يقربها.
- ويرى الحنبليّة أنّ الأفضل في هذه الحالة أن لا يعاشر الزوج زوجته أيام الطهر في فترة النفاس، بل يؤجل ذلك ريثما تنتهي أكثر مدة النفاس 40 يوماً، اتقاءً للشبهة وعملاً بالأحوط.

\* \* \*

### حكم التلقيح في المذهب الحنفي:

لم يأخذ الحنفية بمبدأ التلقيح، بل ذهبوا إلى أنّ الأيام التي يتخلّلها طهرٌ، هي جميعها نفاس، مهما كان الفاصل بين الدماء طويلاً، طالما أنه في فترة النفاس (40 يوماً). فإذا رأت النفساء الدم لمدة أسبوعين مثلاً، ثم طهرت لمدة أسبوعين، فاغتسلت ثم صلّت وصامت وتعبّدت، واعتبرت نفسها طاهرةً من الحدث الأكبر، ثم عاودها نزول الدم بعد أسبوعين، فإنّ جميع عباداتها في تلك الفترة باطلة، لأنها تُعتبر في رأيهم أيام نفاسٍ بسبب معاودة نزول الدم ضمن فترة النفاس.

وهذا يعني عدم صحة صيام الأيام الـ 15 التي صامتتها، وعدم صحة الطواف الذي فعلته إن كانت في حجٍ أو عمرة.

وأنا أرى أنّ الأخذ بمذهب الحنفية قد يكون أحوطاً وأبعدَ عن الشبهة، ولكنه قد يسبّب

للمرأة حرجاً شديداً ومشقةً بالغة، وخصوصاً إذا كان ذلك في رمضان أو في أيام الحج والعمرة، الأمر الذي جعل كثيراً من العلماء يرجّحون مذهب الجمهور في هذه المسألة دفعا للحرج والمشقة.

\* \* \*

### فترة الطهر بين النفاس والحيض:

إذا طهرت النفساء من النفاس، ثم رأت دماء مرة أخرى بعد الأربعين أو الستين يوماً، هل تعتبر هذه الدماء حيضاً أم استحاضة؟ وهل هناك من شروط لاعتبارها حيضاً؟

ذهب **الحنفية والمالكية** إلى أن أقل فترة للطهر بين النفاس والحيض هي خمسة عشر يوماً، فإن رأت الدماء قبل ذلك اعتبرت هذه الدماء دماء استحاضة لا حيض، إن كان ذلك بعد بلوغ أكثر مدة النفاس (40 يوماً عند الحنفية و60 يوماً عند المالكية)، وإلا اعتبرت هذه الدماء دماء نفاس، إن كانت قبل بلوغ أكثر هذه المدة. فإن طهرت المرأة في اليوم الأربعين أو الستين ورأت دماً بعد ذلك بعشرة أيام، اعتبرت دماء استحاضة، وإن رآته بعد خمسة عشر يوماً كان ذلك حيضاً. أما إن طهرت المرأة من نفاسها في اليوم العشرين، ثم رأت الدم في اليوم الثلاثين فإن هذه الدماء تعتبر دماء نفاس.

وإن طهرت في اليوم الخامس والثلاثين من النفاس، ثم رأت الدم في اليوم الخمسين، اعتبرت هذه الدماء حيضاً عند الحنفية ونفاساً عند المالكية.

- بينما ذهب **الشافعية والحنبلية** إلى عدم اشتراط 15 يوماً طهراً بين النفاس والحيض، بشرط أن يطرأ الحيض بعد أكثر مدة النفاس (40 يوماً عند الحنبلية و60 يوماً عند الشافعية)، فإن طهرت من نفاسها في اليوم الستين عند الشافعية أو الأربعين عند الحنبلية، ثم رأت الدم بعد ذلك بعشرة أيام مثلاً أو أقل، اعتبر ذلك حيضاً عندهم.



أما لو ظهرت من نفاسها في اليوم العشرين، ثم رأت الدم في اليوم الخامس والعشرين مثلاً، اعتبرت تلك الدماء دماء نفاس عند جميع الفقهاء، كما رأينا سابقاً.

\* \* \*

### أحكام الدّم عقب الإجهاض:

كثيراً ما تحتار المرأة في الدم الذي تراه عقب الإجهاض: هل هو دم حيض، ويجب أن يأخذ حكم الحيض من حيث المدة والأحكام المتعلقة به، أم هو دم نفاس، وله أحكام النفاس؟

بدايةً نقول: الإجهاض هو نزول الولد قبل تمام خلقه، ويسمى: الجهيض أو السّقط، وربما يطلق عليه اسم: الطّرح.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الدم النازل من المرأة عقب الإجهاض، وسبب اختلافهم يعود إلى عدم ورود دليل شرعي واضح بهذا الخصوص، مما اضطرهم للاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي لهذه الحالة بناءً على استقراء حالات النساء، وبناءً على ما توصل إليه الطب في زمانهم، وتوصلوا إلى ما يلي:

ذهب الجمهور (المالكية والحنبلية والحنفية) إلى أنه إذا استبان في الجنين الساقط بعض خلقة الإنسان، فالدم الخارج عقبه دم النفاس، وهذا يحدث غالباً بعد أن يُصبح عمر الجنين ثلاثة أشهرٍ فما فوق.

أما إذا لم يستتب فيه خلقة الإنسان، فالدم الخارج عقبه دم حيضٍ لا نفاس. بينما ذهب الشافعية إلى أن للسّقط أحكام النفاس، سواء تبين بعض خلقه أم لم يتبين. أما عن اللغة الطبية فتحدثنا عنها الدكتورة ناريمان عوض الاختصاصية في التوليد فتقول: (يسمى الدم عقب الإجهاض نفاساً، أما كلمة الحيض، فتستخدم للدماء التي تراها المرأة غير الحامل، ويؤكد الأطباء أن مدة النفاس في هذه الحالة تستتبع زمن الحمل المجهّض، وكلما كانت فترة الحمل أطول، كانت فترة النفاس أطول).

وغالباً ما تكون فترة النفاس عقب الإجهاض المبكر في الأشهر الثلاثة الأولى لمدة أسبوع، وقد تكون أطول من ذلك).

إذاً، بناءً على هذا الرأي الطبي، يمكننا أن نرجح مذهب **الشافعية** في اعتبار الدم عقب الإجهاض نفاساً، سواء تبين فيه شيء من خلقة الجنين أم لم يتبين.

\* \* ●

ما الذي يحرم على الحائض والنفساء فعله، وما الذي لا يحرم عليهما، هذا ما سنتحدث عنه في المبحث التالي بإذن الله تعالى.

## ما يحرم على الحائض والنفساء

سأكمل في هذا البحث ما بدأتُه في البحثين السابقين عن الحيض والنفاس. ذكرنا أنّ **الحيض** هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة من غير ولادةٍ ولا مرض، وأنّ **النفاس** هو الدم الذي يخرج عقب الولادة، وفصلنا في أحكام الحيض وأحكام النفاس. وسنستعرض في هذا البحث ما يحرم على الحائض والنفساء أن تفعله أثناء حيضها ونفاسها.

\* \* \*

## ما يحرم على الحائض والنفساء:

يحرم على الحائض والنفساء أثناء الحيض والنفاس أمورٌ عديدةٌ هي:

- الصلاة
- الصيام
- الطواف حول الكعبة
- مسُّ المصحف الشريف
- قراءة القرآن الكريم
- دخول المسجد والمكث فيه
- المعاشرة الزوجية.

\* \* \*

## يُحْرَمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للحائض والنفساء أن تصلي أو تصوم أثناء فترة الحيض. واستدلوا على ذلك بما ورد عن فاطمة بنت حبيش أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها: إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي<sup>1</sup>.

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم عندما سألته النساء عن مراده من وصفه لهنّ بأنهنّ ناقصات عقلٍ ودين، فقال: أليس إذا حاضت المرأة لم تُصلِّ ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها<sup>2</sup>.

وتقاس النفساء على الحائض لأنها تشترك معها في العلة والسبب من جهة، واستناداً إلى فعل الصحابييات رضوان الله عنهن من جهة ثانية.

\* \* \*

يعتقد البعض أنّ في منع المرأة من الصلاة والصيام أثناء الحيض والنفساء انتقاصاً لحقها وغضاً من مكانتها، والحقيقة هي أنّ العكس هو الصحيح، فإنّ في هذا المنع رحمةً من الله بالنساء وتيسيراً عليهن، لأنّ ما يعتري المرأة أثناء الحيض والنفساء من الآلام وتعبٍ

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص 166.

<sup>2</sup> طرف من حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الحيض- باب ترك الحائض الصوم: 116/1، ومسلم في صحيحه- كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات . . . : 86/1، والترمذي في كتاب الإيمان- باب ما جاء في استكمال الإيمان . . . : 9/5، وابن ماجه في سننه- كتاب الفتن- باب فتنة النساء: 1325/2، وأصل الحديث أن النبي ﷺ قال للنساء مازحاً: مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْخَازِمِ مِنْ إِخْدَاكُنَّ. فَقُلْنَ لَهُ: وَمَا نُفْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟! قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ عَقْلِيهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ دِينِيهَا).

وتغيّر في الصحة والمزاج، يقتضي رفع الحرج والمشقة عنها، كما أنّ نزول الدم منها بحد ذاته يُعتبر مانعاً من صحة الطهارة اللازمة للصلاة، إلى جانب ما يسيّبه فقد السوائل بسبب نزول الدم من مشقة أثناء الصيام.

\* \* \*

تتحرّج بعض النساء أحياناً من الإفطار في رمضان إن كانت حائضاً أو نفساء، فتمتنع عن تناول الطعام أمامهم وكأنها صائمة، وتبرّر ذلك بقولها: أنا لا أستطيع أن أفطر أمام أولادي.. أنا أخجل منهم.. كيف أفطر وهم صائمون!؟

أقول لهؤلاء النساء: اتفق الفقهاء على حرمة صيام وصلاة المرأة الحائض أو النفساء، وقرروا أنّ الأمر ليس متروكاً لرغبتها وإرادتها، بل يجب عليها أن تقطر، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو ردٌّ<sup>1</sup>، أي: هو مردودٌ عليه، لأنه ابتداعٌ في الدين وتحريفٌ له.

\* \* \*

### هل تقضي الحائض والنفساء الصلاة والصيام؟

هل على الحائض والنفساء أن تقضي الصوم والصلاة بعد انتهاء حيضها ونفاسها؟ اتفق الفقهاء على أنّ الحائض والنفساء تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نطهر

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الشهادات- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: 959/2، ومسلم في صحيحه- كتاب القسامة- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: 1343/3، وأبو داود في سننه- كتاب السنة- باب لزوم السنة: 200/4، وابن ماجه في سننه- باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه: 7/1.

## فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.<sup>1</sup>

ووجوبُ قضاء الصيام دون الصلاة يؤكد ما ذكرناه من أنّ الشريعة الإسلامية مبنيةٌ على التخفيف ورفع الحرج عن المكلفين، فقضاء الصيام لا يسبب حرجاً للمرأة، لأنه يحدث في السنة مرةً واحدةً، بينما لا يخلو تكليفها بقضاء ما فاتها من صلواتٍ من المشقة والحرج، لتكرر الحيض في كل شهرٍ تقريباً.

هنالك من تكلف نفسها ما لم يكلفها الله عزّ وجلّ به، فنقضي الصلاة كما تقضي الصوم، وهذا أيضاً منهياً عنه أيضاً لأنه تشدّد في الدين، وقد ذمّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذا التشدّد بقوله: **هلك المتنتعون<sup>2</sup>**، أي: هلك المتشددون الذين يحرمون ما أحلّه الله تعالى. والحقيقة إنّ تحريم ما أحله الله تعالى هو تماماً كتحليل ما حرّمه، فكلاهما في الإثم سواء، وفي هذا يقول تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)<sup>3</sup>**

\* \* \*

## يحرم على الحائض والنفساء الطواف حول الكعبة:

اتفق **الفقهاء** أيضاً على أنه يحرم على الحائض والنفساء أن تطوف حول الكعبة أثناء حيضها ونفاسها، فرضاً كان الطواف أم نفلًا. واستندوا في هذا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنه لما أصابها الحيض: **هذا شيء كتب الله على بنات**

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: 265/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في الحائض لا تقضي الصلاة: 69/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الصيام- باب ما جاء في قضاء رمضان: 534/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الصيام- باب وضع الصيام عن الحائض: 191/1.

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب العلم- باب هلك المتنتعون: 2055/4، وأبو داود في سننه- كتاب السنة- باب لزوم السنة: 201/4، وأحمد في مسنده - مسند عبد الله بن مسعود: 368/1.

<sup>3</sup> سورة المائدة: آية 87.

آدم، افعل ما يفعله الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري<sup>1</sup>.

ولكن قد يحدث في كثيرٍ من الأحيان أن تحيض المرأة أو تتفُس وقت الحج والعمرة، فماذا يجب أن تفعل المرأة إن صادف حيضها ونفاسها في تلك الأيام الفضيلة؟!!

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة طواف الحائض أو النفساء، وأن طواف القدوم أو الوداع يسقط عنها في هذه الحالة. أما بالنسبة لطواف الإفاضة في الحج، أو بالنسبة لطواف العمرة، فإنَّ عليها أن تنتظر حتى تطهر مهما طال انتظارها، وعلى المحرم الذي معها أن ينتظر ريثما تطهر فتطوف طواف الإفاضة أو طواف العمرة، لأنَّ كلا الطوافين ركنٌ، ولا يسقط الركن إلا بفعله.

أقول: ربما كان في إمكان الحاج والمُعتمرين القدامى الذين كانوا يأتون على رواحهم البسيطة أن ينتظروا نساءهم، وأن يتحكّموا في وقت سفرهم وإقامتهم، ولكنَّ المشكلة في هذه الأيام مختلفةٌ جداً، وتبرز عندما لا تستطيع الحائض أو النفساء أن تنتظر هي والمحرم الذي معها، بسبب ارتباطهما بفوجٍ يجب أن يتحرك في وقتٍ محدد، أو بطائرةٍ لا يمكن التعديل والتغيير في مواعيد السفر على متنها، ممّا يسبب للمرأة ولمحرمها ضرراً كبيراً، فما الحكم في هذه الحالة؟ وهل يجوز لها أن تطوف حول الكعبة المشرفة وهي حائضٌ أو نفساء؟ هل في ذلك من رخصة؟

\* \* ●

### حكم طواف الحائض والنفساء عند الضرورة:

اختلفت آراء الفقهاء في طواف المرأة الحائض والنفساء حول الكعبة للضرورة:

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الحج- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: 117/1 وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه- كتاب الحج- باب بيان وجوه الإحرام: 873/2، وأبو داود في سننه- كتاب الحج- باب أفراد الحج: 155/2، وابن ماجه في سننه- كتاب الحج- باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف: 988/2، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت: 156/5.

فذهب الشافعية والمالكية (ورواية عند الحنبلية) إلى أنّ الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر شرطٌ من شروط صحة الطواف، وبناءً على هذا لا يجوز للحائض أو النفساء أن تطوف بالبيت الحرام، ولا يصحّ طوافها إن فعلت ذلك.

بينما ذهب الحنفية (ورواية عند الحنبلية) والإمام ابن تيمية إلى أنّ الطهارة من الحدث واجبٌ من واجبات الطواف، وليست شرطاً لصحته، فيجوز للمرأة الحائض والنفساء أن تطوف بالبيت الحرام إذا اضطرت إلى ذلك، واختلفوا فيما يترتب عليها جزاء ذلك:

فذهب الحنفية إلى وجوب ذبح بدنة، أي ناقية.

وفي روايةٍ عن الإمام أحمد بن حنبل: يجب عليها ذبح شاة.

أما الإمام ابن تيمية فيرى أنه يمكنها الطواف دون أن تأثم أو يترتب على ذلك ذبح شاةٍ أو بدنة، لأنها غير مفرّطة، أي: لأنها لم تتعمّد أن تفعل ما لا يجوز لها أن تفعله، ولا يجب الذبح على من ترك الواجب بسبب عجزه عن الإتيان به.

وبناءً على هذا أقول: يمكن للحائض والنفساء التي اضطرت للطواف ولم تستطع تأجيل سفرها أن تقلد أحد المذاهب التي ذكرناها، وتقليد المذاهب أمرٌ جائزٌ كما رأينا في البحث الأول من هذا الكتاب، خصوصاً للمضطر وصاحب الحاجة.

\* \* \*

### يحرم على الحائض والنفساء مسّ المصحف الشريف:

يحرم على الحائض أو النفساء عند جمهور الفقهاء أن تمسّ المصحف أثناء حيضها أو نفاسها، لأنّ الله تعالى يقول: (لا يمسه إلا المطهرون)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سورة الواقعة: آية 79.



ويجوز لها مسُّ المصحف وحمله، إذا كان ذلك من فوق حائلٍ غير متصلٍ بالمصحف، كأن تلبس القفازين ثم تمسك بالمصحف، أو إذا كان المصحف في كيسٍ أو صندوق، فيجوز للحائض أو النفساء أن تحمل الكيس أو الصندوق.

أما مس المصحف من غلافه الخارجي فغير جائز، لأنَّ الغلافَ متصلٌ بالمصحف، فيلحق به ويأخذ حكمه.

ولكن ماذا لو خافت الحائض والنفساء على المصحف من ضررٍ أو غرقٍ أو عبثٍ أو ما إلى ذلك؟

القاعدة الشرعية تقول: الضرورات تبيح المحظورات، فيجوز لها مسّه في هذه الحالة، ويفضّل أن تبحث عن شيءٍ يصلح حائلاً لتمسكه به، كقطعةٍ من قماشٍ أو كيسٍ أو ما شابه ذلك، فإن لم تجد جاز لها حمله بمقدار الضرورة.

أما في الحالات العادية فلا يجوز للحائض والنفساء أن تمس المصحف الشريف، طالما هي حائضٌ أو نفساء.

إلا أنّ **المالكية** يرون أنه يجوز للمعلمة أو المتعلمة أن تمس جزءاً منفصلاً من المصحف عند حاجتها للتعليم أو التعلّم، وهذا ينطبق على ما يعرف اليوم بمصحف الأجزاء.

هذا عند المالكية، ولكنّ **جمهور الفقهاء** حرّموا على الحائض والنفساء أن تمسّ المصحف لأي سببٍ كان، وأجازوا لها فقط مسّ الكتب الشرعية التي تشتمل على بعض الآيات القرآنية، وبناءً على هذا فهناك من العلماء المعاصرين من يقول: يجوز للحائض والنفساء أن تحمل المصاحف المفسّرة، وتقرأ فيها بشرط أن لا تمسّ كلمات القرآن بيدها، إذا كانت هذه المصاحف أشبه بالكتب الدينية، أي: إذا كان كلام التفسير الذي فيها أكثر من كلام

القرآن الكريم، فيجوز لها أن تمسك المصاحف المطبوع على هامشها تفسير القرآن الكريم، وفي ذيلها أسباب النزول، وهي متوفرة بكثرة في الأسواق اليوم.

\* \* \*

### يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن الكريم:

تحدثنا قبل قليل عن اتفاق الفقهاء على حرمة حمل الحائض والنفساء للمصحف الشريف.

ولكن.. هل اتفق الفقهاء على حرمة قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم قراءة شفوية دون أن تمسّ المصحف الشريف؟

اختلف الفقهاء حول هذا الموضوع، إذ حرّم معظمهم على الحائض والنفساء قراءة القرآن الكريم، بينما أجازه آخرون ذلك.

وقد تستغرب هذا الكلام بعض الأخوات القارئات، إذ المتعارف عليه بين الناس أنّ قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم حرام، فكيف نقول إنها صارت حلالاً عند بعض الفقهاء!؟

في الحقيقة لم يرد في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة ما يدل على حرمة قراءة القرآن بالنسبة للحائض أو النفساء، بل هناك أحاديث ضعّفها علماء الحديث، منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن.<sup>1</sup>

وقد استند جمهور الفقهاء: الشافعية والحنفية والحنابلة إلى هذه الأحاديث الضعيفة، وذهبوا إلى حرمة قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم، واختلفوا في بعض التفاصيل

<sup>1</sup> حديث ضعيف. أخرجه الترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن: 236/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة: 196/1، والبيهقي في الكبرى: 89/1، وقال: ليس بالقوي، وضَعَفَ سند الحديث بسبب إسماعيل بن عياش يرويه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة.

البيضة مثل: هل المحرّم هو قراءة آية كاملة، أم مطلق القراءة ولو كان جزءاً من الآية؟  
واتفقوا على أنه يجوز للحائض والنفساء أن تنظر في المصحف دون أن تمسه، وأن تقرأ  
القرآن بقلبها، كما يجوز لها أن تحرك لسانها بتلاوته تحريكاً، بشرط أن لا تتلفظ به جهراً،  
حتى إنهم قالوا: لا يجوز لها أن تُسمع نفسها بالتلاوة.

كما أجازوا لها تلاوة بعض آيات القرآن بصوتٍ مسموعٍ، إن كانت هذه الآيات تحمل  
صيغة الذكر والدعاء، كأن تقرأ الدعاء الماثور حين تتركب السيارة فتقول: (سبحان الذي  
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين)<sup>1</sup>، أو تدعو ربها بتلاوة بعض الأدعية الواردة في القرآن  
الكريم فتقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة)<sup>2</sup>، أو: (ربنا لا تؤاخذنا إن  
نسينا أو أخطأنا)<sup>3</sup>، أو: (رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ)<sup>4</sup>.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أنه يجوز للحائض والنفساء أن تتلو ما تشاء من القرآن الكريم،  
سواء كان ذلك على سبيل التلاوة والتعبد، أم على سبيل الذكر والدعاء، أم على سبيل  
مذاكرة القرآن خوفاً من تفلّته ونسيانه، بشرط أن لا تمسّ المصحف. واستدلوا على جواز  
ذلك بضعف الأحاديث الواردة في هذا المجال، وبعدم وجود دليلٍ صحيحٍ واحدٍ يحرم  
ذلك، وبما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض<sup>5</sup>.

وهذا الرأي الذي ذهب إليه المالكية اختاره الإمام ابن تيمية، وعمل به كثيرٌ من علماء  
السعودية المعاصرين، كالشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن جبرين، والشيخ ابن باز. وقالوا:  
يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ ما تشاء من القرآن الكريم بدون أن تمسّ كلام المصحف

<sup>1</sup> سورة الزخرف: آية 13

<sup>2</sup> سورة البقرة: آية 200

<sup>3</sup> سورة البقرة: آية 286

<sup>4</sup> سورة النمل: آية 19

<sup>5</sup> خير ذكره ابن البطال في شرحه على صحيح البخاري 450/1.

الشريف بيدها مساً مباشراً<sup>1</sup>.

بينما يرى بعض العلماء المعاصرين أنّ الأولى في هذه المواضيع هو الأخذ بالأحوط، فلا يُستحبُّ أن تقرأ الحائض والنفساء القرآن إلا إذا احتاجت لذلك، للتعلم أو التعليم مثلاً، كأن تكون معلّمةً ويطلب منها أن تقوم بواجبها في المدرسة، أو تحتاج إلى تعليم أولادها الصغار القرآن الكريم، أو من أجل مراجعة ما حفظته من القرآن لنلا يتقلّت منها فنتساه.

أما قراءة الحائض والنفساء القرآن الكريم للعبادة والتنفّل فهو أمرٌ غير مستحبٍ، إذ هناك عبادات أخرى يمكنها أن تفعلها دون حرجٍ أو شبهة، كالأنكار والأدعية.

\* \* \*

### حكم دخول الحائض والنفساء إلى المسجد والمكث فيه:

اتفق الفقهاء على جواز دخول المرأة المستحاضة إلى المسجد والمكث فيه، إذا أمنت تلويث المسجد.

واختلفوا في جواز دخول المرأة الحائض والنفساء إلى المسجد، وسبب اختلافهم يعود إلى أنه لم يرد دليلٌ صحيحٌ في القرآن الكريم أو السنة الشريفة يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد والمكوث فيه.

أما قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا أحلّ المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ<sup>2</sup>، فقد ضعّفه بعض أهل العلم، وبناءً على هذا اختلف الفقهاء حول حرمة دخول الحائض والنفساء إلى المسجد، فذهب الحنفية والمالكية إلى حرمة ذلك سواءً كان قصدتها المكث فيه أو مجرد العبور منه، كأن يكون له بابان، فتدخل من أحدهما وتخرج من الآخر.

<sup>1</sup> انظر حكم مس المصحف للحائض والنفساء ص

<sup>2</sup> حديث حسن. أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة- باب في الجنب يدخل المسجد: 60/1، وابن خزيمة في صحيحه: 284/2، والبيهقي في الكبرى: 442/2، وقد لّمح البيهقي إلى تضعيفه، وسبب الضعف بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال، إلا أن ابن حجر في تلخيص الحبير قال عن الراوي، قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: شيخ، وقد حسن ابن القطان الحديث، وصححه ابن خزيمة. انظر تلخيص الخبير 139/1. وقد ضعّف الألباني الحديث.

بينما ذهب **الشافعية والحنبلية** إلى حرمة مكوث الحائض والنفساء في المسجد، أما دخولها المسجد لقضاء حاجةٍ على وجه السرعة، أو للعبور منه فقط، فهو أمرٌ جائزٌ، بشرط أن تأمن المرأة الحائض أو النفساء تلويث المسجد، ودليلهم في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأُم المؤمنين عائشة: ناوليني الخُمرة من المسجد، (والمراد بالخُمرة: السجادة)، فقالت: يا رسول الله إني حائض. فقال: **حيضتك ليست في يدك!**<sup>1</sup> وفي هذا الحديث تأكيد على أنّ نجاسة الحائض هي نجاسةٌ معنويةٌ لا مادية، فلا تنجس السجادة إن أمسكتها الحائض، كما لا ينجس المسجد إن دخلته، وفي هذا ردٌّ على بعض اليهود الذين كان يعتبرون المرأة أثناء الحيض نجسةً نجاسةً ماديةً حسيّةً، فكانوا لا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يجالسونها.

\* \* \*

أما الإمام **ابن تيمية** فقال: يرخّص للحائض والنفساء ما لا يرخّص للجنب، فيجوز لها عنده دخول المسجد للحاجة، لأن طهارة الجنب بيده، فهو يستطيع أن يتطهر متى يشاء، ثم يدخل المسجد، أما الحائض والنفساء فلا تستطيع أن تفعل ذلك، فهي لا تطهر ولو اغتسلت، بل عليها أن تنتظر ريثما ينتهي حيضها ونفاسها، ثم بعد ذلك تتطهر. وعندما يقول الإمام ابن تيمية: يجوز للحائض دخول المسجد للحاجة، فإنه يمكننا أن نقول: دخول الحائض والنفساء إلى المسجد لتعلّم العلوم الشرعية المفروضة التي لا يمكن تعلّمها إلا في المساجد، يبيح لها أن تدخلها، بشرط أن تأمن تلويث المسجد، خصوصاً أنه لم يرد حديثٌ صحيحٌ ولا آيةٌ من القرآن الكريم تمنعها من الدخول.

\* \* \*

---

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله: 245/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في الحائض تتناول من المسجد: 68/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب الحائض تتناول من المسجد: 207/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في الحائض تتناول من المسجد: 241/1.

أما **الظاهرية** فأجازوا دخول الحائض والنفساء إلى المسجد كيفما شاءت ومتى شاءت، سواء كان دخولها لحاجةٍ أو لغير حاجة، بشرط الأمن من تلوّث المسجد، ودليلهم في هذا عدم وجود دليلٍ صحيحٍ وصريحٍ ينص على حرمة دخولها. والمذهب الظاهري هو مذهب داوود الظاهري، وكان من علماء القرن الثالث الهجري، وكان يرى العمل بظاهر القرآن والسنة، ويرفض القياس والرأي. وقد استمرّ مذهبه إلى القرن الخامس الهجري، ومن أشهر المصنّفين في مذهبه: الإمام ابن حزم الأندلسي (توفي 456 هجرية)، صاحبُ كتاب (المحلّي) في المذهب الظاهري.

\*

\*

\*

### **حكم دخول الحائض والنفساء إلى المصلّى:**

تتساءل بعض النسوة عن حكم دخول المرأة الحائض إلى مصلّى العيدين والاستسقاء، وعن حكم دخولها إلى المساجد التي لا تقام فيها صلاة الجماعة بشكل نظامي ورسمي، وهي غالباً ما تكون عبارة عن مصلّيات صغيرة ملحقة بالمدارس والجامعات والمصانع والمولات وما شابه.

وقد اتفق **الفقهاء** على أن المسجد هو المكان المخصص لأداء الصلوات الخمس جماعة، فيخرج بذلك المصلّى، وهو فضاء خالي من البنين تقام فيه صلاة العيدين والاستسقاء، فلا يحرم على الحائض والنفساء الحضور إلى المصلّى لسماع الخُطبة مع جماعة المسلمين.

أما المصلّيات الملحقة بالأماكن العامة، والتي يطلق عليها اسم المسجد مجازاً، فهي أمر مستحدث، ولم يكن موجوداً زمن الفقهاء القدامى، وقد بحث بعض الفقهاء المعاصرين هذا الموضوع، ومنهم **علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية**،

فذهبوا إلى جواز دخول المرأة الحائض والنفساء إلى هذه المصلّيات لعدم دخولها في مفهوم المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس جماعة.

## يحرم على الحائض والنفساء معاشره الزوجية (الجماع):

يحرم على الزوج أن يعاشر زوجته الحائض أو النفساء معاشره زوجية كاملة، وهو ما يسمّى بالجماع، كما يحرم على الحائض والنفساء أن تمكّن زوجها من معاشرتها، لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} <sup>1</sup>.

وهذه الآية وردت بخصوص الحائض، وتقاس عليها المرأة النفساء للعلة المشتركة بين الحيض والنفساء.

والمراد بالاعتزال في الآية ترك المعاشره الزوجية المسمّاة بالجماع، أما الاعتزال بمعنى ترك مجالسة الحائض والنفساء واعتزالها في الفراش، فهو فهم مغلوطن مبني على العادات اليهودية التي أبطلها الإسلام.

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: كان اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يُجامعوها في البيوت، فسأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى قوله الكريم: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شئ إلا النكاح <sup>2</sup>. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سورة البقرة: آية 222.

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله: 246/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب مؤاكله الحائض ومجامعتها: 67/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في مؤاكله الحائض وسورها: 211/1، والترمذي في سننه- كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة البقرة: 246/5.

<sup>3</sup> حديث ضعيف. أخرجه الترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض: 243/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب النهي عن إتيان الحائض: 209/1. وهو حديث معل بالانقطاع بين أبي تميمه وأبي هريرة، فيه أيضاً حكيم الأثرم ضعيف لا يحتج بحديثه. بينما صحح الألباني هذا الحديث.




### الحكمة من تحريم معاشره الزوجه الحائضه أو النفساء:

قد يتساءل البعض عن سبب تحريم الإسلام لمعاشره الزوج لزوجته الحائضه أو النفساء. وأقول جواباً عن هذا التساؤل: أولاً، طالما أن الله تعالى حرّم ذلك فليس على المسلم إلا أن يقول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، سواء علم الحكمة من ذلك أم لم يعلم.

ثانياً، يثبت العلم اليوم وجود أضرارٍ عديدةٍ جرّاء المعاشره الزوجية أثناء فترة الحيض أو النفاس، وفي هذا يقول الدكتور صبري القباني:

(الحيض وسيلةٌ لتنظيف المرأة وتخليصها من الشوائب والسموم، والجماع في المحيض أمرٌ مكروهٌ لأنّ فيه أذىٌ للرجل لما يحمله الدم من جراثيم وسمومٍ قد تنتقل عبر مجرى البول، وفيه أذىٌ للمرأة لأن أعضاءها تكون محتقنةً بالدماء أثناء الحيض، وقد يؤدي الجماع إلى وقوع النزف، فضلاً عن أنّ عنق الرحم يكون متوسعاً والأوعية الدموية تكون فاعرةً أفواهاها، مما يؤدي إلى تعشيش الجراثيم التي قد تدخل أثناء المعاشره الزوجية، لما تجده من الدفء والرطوبة والحرارة والغذاء، وهذا قد يؤدي بدوره إلى حدوث الالتهابات).



### المدة التي تحرم فيها معاشره الزوجه الحائضه أو النفساء:

أما عن المدة التي تحرم خلالها المعاشره الزوجية بين الزوج وزوجته الحائضه والنفساء، فقد ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والمالكية والحنبلية) إلى تحديد بدئها وانتهائها ببدء وانتهاء فترة الحيض والنفاس، وباغتسال المرأة للتطهر منهما، فلو انتهى حيض المرأة ونفاسها بأن رأت القصة البيضاء أو الجفوف، أي انقطاع الدم بجميع ألوانه، لم يجز للزوج أن يعاشرها حتى تغتسل وتتطهر، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سورة البقرة: آية 222.



- وقوله: (حتى يَطْهَرُن) يعني: حتى ينقطع الدم، أما قوله: (فإذا تَطَهَّرن) فالمراد به الاغتسال، لأنَّ التطهُّرَ صيغة مبالغةٍ تفيد معنىً زائداً عن الطهارة.
- إذن، اشترطت الآية الكريمة شرطين لإباحة المعاشرة الزوجية بين الزوجين:
- 1- النقاء من الحيض.
  - 2- الاغتسال.

ولكنَّ **للحنفية** في هذا الموضوع رأياً آخر، فقد أباحوا للزوج معاشرة زوجته قبل الاغتسال، إذا انتهى حيضها أو نفاسها لأكثر المدة: عشرة أيام في الحيض وأربعين يوماً في النفاس، واعتبروا مضيَّ أكثر المدة طهارةً حُكميةً تجيز المعاشرة، لأنَّ الحائض أو النفساء إذا رأت الدم بعد مضيَّ أكثر المدة، كان هذا الدم دم استحاضة، وهو لا يمنع من المعاشرة الزوجية.

ورغم أنَّ الحنفية أباحوا للزوج أن يعاشر زوجته قبل أن تغتسل، إلا أنهم يؤكدون على أفضلية الانتظار ريثما يتمَّ الاغتسال.

وقد رجَّح كثيرٌ من أهل العلم مذهب الجمهور لاستناده إلى ظاهر الآية الكريمة.

\* \* \*

### حكم المعاشرة الزوجية في فترة الحيض والنفاس:

اتفق الفقهاء على حرمة المعاشرة الزوجية أثناء الحيض والنفاس، وأن من فعل ذلك متعمداً فقد ارتكب ذنباً من الكبائر، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم<sup>1</sup>، والمراد هنا هو كفر من يستحل هذا العمل المحرّم، لأنه منكرٌ لما ثبت تحريمه بالقرآن الكريم، أما إذا كان يفعل ذلك عسياناً وتجاوزاً دون أن يستحلّه فليس بكافر، وإنما شُبِّه بالكفار من باب التغليظ والزجر.

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص200.

ويأثم كلُّ من الزوج والزوجة بهذا العمل إن فعلاه عن تراضٍ بينهما، ولكن.. ماذا لو أجبِر الزوج زوجته على ذلك؟ هل لها أن تطيعه، ويرتفع عنها الإثم على اعتبار أنها مكرهة؟

الحقيقة أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأنه لا يجوز للزوجة أن تمكّن زوجها من إتيانها في فترة الحيض والنفاس، ولكن على فرض أنها لم تمتلك القوة النفسية الكافية للامتناع والرفض، واستسلمت لإرادة زوجها خوفاً منه ومن غضبه وتهديداته، فإننا نرجو أن يكون إثمها في هذه الحالة أقلّ من إثم زوجها.

\* \* \*

### كيفية التوبة من معاشرّة الزوج لزوجته الحائض أو النفساء:

اتفق الفقهاء على حرمة معاشرّة الزوج لزوجته الحائض أو النفساء واعتباره من الذنوب الكبائر، إلا أنهم اختلفوا في كيفية توبة من يقوم به: هل يكفيه الندم والإقلاع عن هذه الكبيرة، أم إنّ عليه كفارةً مخصوصة؟

ذهب الحنبلية في روايةٍ عنهم إلى وجوب الكفارة في حق الزوج الذي يعاشر زوجته الحائض أو النفساء، سواء كان متعمداً أم ناسياً أم جاهلاً، وتجب الكفارة كذلك على الزوجة المطاوعة لزوجها بدون إكراه.

وفرقوا بين ما إذا أتاها أثناء نزول الدم، أو بعد انقطاعه، فقالوا: الكفارة هي التصدق بدينارٍ ذهبيٍّ (أربعة غراماتٍ وربع غرامٍ من الذهب) إذا تمّت المعاشرّة في حال نزول الدم، ونصف دينارٍ إن تمّت في حال انقطاعه<sup>1</sup>، واستدلوا بحديثٍ ضعيفٍ مروى عن ابن عباسٍ: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الحائضِ نصابَ دينارٍ، فإنّ أصابها وقد أدبرَ الدّمُ عنها ولم تغتسلِ فنِصْفُ دينارٍ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وفي قولٍ آخر لدى الحنبلية أن مرتكب هذه الكبيرة مخيّر في التصدق بدينارٍ أو نصف دينارٍ.

<sup>2</sup> حديثٍ ضعيفٍ. أخرجه عبد الرزاق في المصنف: 329/1، وأحمد في مسنده- مسند ابن عباس: 367/1. في سننه عبد الكريم بن أبي أمية وهو ضعيف.

أما **الشافعية** فذهبوا إلى استحباب التصدق بدينار، واستدلوا بما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **إذا كان دماً أحمر فدينارٌ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار.**<sup>1</sup>

بينما ذهب **جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنبلية في روايةٍ عنهم إلى أنَّ الندم والاستغفار والعزم على عدم العودة إلى ارتكاب هذا العمل يكفي لقبول التوبة، ورأوا أنَّ الحديث الوارد في وجوب الكفارة ضعيفٌ، لا يصلح للاحتجاج به.**

\* \* \*

### **معاشرة الزوجة الحائض أو النفساء في فترة انقطاع الدم:**

كثيراً ما أُسأل من قبل النساء السؤال التالي: مدّة حيضي عادة ستة أيام (أو ثمانية أيام أو تسعة مثلاً)، فاغتسلت وصلّيت، وجرت بيني وبين زوجي المعاشرة الزوجية، ولكنّ الدم عاود النزول في اليوم التالي، فهل أنا وزوجي آثمان بسبب تلك المعاشرة؟ والجواب: لا إثم على المرأة إذا ظنت انتهاء حيضها ونفاسها، فاغتسلت واقترب منها زوجها، ثم تبين لها خلافُ ما ظنّت.

\* \* \*

ولكن.. كثيراً ما يحدث أن تتقي المرأة من الدم في اليوم الرابع أو الخامس من الحيض، ثم يعاودها الدم بعد يوم أو يومين، فما حكم المعاشرة الزوجية في فترة النقاء تلك؟

تعرضنا لذلك لدى حديثنا عن الحيض، وبيننا أن النقاء من الدم أثناء فترة الحيض يُعتبر حيضاً عند **الحنفية والشافعية**، ولذلك على المرأة التي يحدث معها دائماً انقطاع الدم لبضعة أيام ثم معاودة نزوله، أن تمتنع في تلك الفترة عن كل ما تمتنع

---

<sup>1</sup> حديث ضعيف. أخرجه الترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض: 244/1، وهو معل بالاضطراب سنداً ومنتناً، فمدار سند الحديث على مقسم مولى ابن عباس، واختلف عليه اختلافاً كثيراً، وجاء مرفوعاً وموقوفاً والراجح وقفه، وأنه فتوى من ابن عباس ت. ومن أراد الوقوف على تفصيلاته فليراجع تلخيص الحبير ص165.

عنه الحائض من صلاةٍ وصيامٍ ومعاشرَةِ زوجية، بينما ذهب **المالكية والحنبلية** إلى اعتبار أيام النقاء تلك طهراً حقيقياً، ويجب على المرأة إذا انقطع عنها الدم بجميع ألوانه يوماً كاملاً أن تغتسل غسل انتهاء الحيض، ثم تصلي وتصوم، ويجوز لها أن تمكّن زوجها من إتيانها بعدما تغتسل، فإذا عاودها نزول الدم امتنعت مرة أخرى عن كل ما لا يجوز للحائض فعله<sup>1</sup>.

\* \* \*

هذا بخصوص الحيض، ولكن ماذا عن النفاس، حيث تتقى المرأة من الدم أياماً، ولا تعلم: هل سيعاودها نزول الدم بعد أيامٍ أم لا؟!!

يمكن للمرأة أيضاً أن تأخذ في هذه الحالة بمذهب **الجمهور (الشافعية والحنبلية والمالكية)**، الذين ذهبوا إلى جواز التفريق، أي ضمّ أيام الدم إلى بعضها البعض، واعتبار ما يتخللها من أيامٍ تطهر فيها المرأة طهراً صحيحاً، تصلي فيها المرأة وتصوم، ويجوز لزوجها أن يقربها بالمعاشرَةِ الزوجية<sup>2</sup>.

\* \* \*

### **حكم مباشرة الحائض والنفساء فيما دون المعاشرَةِ الكاملة:**

ما ذكرناه من حرمة المعاشرَةِ الزوجية ينطبق على المعاشرَةِ الزوجية الكاملة والمسماة بالجماع، أما استمتاع الزوجين بالملامسة والعناق وما شابه ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فذهب **جمهور الفقهاء (الشافعية والمالكية والحنفية)** إلى جوازه بشرط ستر الزوجة الحائض أو النفساء لما بين سرّتها إلى ركبته، وللزوج عند ذاك أن يستمتع منها ومعها بما يشاء من فوق هذا اللباس الساتر.

<sup>1</sup> ذهب الحنبليّة إلى أن الأفضل للزوج أن لا يعاشر زوجته أيام النقاء في فترة الحيض. انظر ص

<sup>2</sup> ذهب الحنبليّة في هذه الحالة أيضاً إلى أن الأفضل للزوج أن لا يعاشر زوجته أيام النقاء في فترة النفاس. انظر ص

واستدلوا على هذا بأحاديث صحيحة، منها ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت: **كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر (ألبس إزاراً)، فيباشرنى وأنا حائض.**<sup>1</sup> (والإزار ثوبٌ يستر وسط الجسم ما بين السرة والركبة).

والحكمة من ذلك أن يحتاط الزوجان، لئلا يقعوا في المعاشرة المحظورة دون قصدٍ منهما، إذ إنَّ من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. وهذا ما وضّحته السيدة عائشة حين أخبرت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرها أن تأتزر إذا أراد أن يباشرها، ثم عقّبت قائلةً: **وأَيُّكُمْ يَمَلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَلِكُ إِرْبَهُ؟!**<sup>2</sup>

بينما ذهب **الحنبلية** إلى جواز استمتاع الزوج بزوجه الحائض أو النفساء بما شاء وكيفما شاء، إذا اجتنب المعاشرة الكاملة، فلا يشترط عندهم ستر الزوجة لما بين سرتها وركبتها، والحرام عندهم هو فقط الجماع أثناء الحيض أو النفاس، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **(فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ)**<sup>3</sup>، والمراد بذلك الجماع حسبما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **اصنعوا كل شيء إلا النكاح**<sup>4</sup>، أما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالانتزار، فمحمولٌ عندهم على الأفضلية لا على الوجوب.

\* \* \*

### **حكم إتيان الزوجة من الخلف (المعاشرة الشرجية):**

بمناسبة الحديث عن حرمة معاشرة الزوج لزوجته الحائض والنفساء أرغب أن أتطرق لموضوع مهمّ، وهو حكم إتيان الزوج لزوجته من الخلف (المعاشرة الشرجية).

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الحيض- باب مباشرة الحائض: 115/1، ومسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب مباشرة الحائض فوق الإزار: 242/1.

<sup>2</sup> حديث صحيح. نفس التخريج السابق. والإرب: الحاجة.

<sup>3</sup> سورة البقرة: آية 222.

<sup>4</sup> سبق تخريجه في ص 200.

يظنّ بعض الأزواج أنّ له أن يستمتع بزوجته كيفما يريد، فيعاشرها معاشرة شرجية، فهل هذا جائز؟!

اتفق **الفقهاء** على حرمة المعاشرة الشرجية بين الزوجين حرمةً كاملةً، وأطلق بعضهم على هذا الفعل المحرم اسم (اللوطة الصغرى)، لأنها من جنس ما كان يعمله قوم نبيّ الله لوطٍ عليه السلام.

واستدلوا على حرمة المعاشرة الشرجية بقوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) <sup>1</sup>، ويقوله: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ) <sup>2</sup>.  
ويقول النبي p: ملعونٌ من أتى امرأةً في دبرها. <sup>3</sup>

قد يفهم البعض من قوله تعالى: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ)، أنّ الشرع يجيز جميع الكيفيات للعلاقة بين الزوجين، ويستنتج من هذا إباحة المعاشرة الشرجية بين الزوجين!

والحقيقة أنّ هذا تفسيرٌ مغلوطٌ للآية الكريمة، لأنها تبيح جميع الكيفيات والهيئات بشرط أن تكون في موضع الحرث، وهو موضع الإنجاب، وبناءً على هذا فإنّ أية كيفية لهذه العلاقة هي جائزة، إذا كانت في ذلك الموضع، وليس الشرجُ موضعَ حرثٍ ولا إنجاب! ولهذا اعتبر الفقهاء إتيان الزوج لزوجته من الشرج كبيرةً من الكبائر، ولا بدّ للتوبة من هذه الكبيرة من الندم الصادق، والعزم على عدم العودة إلى هذا الذنب، واستبدال المعصية بالطاعة والإحسان.

وهنا أريد أن أقول: مع ازدياد عدد القنوات الفضائية الإباحية وانتشار الفساد، تشيع اليوم هذه الكبيرة بين بعض الأزواج لدرجةٍ مخزيةٍ، وقد نجد حالاتٍ يتراضى فيها الزوجان ويستمتعان معاً بارتكاب تلك الفاحشة، بينما نجد حالاتٍ أخرى ينفرد فيها الزوج بطلب

<sup>1</sup> سورة البقرة: آية 222

<sup>2</sup> سورة البقرة: آية 223.

<sup>3</sup> حديث ضعيف. أخرجه أحمد في مسنده- مسند أبي هريرة: 444/2، وأبو داود في سننه- كتاب النكاح- باب في جامع النكاح: 249/2، والنسائي في الكبرى: 323/5، وضُعِفَ بسبب جهالة حال الحارث بن مخلد أحد رواته، وفيه سهيل بن أبي صالح صدوق تغيّر حفظه. بينما صحح الألباني هذا الحديث.

تلك الممارسة، أما الزوجة فتستنكر ذلك ولا ترغب به، ولكنها قد ترضخ لرغبة زوجها تحت عدة ضغوطٍ كالإجبار أو التهديد بالطلاق أو بالمخادنة أو بالزواج من امرأةٍ أخرى أو بغير ذلك.

والحقيقة أنه لا يجوز للزوجة أن تساير زوجها وترضخ لطلبه في ممارسة تلك العملية المحرمة، إذ لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، وعليها أن تجاهد وتغالب بشتى الطرق كالوعظ والتبيين وتوسيط أهل الخير، فإذا لم يرتدع الزوج فلها أن ترفع أمرها للقضاء، وتطلب الطلاق، لأنَّ الطلاق خيرٌ من مشاركة مثل هذا الزوج في تلك المعصية الكبيرة.

ولكن.. ماذا لو لم يرتدع الزوج عن ارتكاب هذه الكبيرة، ولم تطلب الزوجة الطلاق؟! بعض الناس يظنون أنَّ الطلاق يقع بشكلٍ تلقائيٍّ بين هذين الزوجين، وهذا غير صحيح، وما ذهب إليه معظم الفقهاء هو أنَّ هذا الفعل حرامٌ، إلا أنَّ القيام به ليس له أثرٌ سلبيٌّ على عقد الزواج، وإن كان الواجب على الزوجة أن تطلب الطلاق، إذا أصرَّ الزوج على تلك الممارسة، رفعاً للضرر والإثم عن نفسها.

وزاد الإمام ابن تيمية أنه إذا لم يرتدع الزوجان أو الزوج عن تلك الممارسة المحرمة، وجب على القاضي أن يفرِّق بينهما إذا علم بذلك.

\* \* \*

### **الأضرار الصحية للمعاشرة الشرجية بين الزوجين:**

أثبت العلم الحديث أضراراً جسيمة للمعاشرة الشرجية بين الزوجين، وفي هذا يقول الدكتور مازن حيدر، الاختصاصي في الأمراض التناسلية:

(قد يلجأ بعض الأزواج إلى المعاشرة الشرجية لمنع حدوث حملٍ أو لتلبية رغباتٍ شاذة، وهذه الممارسة الشرجية تؤدي إلى أضرارٍ جسيمة، فهي تعرّض الشرج لحدوث تمزقاتٍ والتهاباتٍ موضعية، مما يسهّل انتقال شتى الأمراض الجنسية من وإلى الزوجة، كما يسهّل العدوى بالأمراض المعوية والمعدية).

## • \* \* ما لا يحرم على الحائض والنفساء فعله:

كثيرات هنّ النساء اللواتي يجتنبن فعل أمورٍ عديدةٍ أثناء الحيض والنفاس، ظناً منهنّ أنها أمورٌ يحرم عليهنّ فعلها في تلك الفترة، كقص الأظافر والشعر، وإزالة شعر الجسد، وتلاوة الأدعية والأذكار، فهل هذا صحيحٌ من الناحية الشرعية، أم إنها مجرد عاداتٍ وتقاليد تناقلها الناس على أنها تشريعٌ إسلاميٌّ؟!!

ذهب **الفقهاء** إلى أنه لا يحرم على الحائض والنفساء إلا ما ورد تحريمه في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وبناء على ذلك لا تحرم عليها الأمور التالية:

- قصّ الأظافر.
- قصّ الشعر وصبغه (الميش).
- خضب اليدين والقدمين.
- إزالة شعر الجسد.
- لا يحرم على الحائض والنفساء ولا يكره لها الاستماع إلى القرآن الكريم وتلاوة الأذكار والأدعية، بل على العكس من ذلك هي أمورٌ مستحبة لها، إذ لا يُشترط لجوازها الطهارة، فقد روت عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجرها وهي حائضٌ، ثمّ يقرأ القرآن<sup>1</sup>.

## \* \* \* حكم تأخير الصائمة لغسل الحيض والنفاس:

سألتي إحداهنّ السؤال التالي: طهرتُ من الحيض في رمضان قبل أذان الفجر، فتسحّرتُ ونويتُ الصيام، ولكنني لم أغتسل حتى ظهر اليوم التالي، فهل صيامي صحيح؟

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب التوحيد- باب قول النبي ﷺ بالقرآن مع السفارة الكرام البررة...: 2743/6، ومسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله: 246/1.



أقول: ذهب الفقهاء إلى صحة صيام الحائض والنفساء إذا طهرت قبل الفجر، ولو لم تغتسل، إذ لا يشترط الاغتسال من الحيض والنفساء (والجنابة) لصحة الصيام، بل يكفي النقاء منهما، واستدلوا على ذلك بما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا من حُلْم، ثم لا يفطر ولا يقضي.<sup>1</sup> والمراد أنه يعاشر زوجته قبل الفجر في رمضان، ثم يغتسل بعد الفجر، ويصلي الفجر في وقته. ولذلك فإني أقول: رغم صحة صيام الأخت السائلة، إلا أنها آثمةٌ بسبب تكاسلها عن أداء صلاة الفجر في وقتها!

\* \* \*

\* \* \*

انتهى بحثنا عما يحرم وما لا يحرم على الحائض والنفساء، وسوف نتناول في البحث التالي موضوع الجنابة إن شاء الله تعالى.

---

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الصيام- باب الصائم يصبح جنباً: 679/2، ومسلم في صحيحه واللفظ له- كتاب الصيام- باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو صائم: 779/2، وأبو داود في سننه- كتاب الصيام- باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان: 312/2، وابن ماجه في سننه- كتاب الصيام- باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام: 543/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما مست النار: 107/1 نحوه.

## الجنابة

حديثنا في هذه الصفحات سيكون عن الجنابة، وهو موضوع مهم، لأن التطهر من الجنابة أمرٌ ضروريٌ لتصح صلاة المرء ووجهه وعمرته وعباداته.. فكم من أناسٍ يحافظون على أداء الصلوات في أوقاتها، ولكن كثيراً من صلواتهم وربما حجهم وعمرتهم قد لا تكون مقبولةً بسبب جهلهم لأحكام الجنابة وكيفية التطهر منها، ولهذا السبب أرى حاجةً إلى التفصيل في الجنابة: متى يصبح المرء جنباً، وكيف يتم التطهر من الجنابة.

\* \* \*

### معنى الجنابة:

الجنابة في اللغة هي البعد، ومنها قول الله تعالى: (فبصرت به عن جُنُبٍ)<sup>1</sup> أي: عن بُعدٍ، وهي في اللغة تطلق على المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع، فيقال: رجلٌ جُنُبٌ وامرأةٌ جُنُبٌ، ورجالٌ جُنُبٌ ونساءٌ جنب.

والجُنُب شرعاً هو من أصابته نجاسةٌ معنويةٌ بسبب إنزال المنى أو المعاشرة الزوجية، ويجب لإزالة هذه النجاسة التطهر منها عن طريق الغسل، وسميت بالجنابة لأنها تبعد صاحبها عن الصلاة والطواف ومس القرآن ودخول المسجد وما إلى ذلك.

\* \* \*

### أسباب الجنابة:

اتفق الفقهاء على أنّ للجنابة سببين:

1- نزول المنى (ولو بدون معاشره زوجية).

2- المعاشرة الزوجية (ولو بدون نزول المنى).

نبدأ بالسبب الأول من أسباب الجنابة، وهو نزول المنى من الرجل والمرأة لأي سببٍ من الأسباب، فقد ينزل المنى بسبب المعاشرة الزوجية، أو لأسبابٍ أخرى، كالاختلام أو

<sup>1</sup> سورة القصص: آية 11

الاستمناء أو التقبيل أو المباشرة زوجية غير الكاملة، ويعتبر نزول المنى بحد ذاته موجباً للغسل، لأن النبي ﷺ قال: **إنما الماء من الماء**.<sup>1</sup> أي يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء الذي هو المنى.

\* \* \*

### ما هو المنى؟

يختلف منى الرجل عن منى المرأة.. فمنى الرجل ماءً غليظاً دافقاً يخرج عند بلوغ الشهوة ذروتها، أما منى المرأة فماءٌ رقيقٌ أصفر يخرج من دون تدفقٍ عند اشتداد الشهوة إلى الذروة.

في كثيرٍ من الأحيان يختلط الأمر على المرأة، فلا تميّز فيما يخرج منها، بين المنى الذي يوجب الغسل، وبين المذي الذي يوجب الوضوء فقط، وذلك بسبب تشابه بعض مواصفاتها عند المرأة في كثيرٍ من الأحيان! ذلك أن منى المرأة ماءٌ أصفر يخرج من دون تدفق، أما المذي فماءٌ رقيقٌ أبيض، وهو يخرج من دون تدفقٍ أيضاً. وقد بيّن العلماء أنّ الفارق الأساسي بين المذي والمنى هو انطفاء الشهوة وانتهاءها بعد نزول المنى، بينما يستمر وجودها عقب نزول المذي، وبناءً على هذا الفارق المهمّ تستطيع المرأة أن تميّز بين ماء المذي وماء المنى.

\* \* \*

### حكم الاحتلام:

أحياناً يحتلم الرجل أو المرأة دون رؤية المنى، فهل هما جنب، ويجب عليهما الغسل؟

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب إنما الماء من الماء:269/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في الإكسال:55/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب الماء من الماء:199/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء أن الماء من الماء:183/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب الذي يحتلم ولا يرى الماء:115/1.

الاحتلام هو رؤية أمرٍ يشبه المعاشرة الزوجية (الجماع) في المنام، وقد تترافق هذه الرؤية مع نزول المنى، وقد لا تترافق مع ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على أن نزول المنى عند الاحتلام يوجب الغسل، ويعرف المحتمل أنه أنزل المنى عندما يجد بللاً في ثيابه تشابه أوصافه أوصاف المنى، أو عندما يجد في ثيابه آثار منى جافاً. كما اتفقوا على أن الاحتلام دون رؤية المنى لا يوجب الغسل، واستدلوا بالحادثة التالية:

سألت أم سليم رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هل على المرأة من غسلٍ إذا احتلمت؟! فقال: نعم، إذا رأت الماء.<sup>1</sup>

قد يحدث أن يرى الرجل عندما يستيقظ من نومه بللاً في ثيابه مطابقاً لأوصاف المنى، ولكنه لا يذكر أنه احتلم، وهذا غالباً يحدث مع الرجال دون النساء، وقد اتفق الفقهاء على أن رؤية المنى توجب الغسل، ولو لم يتذكر المرء أنه احتلم، واستدلوا على ذلك بأن السيدة عائشة رضي الله عنها روت أن رجلاً أتى النبي ﷺ وسأله عن الرجل يجد بللاً في ثيابه ولا يذكر احتلاماً، فقال: يغتسل.<sup>2</sup>

\* \* \*

### الاستمناء (العادة السرية):

الحديث عن وجوب الغسل بمجرد نزول المنى يقودنا للحديث عن الاستمناء باليد أو ما يسمى بالعادة السرية.

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب العلم- باب الحياء في العلم: 60/1 وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها: 251/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: 197/1، والترمذي في سننه كتاب الطهارة- باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل: 209/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: 112/1.

<sup>2</sup> رواية أبي داود ضعيفة، لكن لها شاهد صحيح عند البزار. أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في الرجل يجد البلة في منامه: 61/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، وأحمد في مسنده- مسند عائشة: 256/6 كلهم عن عائشة، وضعف الترمذي هذا الحديث بسبب عبد الله بن عمر العمري، وقال العجلوني في كشف الخفاء: ضعف ابن القطان طريق عائشة، وأخرجه البزار من طريق أنس وهو طريق صحيح.

والعادة السرية تعني العبث بالأعضاء التناسلية طلباً للذة إلى أن تصل النشوة إلى ذروتها، فينزل المنى، وتنطفئ أو تفتقر الشهوة بعد ذلك.

وقد اتفق **الفقهاء** على وجوب الغسل في هذه الحالة، ولكنهم اختلفوا في الحكم الشرعي للاستمناء باليد.

\* \* \*

### **حكم الاستمناء باليد (العادة السرية):**

يقول تعالى في وصف عباده المؤمنين: (والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)<sup>1</sup>.

في هذه الآية الكريمة أباح الله تعالى الاستمتاع الجنسي بالزوجة والأمة المملوكة، ونهى عن الاستمتاع بغير ذلك، ووصفه بالاعتداء وتجاوز حدود الله.

وقد اتفق **الفقهاء** على حرمة ممارسة العادة السرية لمجرد استدعاء الشهوة والبحث عنها واللهات وراءها، لأنها تتدرج تحت قوله تعالى: (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون).

\* \* \*

ولكن ما هو الحكم فيما لو ثارت الشهوة عند الشاب أو الفتاة إلى درجة الغلبة والاستسلام للعادة السرية؟! قبل أن نتحدث عن الحكم الشرعي للعادة السرية في هذه الحالة، سنتحدث عن الوسائل الموصلة إليها.

### **الوسائل التي تهيج الشهوة الجنسية:**

<sup>1</sup> سورة المعارج: آية 29 و30 و31

بدايةً نقول: يحارب الشرع الإسلامي كل أنواع الفساد والانحلال بمختلف أنواعه وأشكاله، ويقطع الطرق المؤدية إليه، فالمناظر الخليعة والماجنة التي تثير الشهوة محرمة شرعاً، وعلى المسلم أن يغضّ بصره عن كل ما يثير في نفسه كوامن الشهوة ويستدعيها. يقول تعالى في كتابه الكريم: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)<sup>1</sup>، ويقول أيضاً: (قل للمؤمنات يغضن من أبصارهن)<sup>2</sup>.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه بغضّ البصر، ومن هذا قوله لعليّ رضي الله عنه: يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة.<sup>3</sup>

فغضّ البصر أمرٌ مطلوبٌ، لأنّ إرسال البصر على عواهنه والتدقيق هنا وهناك قد يوصل إلى ارتكاب الفاحشة، وكل ما يوصل إلى محرّم فهو محرّم، ولذلك نرى الإسلام يعتبر النظرة المحرمة التي تثير الشهوة في النفس طريقاً إلى الزنا، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: زنا العينين النظر.<sup>4</sup>

ورحم الله الشاعر حين قال:

كل الحوادث مبدؤها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

ومن الوسائل التي قد توصل إلى ارتكاب الفاحشة الخلوة بالمرأة الأجنبية، ولهذا

حرم الإسلام هذه الخلوة فقال صلى الله عليه وسلم: لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا وكان الشيطان ثالثهما.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة النور: آية 30

<sup>2</sup> سورة النور: آية 31

<sup>3</sup> حديث حسن غريب، قاله الترمذي. أخرجه أحمد في مسنده- مسند بريدة: 353/5، وأبو داود في سننه- كتاب النكاح- باب ما يؤمر به من غض البصر: 246/2، والترمذي في سننه- كتاب الأدب- باب ما جاء في نظرة المفاجأة: 101/5، وكذلك صححه الحاكم في المستدرک: 212/2.

<sup>4</sup> طرف من حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده- مسند أبي هريرة: 536/2، ومسلم في صحيحه- كتاب القدر- باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، وأبو داود في سننه- كتاب النكاح- باب ما يؤمر به من غض البصر: 246/2.

<sup>5</sup> طرف من حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده: 18/1، والترمذي في سننه- كتاب الفتن- باب في لزوم الجماعة:

465/4، وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في الكبرى- في عشرة النساء: 388/5، وصححه ابن حبان:

122/15، والحاكم في المستدرک: 199/1.

\*

\*

\*

## حكم مشاهدة الأفلام الجنسية والصور الإباحية:

كثيراً ما أسأل من قبل البعض: هل تجوز مشاهدة الأفلام الجنسية والصور الإباحية؟

والجواب: تحرم مشاهدة الأفلام الجنسية والصور الخليعة لسببين: أولهما ما تشتمل عليه هذه الأفلام والصور من النظر إلى عورات الآخرين، وثانيهما ما قد تجرّ إليه من الوقوع في العلاقات الجنسية المحرمة.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة.<sup>1</sup>

ويقول: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، كأنه ينظر إليها<sup>2</sup>، والمراد من الحديث حرمة أن تصف المرأة لزوجها ما اطلعت عليه من أوصاف النساء، وذلك صوتاً للأعراض، وتحاشياً لإثارة الشهوة.

وبناءً على هذا فإنّ الابتعاد عن كل ما يثير الشهوة الجنسية لدى الشاب والفتاة أمرٌ واجبٌ ومطلوب، فيحرم النظر إلى المشاهد الخليعة وقراءة المجلات الماجنة ومشاهدة الأفلام الجنسية والصور الإباحية.

\*

\*

\*

## كيف يتجنّب الشباب سلوك طريق الفاحشة، وكيف يسلكون طريق العفة؟!

قبل كل شيءٍ أريد أن أقول: إنّ محبة الله تعالى والحرص على طاعته ورضاه، والخوف

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده: 63/3، ومسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب تحريم النظر إلى العورات: 226/1، والترمذي في سننه- كتاب الأدب- باب في كراهية مباشرة الرجال للرجال: 109/5، وأبو داود في سننه- باب ما جاء في التعري: 41/4، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب النهي أن يرى عورة أخيه: 217/1.

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده - مسند عبد الله بن مسعود: 380/1، والبخاري في صحيحه- كتاب النكاح- باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها: 2007/5 واللفظ له، وأبو داود في سننه- كتاب النكاح- باب ما يؤمر به من غض البصر: 246/2، والترمذي في سننه- كتاب الاستئذان- باب كراهية مباشرة الجال للرجال والمرأة للمرأة: 109/5.

من سخطه وعقابه، هو أول عاملٍ يدفع المسلمَ إلى التزام الطريق الحلال المستقيم الذي أمر به ربنا جلَّ جلاله.

بعد ذلك هناك عوامل تساعد الإنسان على هذه الاستقامة، ويعتبر الزواج من أهم الدعائم التي تحصّن الشباب والفتيات ضد المثيرات الجنسية، وما يعقبها من سلوك طريق الفاحشة.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء<sup>1</sup>. (والوجاء هو الحماية)، وفي هذا الحديث يرشد النبي صلى الله عليه وسلم الشاب الذي لا يستطيع الزواج بسبب فقره وعدم امتلاكه لمؤونة الزواج، أن يمارس عبادة الصوم، لأن الصيام ينمي في الشاب تقوى الله ومراقبته، وهو حارسٌ ضد ارتكاب المحرمات.

ومن أهم الدعائم التي تعين الشباب على العفة إشغال أوقات الفراغ بأشياء مفيدة كالقراءة وممارسة الرياضة والهوايات النافعة المباحة.

يقول الشاعر:

إنَّ الفراغ والشباب والجِدَه مفسدَةٌ للمرء أيُّ مفسده

\*

\*

\*

### الحكم الشرعي للعادة السرية إذا كانت لتسكين الشهوة:

تحدثنا عن اتفاق الفقهاء على حرمة استدعاء الشهوة وقضاء الوطر عن طريق العادة السرية، وتحدثنا عن ضرورة اتخاذ الوسائل التي تقي الشباب من كل ما يثير تلك

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب النكاح- باب قول النبي p: من استطاع منكم الباءة:5/1950، ومسلم في صحيحه- كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه:2/1018، والترمذي في سننه- كتاب النكاح- باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه:2/392، وأبو داود في سننه- كتاب النكاح- باب التحريض على النكاح:5/219، وابن ماجه في سننه- كتاب النكاح- باب ما جاء في فضل النكاح:1/592، والنسائي في المجتبى- كتاب النكاح- باب الحث على النكاح:6/56.



الشهوة وبيدكها، ولكني أعود لأطرح السؤال الذي طرحته قبل قليل: ما الحكم فيما لو ثارت شهوة الشاب أو الفتاة ثورةً أدت لاستسلامهما وممارستهما للعادة السرية؟!

فقد تنور الشهوة بسبب المغريات الكثيرة المنتشرة في كل مكان تقريباً: في الشارع والجامعة والقنوات الفضائية والإعلانات الطرقية والجرائد والمجلات وغيرها. وأمام الشاب أو الفتاة إزاء هذه المغريات أحد ثلاثة أمور:

إما قمع هذه الشهوة، وهذا القمع صعبٌ على النفس وخطيرٌ على الجسد، لأنه قد يسبب أضراراً جسديةً ونفسيةً كبيرة.

وإما سلوك طريق الحرام والتجاوب مع الشهوة وقضاء الوطر عن طريق العلاقات الجنسية المحرمة والزنا، وهذا حرامٌ محضٌ وصفه الله تعالى بأنه فاحشة. وإما أن يلجأ إلى تسكين هذه الشهوة عن طريق العادة السرية.

وقد اختلفت **اجتهادات الفقهاء** في حكم لجوء المرء إلى الاستمنا (العادة السرية) في هذه الحالة التي وصفناها بأنها تسكين للشهوة، وليس استدعاءً واستجاباً لها:

فذهب **الشافعية والمالكية** إلى منع الاستمنا في كل الأحوال، وقيل: هو كبيرةٌ من الكبائر المحرمة، وقيل: هو صغيرةٌ، وقيل: هو مكروهٌ لا يصل إلى درجة الحرمة.

بينما ذهب **الحنفية والحنبلية** إلى جواز الاستمنا إن خشي المرء على نفسه من الوقوع في الزنا بسبب غلبة الشهوة، ويكون هذا من باب ارتكاب أهون الضررين، لأنَّ ضرر ارتكاب العادة السرية (الاستمنا) أخف بكثيرٍ من ضرر الزنا، وهذا ما كان يراه ابن عباس رضي الله عنه.

وفي الحقيقة هذا الرأي رأيٌ وجيهٌ يراعي الواقع، ويأخذ ظروف سنّ الشباب بالاعتبار. فالشاب في أيامنا هذه ينضج في الرابعة أو الخامسة عشرة من عمره، ولا يتزوج إلا بعد أن يكمل دراسته، وينتهي من تأدية الخدمة العسكرية، ويؤمّن بيته ونفقات

زواجه، أي إنه يتزوج في حدود الثلاثين من عمره، وهذا يعني أنه يتعرض لقصف وعصف الشهوة أكثر من 16 عاماً!

وربما كان الإخوة القراء يتفقون معي على أن بناء علاقات عاطفية وجنسية غير شرعية أصبح اليوم سهلاً في كل البلاد، ويمكن للشباب الذي يريد أن يقضي شهوته مع فتاة أن يجد مبتغاه ببسرٍ ودون تكلفةٍ تُذكر!

ونحن كدعاةٍ ومصلحين ومربيين، ننصحه بالصوم والصلاة والرياضة وعدم البقاء في البيت وحيداً، ولكنَّ الشهوة غالباً ما تكون أقوى من نصائحنا هذه، فإذا لجأ إلى تسكينها عن طريق العادة السرية، كان في عمله هذا أقرب إلى التقوى والانضباط، لأنه يفرمل وساوس الشيطان، ويهدّئ نار الجنس التي تستعر بين جنبيه، ويهرب من الزنا إلى علاقةٍ وهميةٍ يقيمها بينه وبين نفسه!

قد يكون في الإسراف في ممارسة العادة السرية شيءٌ من الضرر النفسي والجسدي، ولكن.. ما لا شكَّ فيه هو أن في الزنا من الأضرار النفسية والمخاطر الجسدية ما هو أكبر بكثيرٍ من أضرار تلك العادة، إضافةً إلى أن الله تعالى حرّم الزنا تحريماً صريحاً وواضحاً في نصوصٍ قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، ولكنَّ الاستمراء أو ما يسمّى بالعادة السرية لم يرد بخصوصها نصٌّ صحيح وصريح يحرمها، وإنما يستند الفقهاء الذين يحرّمونها إلى تأويل قول الله تعالى: **(والذين هم لفروجهم حافظون)**<sup>1</sup> بأن على المسلم الحفاظ على فرجه حتى من العبث بيده، لأن ذلك يدخل تحت قوله: **(فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)**<sup>2</sup>، وهذا رأيٌ فقهيٌّ وتأويلٌ ظنيٌّ أليقٌ وأكمل وأجدر

<sup>1</sup> سورة المعارج: آية 29

<sup>2</sup> سورة المعارج: آية 31

بالمسلم أن يأخذه ويعمل به، ولكنه ليس حكماً شرعياً قاطعاً، وليس في هذا الموضوع نصّ قاطع جازم، يحرم العادة السرية على وجه الإطلاق<sup>1</sup>.

\* \* \*

### حكم استمناء الزوج بيد الزوجة:

كثيراً ما أسأل من قبل بعض الزوجات: هل يجوز للزوج أن يستمني بيد زوجته، أو الزوجة بيد زوجها؟

أقول: قد يضطر الزوجان إلى ذلك بدلاً من المعاشرة الزوجية الكاملة لأسباب مرضية أو شرعية، كأن تكون الزوجة حائضاً أو نفساء، وقد أجاز الفقهاء ذلك بين الزوجين، لأنه نوعٌ من التمتع الذي أباحتها الآية الكريمة في قول الله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)<sup>2</sup>.

\* \* \*

### رأي الطب في الاستمناء (العادة السرية):

هذا رأي الشرع في الاستمناء، ولكن.. ما هو الرأي الطبي في هذا الموضوع؟

يقول الدكتور مازن حيدر الاختصاصي في الأمراض التناسلية:

(أشارت بعض الإحصائيات إلى أنّ 90 إلى 95% من الشباب يمارسون العادة السرية! ومما لا شك فيه بأن للإفراط في ممارسة تلك العادة مضار شديدة، قد تظهر في المستقبل. من تلك المضار أنّ العلاقة مع الزوجة قد تكون علاقة سيئة، ذلك لأن المستمني يعتاد أن يعتمد على ذاته، فيقع بعد الزواج في ما يسمى بالانرجسية الجنسية.

<sup>1</sup> أما ما يروى من أن النبي ﷺ قال: ناكح اليد ملعون، فهو حديث لا أصل له، قاله العجلوني في كشف الخفاء 341/2. وقد اورد البيهقي 199/7، وعبد الرزاق في المصنف 390/7 أحاديث بمعناه، لكنها كلها ضعيفة.

<sup>2</sup> سورة المعارج: آية 29 و30 و31

كما يؤدي الإفراط في ممارسة العادة السرية إلى تشتت الفكر وضياع التركيز، وقد يؤدي إلى الضعف الجنسي وضعف الذاكرة والبصر، وإلى الإصابة ببعض الأمراض كالتهاب البروستات المزمن أو التهاب البروستات الحاد وآلام أسفل الظهر وغير ذلك). ويتابع الدكتور مازن حيدر قائلاً:

(وهذه الأضرار تصيب من يفرط في ممارسة العادة السرية بشكل دائم، إلا أنه لا يمكننا أن ننكر أن للعادة السرية أحياناً بعض الفوائد الطبية إذا مورست بشكل مؤقت وفي حالات الضرورة.

ومما لا شك فيه بأن للعادة السرية أحياناً بعض الفوائد الطبية، ويُصحح بها عند الإصابة ببعض الأمراض كالتهاب البروستات المزمن أو احتقان البروستات أو عند الإصابة بالتهيجات والاحتقانات الجنسية الشديدة، ففي هذه الحالات يُنصح المريض بممارسة العادة السرية بين الفينة والأخرى، حتى يفرغ جسده من السوائل التي كان من المفروض أن تخرج منه بالاحتلام، ويساعد نفسه على التخلص من هذه الأمراض. ولهذا أقول: يمكن للشباب أن يمارسوا العادة السرية بين الفينة والأخرى للتخلص من بعض الضغوط الجنسية ومن بعض الاحتقانات التي قد يتعرضون لها من خلال المشاهد اليومية في هذا المجتمع الذي بات يعجّ بالفساد).

أما الدكتور صبري القباني فيقول في كتابه (حياتنا الجنسية):

(يقال: إنّ من نتائج الاستمناء: الجنون، العنانة، انهيار الأعصاب، فقدان

الحيوية، الشلل، إلى ما لا نهاية! وكل هذه الاتهامات لا تمتّ للواقع بصلة! الاستمناء وسيلة لإراحة الجسم فيما لو أحسن المرء استخدامه، وهو لا يؤثر سلباً على الصحة، عندما يمارسه الإنسان بشكل معتدل، ولكنّ الضارّ بالصحة هو الإفراط في ممارسة الاستمناء، وكذلك الإفراط في الجماع، لأنه يضعف الغدد الجنسية والجهاز

العصبي، ولهذا فإن من الواجب ألا يحدث الاستمناء أكثر من مرة واحدة في كل بضعة أيام).

على كل حال، الحمامات الفاترة والألعاب الرياضية، وتجنب الأطعمة الدسمة والكتب والأفلام والصور المثيرة، إضافةً إلى المثابرة على العبادة والطهارة وتقوى الله تعالى، كلها أمورٌ تساعد الشباب على السيطرة على الشهوة والغريزة، وتسهم في ضبط عملية العادة السرية.

\* \* \*

### السبب الثاني من أسباب الجنابة: المعاشرة الزوجية ولو بدون نزول المنى.

والمراد بالمعاشرة الزوجية التي تتسبب في حدوث الجنابة وتوجب الغسل، المعاشرة الزوجية الكاملة، أي: الجماع، وعندما يحصل الجماع يجب الغسل، ولو لم ينزل المنى، لأن هذه المعاشرة الكاملة تعتبر بحدّ ذاتها من أسباب الجنابة، وتوجب الغسل لقول النبي  $\rho$ : **إذا مسّ الختان فقد وجب الغسل<sup>1</sup>**. والختان هنا كنايةً عن العضو التناسلي عند الذكر والأنثى، والمسّ هنا كناية عن الجماع، أي تغييب وإدخال حشفة الزوج في فرج الزوجة، أما الملامسة السطحية دون إدخال فلا توجب الغسل إلا إذا حصل معها إنزال للمنى.

كثيرون هم الأزواج الذين لا يعلمون هذا، ويظنون أن نزول المنى في حالة تغييب الحشفة هو وحده الذي يوجب الغسل، وربما تعاشرا دون أن يُنزلا (أو دون أن يُنزل أحدهما)، فيصباحان جنبين وهما لا يعلمان، ويصليان ويتعبّدان دون أن يغتسلا!! وهذا تصرفٌ غير صحيح، والعبادة باطلةٌ في هذه الحالة!

\* \* \*

<sup>1</sup> طرف من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين 271/1.

## نزول المني بعد مدة من انتهاء المعاشرة الزوجية:

هناك مشكلة تشتكي منها بعض النساء.

تقول إحداهنّ: عندما انتهيت من المعاشرة الزوجية اغتسلت، ولكنني ظللت أرى ماء متدفقاً يخرج مني طوال النهار، فهل هذا مني يوجب عليّ الاغتسال مرةً أخرى؟ هذا الماء الذي يخرج من المرأة بشكلٍ متقطعٍ وعلى شكل دقاتٍ عقب المعاشرة الزوجية، لا يوجب الغسل لأنه يخرج بدون وجود الشهوة، وهو ليس من مني المرأة، بل هو مني الزوج المتبقّي في رحمها إثر المعاشرة، ولا يجب عليها الغسل في هذه الحالة، وإنما يكفيها الوضوء.

\* \* \*

## حقن رحم الزوجة بمنّي الزوج:

تتساءل بعض النساء اللواتي يجريان عملية التلقيح الصناعي من أجل الإنجاب: هل يجب الغسل على المرأة بعد حقن رحمها بمنّي زوجها؟ أقول: موضوع التلقيح الصناعي من المواضيع المستجدة، ولذلك لم يتعرض له الفقهاء القدامى، وقد بحث بعض الفقهاء المعاصرين هذه المسألة، واستنبطوا لها حكماً شرعياً، ومن هؤلاء لجنة قطاع الإفتاء في الكويت، ويتلخّص رأيهم في أنه لا يجب الغسل على المرأة بحقن مني زوجها في رحمها، لأنه ليس جماعاً موجباً للغسل.

\* \* \*

## ما يحرم على الجنب من الرجال والنساء:

1- يحرم على الجنب الصلاة، سواء كانت صلاةً كاملةً أم غير كاملةٍ (كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة)، وسواء كانت فرضاً أو نفلاً، لقوله تعالى: (وإن كنتم جنباً فاطهروا)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سورة المائدة: آية 6.

2- يحرم على الجنب الطواف حول الكعبة لقول النبي ﷺ: الطواف حول البيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير<sup>1</sup>.

3- يحرم على الجنب مسّ المصحف لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)<sup>2</sup>، وتحرم عليه قراءة القرآن الكريم، وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ يُقرؤنا القرآن على كل حالٍ إلا أن يكون جنباً<sup>3</sup>.

ويجوز للمرأة والرجل الجنب أن يتلو القرآن الكريم بقلبه، أو أن يحرك به لسانه دون أن يُسمع نفسه، كما تجوز تلاوة بعض الآيات على سبيل الذكر والدعاء، لا على السبيل التعبد بالتلاوة، كأن يقول الجنب عند الانتهاء من تناول الطعام: (الحمد لله رب العالمين)<sup>4</sup>، أو يقول عند ركوب الدابة أو السيارة أو ما شابه ذلك: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين)<sup>5</sup>، أو أن يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقتنا عذاب النار)<sup>6</sup>، أو: (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمةً)<sup>7</sup>، إلى آخر ما يشبه ذلك من الآيات التي لها صيغة الدعاء.

وقد أجاز الحنفية والمالكية للجنب أن يقرأ سورة الفاتحة على سبيل الدعاء، كما أجاز المالكية للجنب أن يقرأ أيضاً سور المعوذتين والإخلاص وآية الكرسي، وذلك عند الخوف أو عند النوم، كما يجوز له عندهم أن يقرأ شيئاً يسيراً من القرآن، ليرقي نفسه من الألم أو من شر الشيطان والسحرة والحسدة.

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص 101.

<sup>2</sup> سورة الواقعة: آية 79.

<sup>3</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده- مسند علي 83/1: 8، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال: 274/1 وقال: حديث حسن صحيح، وعبد الرزاق في المصنف: 99/1.

<sup>4</sup> سورة الفاتحة: آية 2.

<sup>5</sup> سورة الزخرف: آية 13.

<sup>6</sup> سورة البقرة: آية 201.

<sup>7</sup> سورة آل عمران: آية 8.

4- يحرم على الجنب المكث في المسجد بلا عذرٍ باتفاق الفقهاء، ولو كان ذلك للحظات، واستدلوا على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: لا أحلُّ

### المسجد لحائضٍ ولا جنب.<sup>1</sup>

أما عبور المسجد والمرور منه، كأن يدخل من بابٍ ويخرج من آخر، فجائز عند الشافعية والحنبلية، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم جنباً؟؟؟؟؟تكملة الآية)<sup>2</sup>، وحسب رأيهم فإن النهي عن قربان الصلاة للسكارى والجنب تعني النهي عن قربان مواضع الصلاة، وهي المساجد، فلا يجوز للجنب المكث في المسجد، ويجوز مروره فيه عابراً للسبيل دون أن يمكث فيه. وقد روي عن جابر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يمشون في المسجد وهم جنب.<sup>3</sup>

بينما ذهب المالكية والحنفية إلى حرمة عبور الجنب من المسجد، وقد فسروا قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)<sup>4</sup>، بأن المراد منه: يا أيها الذين آمنوا لا تصلوا وأنتم سكارى، ولا تصلوا وأنتم جنب حتى تغتسلوا، إلا إذا كنتم عابري سبيل، أي: مسافرين، ولم تجدوا ماءً، فيجوز لكم التيمم عند ذلك، ولا يشترط الاغتسال.

\* \* \*

### ما لا يحرم على الجنب فعله:

هل يحرم على الجنب جميع أنواع العبادات؟

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص 198

<sup>2</sup> سورة النساء: آية 43.

<sup>3</sup> رواه سعيد بن منصور في سننه: "كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً " وقال: سنده ضعيف: ص4 عن جابر.

<sup>4</sup> سورة النساء: آية 43.



ما الذي يجوز للجنب فعله؟! وما الذي لا يحرم عليه!؟

1- لا يحرم على الجنب لمس الأشياء، لأن الجُنْب طاهر الجسد، أما النجاسة التي تمنعه من العبادة فهي نجاسة معنوية اعتبارية، وليست نجاسة حسيّة، وهذه النجاسة تزول بالاعتسال، ولو لمس الجنب أي شيء قبل أن يغتسل لم ينجسه.

ورد في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي حذيفة في الطريق، فحاد حذيفة عنه ولم يسلم عليه، وذهب فاغتسل ثم جاء فقال: يا رسول الله كنتُ جنباً، وفي رواية: كرهتُ أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال النبي ﷺ: **إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ**.<sup>1</sup>

2- لا يحرم على الجنب تأخير التطهر من الجنابة ما لم يخرج وقت الصلاة، فلا يجب عليه أن يتطهر مباشرة، إذا كان هناك متسع من الوقت للغسل ثم الصلاة، ولكن المشكلة تبرز عندما يتراخى ويتهاون ويضيع الصلاة بسبب الجنابة، وينسى قول النبي صلى الله عليه وسلم: **من فاتته صلاة فكنأما وتر (فقد) أهله**.<sup>2</sup>

أسمع عن كثيرٍ من الأزواج الذين يتكاسلون عن صلاة الصبح بسبب غسل الجنابة، والحقيقة أنه يجب أن يكون في قلوب المؤمنين ما يردعهم عن التكاسل، ويحثهم على المسارعة إلى طاعة الله، ولو كان ذلك في جوف الليل، لأن الثواب على قدر المشقة، وأذكر هؤلاء بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: **من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء**.<sup>3</sup>

ويستحب للجنب إذا أحرّ الاغتسال، وكان هناك متسع من الوقت للصلاة، وأراد النوم أو الأكل وما إلى ذلك، أن يتوضأ كوضوئه للصلاة، فقد سئلت السيدة عائشة رضي الله

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص16.

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده- حديث نوفل بن معاوية: 429/5. وصححه ابن حبان: 330/4.

<sup>3</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده- مسند جندب البجلي: 412/4، ومسلم في صحيحه- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة: 454/1، وأخرج الترمذي في سننه- كتاب الفتن- باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله: 465/4. شأهداً له عن أبي هريرة وأشار إلى حديث جندب، وكذلك ابن ماجه في سننه- كتاب الفتن- باب المسلمون في ذمة الله: 1301/2 من حديث سمرة بن جندب.

عنها: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟  
فقلت: كل ذلك كان يفعله، ربما اغتسل ونام، وربما توضأ ونام.<sup>1</sup>

أما ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب<sup>2</sup>، فهو حديث اختلف في صحته، وما رواه مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الاغتسال من الجنابة إلى ما بعد النوم دليل كافي على جواز تأخير الاغتسال بدون كراهة، إذا كان هنالك متسع من الوقت للصلاة.

3- لا يحرم على الجنب الاستماع إلى القرآن الكريم وتلاوة الأذكار والأدعية، بل يستحب له ذلك.

بعض الناس يظنون أن تلاوة الأذكار والأدعية محرّم على الجنب، وهذا غير صحيح، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم (كما تروي السيدة عائشة) كان يذكر الله في كل أحيانه<sup>3</sup>، إذ لا تشترط الطهارة من الجنابة أو من الحيض والنفاس لذكر الله تعالى ولا لدعائه.

4- يصح صوم الجنب ولو لم يغتسل، سواء حصلت جنابته قبل الفجر بسبب الجماع أو الاستمنا، أو بعد الفجر بسبب خارج عن إرادته (كالاحتلام). وهو موضوع يجهله بعض الناس الذين ينامون في رمضان على جنابة أو يستيقظون على جنابة، ولا

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له: 249/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في الجنب يؤخر الغسل: 58/1، والترمذي في سننه- كتاب فضائل القرآن- باب ما جاء كيف كان قراءة النبي p 183/5 مطولاً، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب ذكر الاغتسال قبل النوم: 199/1.

<sup>2</sup> مختصر من حديث حسن. أخرجه أحمد في مسنده- مسند علي r: 83/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في الجنب يؤخر الغسل: 58/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب في الجنب إذا لم يتوضأ: 141/1، وصححه ابن حبان: 5/4، والحاكم في المستدرک: 278/1، ولفظه: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب". بينما ضعف الألباني هذا الحديث.

<sup>3</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها: 282/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في الرجل يذكر الله تعالى على طهر: 5/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء: 110/1، والترمذي في سننه- كتاب الدعوات- باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة: 436/5.

يتمكّن أحدهم من الاغتسال قبل الفجر لضيق الوقت أو تكاسلاً وما شابه، ولا يعرف:  
هل صيامه صحيح أم غير صحيح؟!

وقد اتفق الفقهاء على أنّ الاغتسال من الجنابة ليس شرطاً لصحة الصوم، فقد روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم.<sup>1</sup>

5- يجوز للجنب أن يقصّ أظافره ويقصّر شعر رأسه ولحيته وشاربه، ويحلق شعر إبطه وعانته، كما يجوز له أن يخضب شعره بالحناء والصبغة وما شابه.

كما يجوز للمرأة الجنب أن تفعل ذلك، ولها أيضاً أن تزيل شعر جسدها وهي جنب. روى الإمام البخاري عن التابعي عطاء بن أبي رباح (مفتي مكة) أنه قال في هذا الموضوع: يحتجم الجنب، ويقلم أظافره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص 207.

<sup>2</sup> أثر صحيح. أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه- كتاب الغسل- باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره: 109/1، ووصله ابن حجر في تعلق التعلق: 164/2.

## أحكامُ الغُسل

رغم أنّ الناس جميعاً منذ بلوغهم سنّ التكليف وحتى وفاتهم، يحتاجون لمعرفة الأحكام التي تتعلق بالغسل، لأنّ في معرفتها ضماناً لصحة عباداتهم، إلا أنّ كثيراً منهم تقوته معرفة تفاصيل مهمة في هذا الموضوع. لذلك رأيتُ أن أبحث في هذه الصفحات أحكامَ الغسل:

- ما هو الغسل المفروض؟

- وما هو الغسل المندوب؟

- وما هي موجبات الغسل؟

- وما هي فرائض الغسل وسننه؟

\* \* \*

## معنى الغسل:

الغُسل والغَسَل في اللغة بمعنى واحدٍ، وهو فعلُ الاغتسال.

والغُسل شرعاً هو: إفاضة الماء الطاهر على جميع البدن بنية التطهر من حدثٍ ما (كالجنابة)، أو لحدوث أمرٍ ما (كالانتقال من الكفر إلى الإسلام).

## موجبات الغسل:

يسمى ما يوجب الغسل حدثاً أكبر، وما يوجب الوضوء حدثاً أصغر.  
وموجبات الغسل خمسة أمور:

إسلام الكافر - الجنابة - انتهاء الحيض - انتهاء النفاس - الموت.

\* \* \*

## الغسل بسبب إسلام الكافر:

ذهب الحنبلية (وقولٌ عند المالكية) إلى وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، واستدلوا بما رواه قيس بن عاصم رضي الله عنه، أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل<sup>1</sup>.

بينما ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنفية والمالكية في الصحيح عندهم) إلى استحباب غسل الكافر إذا أسلم، ولا يجب عليه الغسل إلا إذا حصل ما يوجبه قبل الإسلام، كالجنابة أو الحيض والنفاس، واستدلوا بما روي عن إسلام كثيرٍ من الصحابة، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالغسل، أما الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالغسل، فحملوها على الاستحباب.

\* \* \*

## الغسل من الجنابة:

والجُنُب هو غير الطاهر، بسبب إنزال المني أو بسبب المعاشرة الزوجية، والمراد بهذا الطهارة المعنوية لا الحسية، فإذا لمس الجُنُب شيئاً فإنه لا ينجسه.

وسمي الجنب جنباً، لأن إنزال المني أو المعاشرة الزوجية تبعده عن الصلوات وتلاوة القرآن ودخول المسجد، حتى يغتسل.

ويُطلق لفظ الجُنُب على الرجل والمرأة، فيقال: رجلٌ جنبٌ وامرأةٌ جنب.

ووجوب الغسل من الجنابة ورد في قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حديث حسن. أخرجه أحمد في مسنده- مسند قيس بن عاصم: 61/5، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في الرجل يسلم فيؤمر بالاعتسال: 38/1، والترمذي في سننه- كتاب الصلاة- باب ما ذكر في الاعتسال عندما يسلم الرجل: 502/2 وحسنه، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه: 109/1، وصححه ابن حبان: 45/4، وابن خزيمة: 126/1.

<sup>2</sup> سورة المائدة: آية 6

كما ورد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل<sup>1</sup>.  
وقوله: إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل<sup>2</sup>، وقوله:  
من المذي الوضوء، ومن المنى الغسل<sup>3</sup>، وهذا الحديث صريح في وجوب الغسل بمجرد  
نزول المنى، ولو لم يكن هناك معاشرة زوجية<sup>4</sup>.

\* \* \*

### الغسل عند انتهاء الحيض:

يجب على المرأة الاعتسال عند انتهاء حيضها لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ  
فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}<sup>5</sup>، ونلاحظ هنا الفرق بين قوله تعالى:  
(يطهرن)، والتي تدل على انتهاء الحيض، وبين قوله: (فإذا تطهرن)، وهي صيغة  
مبالغة، وتدل على الاغتسال بتعميم جميع البدن بالماء، بحيث لا يبقى جزء منه لم  
يصله الماء.

وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش: إِذَا أَقْبَلَتْ  
الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي. <sup>6</sup>

<sup>1</sup> حديث صححه ابن حبان وابن القطان، وصحح النووي أصله. فقد أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده- مسند عائشة: 239/6، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان: 199/1، وأخرج نحوه مالك في الموطأ- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان: 45/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب إذا التقى الختانان وجب الغسل: 180/1، وصححه ابن حبان: 456/3. ونقل ابن حجر عن النووي قوله: أصله صحيح (انظر التفاصيل في تلخيص الحبير: 134/1).

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين: 271/1.

<sup>3</sup> حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده- مسند علي: 109/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب الوضوء من المذي: 168/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في المنى والمذي: 193/1 وقال: حديث حسن صحيح.

<sup>4</sup> أجمع العلماء على وجوب الغسل على الرجل والمرأة متى غاب ذكره في فرجها، ولو لم يحدث إنزال للمني. أما ما ورد في صحيح البخاري ومسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في الوضوء فقط إذا لم يكن هناك إنزال، وذلك في الحديث الذي يروى فيه أن أبي بن كعب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا جامع المرأة فلم ينزل فأجابته: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي، أو في قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من الماء، فقد اتفق الفقهاء على أن هذه الأحاديث منسوخة، وأن ذلك كان في بداية الإسلام، ثم نهي عنه.

<sup>5</sup> سورة البقرة: آية 222.

<sup>6</sup> سبق تخريجه في ص 166.

## • \* \* \* غُسل المرأة الجنب إذا حاضت:

تتساءل بعض النساء عن الحكم الشرعي للمرأة الجنب إذا حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة، هل يجب عليها الغسل من الجنابة؟  
وجواب هذه المسألة هو: لا يجب عليها الاغتسال حتى تطهر من الحيض، ويكفيها غسل واحد عن الحيض والجنابة، تنوي فيه رفع الحدث الأكبر.

\* \* \*

## الغُسل عند انتهاء النفاس:

يجب على المرأة النفساء أن تغتسل عند انتهاء نفاسها، ووجوب الغسل عند انتهاء النفاس مستند إلى فعل الصحابيَّات وإجماع العلماء على وجوبه، قياساً على وجوب الغسل عند انتهاء الحيض.  
وهنا سؤال قد يطرحه البعض: إذا ولدت المرأة دون أن ترى دمًا، فهل هي نفساء، وهل يجب عليها غسل النفاس؟!  
ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنفية والمالكية) إلى أن مجرد الولادة توجب الغسل، فيجب على المرأة أن تغتسل عقب الولادة إذا لم تر دمًا، وعند انتهاء أيام النفاس إذا رأت الدم.

بينما ذهب الحنابلة إلى أنها ظاهرة لا يجب عليها غسل إذا لم تر الدم، ولا تسمى نفساء، لأن النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقب الولادة، وطهر المرأة متعلق بعدد أيام رؤيتها للدم، كما ذكرنا عند بحثنا لأحكام النفاس.

والسؤال المطروح: هل يمكن للمرأة أن تلد دون أن ترى دمًا، أم أن هذا لم يحدث ولا يمكن أن يحدث؟ وما هو رأي الطب في هذا؟

تقول الدكتورة ربا الأسدي: ولادة المرأة دون رؤية الدماء أمر مستبعد طبيًا.

ولذلك نقول: بحث الفقهاء لهذا الموضوع كان مبنياً على ما اعتادوه من افتراض مسائل يُحتمل حدوثها، ومحاولة استتباط الحكم الشرعي لهذه المسائل..

\* \*

### غُسل الميت:

إذا مات المسلم وجب على الأحياء من المسلمين أن يغسلوه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته: اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ<sup>1</sup>.

\* \* \*

### فرائض الغسل المتفق عليها:

للغسل فرضٌ واحدٌ متفقٌ عليه، هو وجوب تعميم الجسد بالماء الطهور. والتعميم هو إيصال الماء إلى جميع الجسد بما عليه من بشرةٍ وشعرٍ وظفرٍ، ويجب تبليغ الماء إلى أصول شعر الرأس والشارب واللحية والحاجبين والجسد، بحيث يصل إلى البشرة التي تحته، سواءً كان الشعر خفيفاً أم كثيفاً. والقدر المجزئ أو الكافي من الماء، هو ما يحصل به تعميم البدن بالماء على الوجه المطلوب، وليس هنالك قدرٌ مفروضٌ أو حدٌ أدنى منه، ويكفي أي قدر يستخدمه المرء، قليلاً كان أم كثيراً، والشرط الوحيد فيه، هو أن يكفي لإيصال الماء إلى جميع أجزاء الجسد.

واستدل الفقهاء على ذلك بحديث أسماء رضي الله عنها، حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية غسل الجنابة والحيض، فقال: **تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا**

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجنائز- باب الكفن في ثوبين: 425/1 وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه- كتاب الحج- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: 865/2، وأبو داود في سننه- كتاب الجنائز- باب المحرم يموت كيف يصنع به: 219/3، وابن ماجه في سننه- كتاب المناسك- باب المحرم يموت: 1030/2، والترمذي في سننه- كتاب الحج- باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه: 286/3، والنسائي في المجتبى- كتاب مناسك الحج- باب تخمير المحرم وجهه ورأسه: 144/5.



فَتَطَهَّرَ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ.<sup>1</sup>

وذلك الرأسِ وتخليل الشعر بالأصابع ليس من الفرائض، بل هو من السنن عند جمهور الفقهاء، ما عدا المالكية الذين ذهبوا إلى فرضية ذلك، فإذا تمكّن المغتسل من تعميم جميع جسده بالماء، دون أن يدلك رأسه، ويخلل شعره فغسله صحيح، وهو أمرٌ ميسرٌ اليوم لمن يغتسل تحت الدوش، أو لمن ينغمس في بركة الحمام أو المسبح، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لأسماء هذه الطريقة في الاغتسال، بما فيها من فرضٍ وسنةٍ ليدلّها على أفضل طريقةٍ تبلى فيها الماء إلى جميع جسدها بأقل ما يمكن من الماء، نظراً لقلّة الماء في الجزيرة العربية، واحتياج الناس هناك إلى الاقتصاد في استعماله. فقد ورد في السنة الصحيحة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاعٍ من الماء<sup>2</sup>، والصاع هو ما يقارب اليوم 2 كغ وربع تقريباً.

\* \* \*

### نقض المرأة لصفائرها عند الغسل:

يشيعُ صَفْرُ المرأة لشعرها في بعض البلدان، كنوعٍ من الزينة والتجمل، وعملية الضفر هذه ليست سهلة كما قد يظن البعض، بل تحتاج إلى مهارةٍ ووقتٍ لصنع الصفائر الكثيرة والرفيعة، وغالباً ما تستعين المرأة بغيرها، وفي بعض الأحيان تضطر للذهاب إلى صالونات الحلاقة لتفعل هذا الضفر، فهل يجب عليها نقض صفائرها عند كل غسلٍ مفروض؟! أم أن الشرع اعتبر هذه الزينة بالنسبة للمرأة حاجةً من حاجياتها المعتمدة في التخفيف وتشريع الرخص دفعاً للحرص.

<sup>1</sup> طرف من حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم: 261/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب في الحائض كيف تغتسل: 210/1، وأحمد في مسنده- مسند عائشة: 147/6.

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب الوضوء بالمد: 84/1، ومسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب القدر المستحب في غسل الجنابة: 258/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب ما يجزئ من الماء في الوضوء: 23/1.

الجواب نجده في الحادثة التالية: سألت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم قائلة: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي<sup>1</sup> على رأسك ثلاث حثياتٍ، ثم تفيضين عليك فتطهرين.<sup>2</sup>

إذن، لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمةً بنقض ضفائرها، وإنما أمرها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات، أي أن تغرف بيدها الماء، ثم تصبه على رأسها ثلاث مرات، ثم تفيض الماء على سائر جسدها.

وقد ذهب جمهور الفقهاء (المالكية الحنفية الحنبلية) بناءً على هذا الحديث الشريف إلى أنه لا يجب على المرأة نقض ضفائر شعرها في غسل الجنابة أو الحيض والنفاس، بشرط أن يصل الماء إلى بشرة الرأس وأصول الشعر، ولا يجب عليها إيصال الماء إلى داخل الشعر المصفور، إذ لو وجب ذلك لأمر النبي أم سلمة بفكّ ضفائرها لعدم القدرة على تبليغ الماء إلى جميع الشعر إلا بنقضه.

أما الشافعية فذهبوا إلى التفصيل في ذلك، فقالوا:

هناك احتمالان:

- أ- أن يصل الماء إلى باطن الشعر المصفور وظاهره، بأن يكون الضفر رخواً غير مشدود، فيجوز في هذه الحالة الغسل بدون نقض الضفائر.
- ب- أن لا يصل الماء إلى باطن الشعر بسبب شدّ الضفائر وكثافتها، وفي هذه الحالة يجب نقض الضفائر لتبليغ الشعر بالماء.
- وأولوا حديث أم سلمة بأنّ ضفائرها لم تكن مشدودة بل رخوة، بحيث يصل ماء الغسل إلى ظاهر الشعر وباطنه.

<sup>1</sup> حثيت التراب وحثوته: إذا قبضته ورميته.

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب حكم ضفائر المغتسلة: 259/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل: 65/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة: 198/1، والترمذي في الطهارة- باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل: 175/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة: 131/1.

واستدلوا بحديث عائشة حين قدمت مكة وهي حائض، وكانت قد أهلت بعمره، ولم تطف بالبيت، ولم تسع بين الصفا والمروة، فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة، ففعلت ذلك.**<sup>1</sup>

\* \* \*

### فرائض الغسل المختلف فيها:

اختلف الفقهاء في فرضية عدة أمور، وهي:

1- النية.

2- المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

3- الدلك والموالة.

\* \* ●

### حكم نية الغسل:

وهي أن ينوي المغتسل الاغتسال من الجنابة أو الحيض أو النفاس.

وقد ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والمالكية والحنبلية) إلى فرضية النية، بينما ذهب الحنفية إلى سنييتها.

محل النية القلب، ويمكن التلفظ بها جمعاً بين القلب واللسان، وتكون عند البدء بغسل أول جزء من البدن.

ويمكن أن تكون النية بعدة صيغ، كأن ينوي من يريد الغسل فرض الاغتسال، أو رفع الحدث الأكبر، أو الاغتسال من الجنابة أو من الحيض أو من النفاس.

ثمرة الخلاف بين الحنفية الذين ذهبوا إلى أن النية سنة، وجمهور الفقهاء الذين ذهبوا

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الحج- باب كيف تهل الحائض والنفاس: 563/2 وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه- كتاب الحج- باب إجماع النساء واستحباب اغتسالها للإجماع وكذا الحائض: 870/2، وأبو داود في سننه- كتاب المناسك- باب أفراد الحج: 153/2، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإجماع: 132/1.

إلى فرضيتها، تظهر عندما تغتسل المرأة من أجل النظافة، وبعد أن تغتسل تتذكر أنها جنب، أو يتبين لها أنها انتهت من الحيض أو من النفاس، فغسلها الذي أجرته بنية النظافة لا بنية رفع الحدث يكفيها ويجزئها عند الحنفية، ولا يجزئها عند الجمهور، الذين يوجبون النية لصحة الأغسال المفروضة.

\* \* ●

### مسألة:

امرأة كانت تسبح في بركة، ولم يخطر في بالها أن تتوي رفع الحدث الأكبر أو الاغتسال من الحيض أو الجنابة أو النفاس، وبعد أن خرجت من بركة السباحة تذكرت أن عليها غسلًا مفروضًا، فهل يجزئها ذلك عن الغسل؟  
والجواب عن هذا السؤال: يجزئها عند الحنفية فقط، لأن النية عندهم سنة، ويجب عليها عند جمهور الفقهاء أن تعيد غسلها بسبب تركها للنية، لأن النية فرض عندهم.

\* \*

### حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الغسل:

المضمضة والاستنشاق والاستنثار فرض عند الحنفية والحنابلة، وسنة عند الشافعية والمالكية.

المضمضة هي أن يضع المغتسل في فمه ماءً، فيحركه ثم يقذفه.

والاستنشاق هو: أن يضع في يده ماءً ويدخله إلى أنفه.

والاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف.

وقد استدلت الحنفية والحنابلة على فرضية المضمضة والاستنشاق والاستنثار بقول الله تعالى: **{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}**<sup>1</sup>، ولفظة (اطَّهَّرُوا) صيغة مبالغة، تدل على الزيادة في التطهر، كما استدلوا بأن كل الأحاديث التي ذكرت صفة غسل النبي عليه صلى الله

<sup>1</sup> سورة المائدة: آية 6

عليه وسلم ورد فيها المضمضة والاستنشاق.

بينما استدل الشافعية والمالكية على أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار سنةٌ بحديث أسماء رضي الله عنها، حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية غسل الجنابة والحوض، فقال: **تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ<sup>1</sup>**، كما استدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض ضفائرها عند الاغتسال فقال: **يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ فَتَطَهَّرِينَ<sup>2</sup>**، وهذان الحديثان وردا في معرض التعليم، وليس فيهما ذكرٌ للمضمضة والاستنشاق، مما يدل على عدم فرضيتهما.

\* \* \*

### حكم الدلك والموالة في الغسل:

الدلك: هو إمرار اليد وما شابهه من ليفةٍ أو خرقةٍ على العضو الذي يُغسل. والدلكُ فرضٌ عند المالكية، وسنةٌ عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنفية والحنبلية)، فلو صبَّ المغتسلُ الماءَ على جسده ولم يدلكه، لم يصح غسله عند المالكية، لتركه فرضاً من فرائض الغسل، ويصح عند الجمهور، لأن الدلك عندهم سنة لا فرض. أما الموالة وهي متابعة غسل الأعضاء بعضها إثر بعضٍ بدون فاصلٍ طويلٍ، فهي فرضٌ عند المالكية أيضاً، سنةٌ عند الجمهور. هذه إذن فرائض الغسل المختلف حولها: النية، المضمضة والاستنشاق، الموالة والدلك.

\* \* \*

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص 224.

<sup>2</sup> سبق تخريجه في ص 225.

## شروط صحة الغسل:

يغتسل بعض من عليهم غسلٌ مفروض، فيؤدون فرائض الغسل وسننه، ولكنهم يخرجون من الحَمَامِ وغسلهم غير صحيح! كيف يكون هذا؟!  
قد تضع المرأة طلاءً على أظافرها، وهو حائلٌ يمنع وصول الماء إلى الأظافر، ويحول دون تمام الغسل المفروض، ودون صحة العبادات المتوقفة على الطهارة..  
وقد يعمل الرجل في طلاء الجدران (الدهان)، فيغتسل وبقع من الدهان تغطي أجزاء من جسده، وهو لا يدري أنّ الدهان مادةٌ تعزل وصول الماء إلى ما تحته، ولا يدري أيضاً أنّ غسله من الجنابة غير صحيح!  
لذلك يجب لصحة الغسل إزالة كل حائلٍ يمنع وصول الماء إلى ما تحته من شعرٍ وبشرةٍ وظفرٍ (كالدهان وطلاء الأظافر).  
هناك بعض المهن كمهنة الدهان، أو من يعمل في تسفيل وتزفيت الشوارع، أو الخباز الذي يعمل في الخبز والعجين.. هذه المهن قد يصعب على صاحبها أن يزيل عن جلده تلك المواد العازلة: الدهان، الزفت، العجين.. وهذه المواد تمنع وصول الماء إلى البشرة، فماذا يفعل أرباب هذه المهن؟  
والجواب نجده عند بعض الفقهاء المجتهدين من المالكية الذين قالوا: يعفى أرباب هذه المهن عن القليل من العجين أو الزفت، ويقاس عليه طلاء الجدران، وذلك بسبب صعوبة إزالتها دائماً وبشكلٍ كامل.  
أما الإنسان الذي لا يعمل بهذه المهن، وبتلوث بها جزءً من جسده صدفةً، فعليه تنظيف هذا الجزء تنظيفاً تاماً.

\*

\*

•

هل يمنع خضاب الشعر أو خضاب اليدين والقدمين من صحة الغسل؟

كثيراً ما أُسأل عن موضوع صبغ الشعر بالمش أو بأنواع الصبغات الموجودة اليوم في الصيدليات أو في محلات مستحضرات التجميل.

بعض الناس يعتبر هذه الصبغات مانعاً يمنع وصول الماء إلى الشعر، والحقيقة أنّ هذه المواد التي يصبغ بها الشعر كالمش والهائي لايف وجميع أنواع الصبغات، لا تعدّ مانعاً يمنع وصول الماء إلى الشعر، وإنما هي مجرد ألوانٍ صباغيةٍ تتخلل الشعر، وليست طبقةً عازلةً تكسوه، وقد تعرضنا للأدلة الشرعية على هذا الكلام عندما تحدثنا عن شروط صحة الوضوء<sup>1</sup>، ولكني أقول هنا باختصار:

غُسلُ المرأة التي صبغت شعرها بصبغات الشعر التجارية الموجودة في الأسواق، أو خضبت يديها وقدميها بالحناء، غُسلٌ صحيحٌ لا غبار عليه.

\* \* \*

### صفة غُسلِ النبي صلى الله عليه وسلم:

وردت في صفة غُسلِ النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، انتقيت لكم منها حديثاً واحداً:

روت أم المؤمنين عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله.<sup>2</sup>

وصفة غسل النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث تشتمل على كلّ ما هو مفروضٌ ومستحبٌ ومسنونٌ.

<sup>1</sup> انظر ص؟؟

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الغسل- باب الوضوء قبل الغسل: 99/1، ومالك في الموطأ- كتاب الطهارة- باب العمل في غسل الجنابة: 44/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل: 134/1.

\* \* \*

### سنن الغُسل ومستحباته:

السنن هي السنن المؤكدة التي واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتركها إلا نادراً للتنبيه على عدم فرضيتها.. وحكمها أن فاعلها يثاب، وتاركها لا يعاقب، ولكنه قد يلام يوم القيامة لتركه ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله، إذا كان تركه للسننة دون مبرر وبشكل دائم.

والمستحبات هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه لم يواظب عليه، وحكمها: يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ولا يلام يوم القيامة.

\* \* ●

### سنن الغسل:

- البسمة في بداية الغسل بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.
- غسل الكفين إلى الرسغين ثلاث مراتٍ قبل البدء بالاغتسال، وخصوصاً إذا أراد الاغتراف من وعاء، للتأكد من نظافتهما وطهارتهما قبل أن يمسا ماء الوعاء..
- والاغتسال اليوم تحت الدوش لا تتحقق معه حكمة غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء، إذ لا وجود للإناء في هذه الحال.
- غسل محل السبيلين إمعاناً في التأكد من نظافتهما وطهارتهما.
- الوضوء قبل أن يبدأ بالاغتسال.
- تخليل أصول الشعر باليد، والحكمة من ذلك إيصال الماء إلى بشرة الرأس وأصول الشعر بأقل كميةٍ ممكنةٍ من الماء.
- يسن الترتيب بين الرأس واليدين والقدمين في الغسل، وهذا الترتيب هو فرضٌ في الوضوء، ولكنه سنةٌ في الغسل باتفاق الفقهاء.
- التثليث والبدء باليمين، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في



أمره كلها: في تتعلّه وترجّله ووضوئه وغسله، فكان يبدأ بغسل رأسه ثلاثاً، ثم يغسل شقه الأعلى، يبدأ بالجانب الأيمن من الأمام والخلف ثلاثاً، ثم الجانب الأيسر ثلاثاً، ثم يغسل شقه الأسفل الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا، لأنه كان يغرف من وعاءٍ أمامه، ولكن كثيراً من الناس اليوم باتوا يغتسلون تحت الدوش، فيصعب عليهم الإتيان بكثير من السنن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها، ويمكن أن نقول: إنهم معذورون في تركهم لها.

\*

\*

●

### مستحبات الغسل:

- استقبال القبلة.
- ترك الكلام إلا لحاجة.
- يستحب عند الشافعية أن يدعو بعد الغسل بالدعاء التالي: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.
- وهذا الدعاء من مستحبات الغسل عند الشافعية.. ولكن الحنفية لهم في الدعاء رأيٌ مختلف، إذ يكره عندهم الذكر والدعاء أثناء الاغتسال أو بعده ما دام المغتسل في الحمام..

وليس هناك دليلٌ من السنة الشريفة ينهى عن الذكر والدعاء أثناء الاغتسال، وإنما ذهب الحنفية إلى كراهية ذلك بسبب تعزّي المغتسل في الحمام، ومن الأدب عندهم أن يتحاشى الإنسان ذكر الله ودعائه عندما لا يكون في وضعٍ لائقٍ، إضافةً إلى أنّ الحمام مكانٌ قد يوجد فيه شيءٌ من النجاسات أو القاذورات.

أما جمهور الفقهاء: (الشافعية والحنبلية والمالكية)، فذهبوا إلى أنّ ذكر الله مطلوبٌ في كل حالٍ ومكانٍ وأن، ولم يرد في منع الذكر أو الدعاء في الحمام دليلٌ صحيح، بل لقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيائه<sup>1</sup>.

وقد رجح كثير من أهل العلم هذا الرأي، فأجازوا للمغتسل أن يذكر الله وهو في الحمام، سواءً فعل هذا أثناء الاغتسال أو بعد الانتهاء منه.

على خلاف ذكر الله عز وجل أثناء قضاء الإنسان لحاجته، فهو مكروه باتفاق الفقهاء، والدليل على ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى الخلاء (أي المكان المعد لقضاء الحاجة) وضع خاتمته، وكان منقوشاً عليه محمد رسول الله.<sup>2</sup>

- ومن المستحبات أيضاً: الاقتصاد في استعمال الماء، وهذا موضوعٌ مهمٌ جداً.. بعض الناس يقول: كان هذا مستحباً زمن النبي صلى الله عليه وسلم بسبب قلة الماء، ولكننا والحمد لله في زمانٍ يتوفر فيه الماء بكثرةٍ وسهولة، فلماذا نقتصد في الوضوء أو الغسل؟!

أقول: مع تحفظ الكثيرين على هذا الكلام من حيث المبدأ، لأنّ كثيراً من البلدان اليوم تعاني من قلة الماء وشحّه، ولكن على فرض وجود الماء بكثرة، فإنّ الاقتصاد في استعماله مستحبٌ، والإسراف في استخدامه مكروه.

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص 228.

<sup>2</sup> اختلف الأئمة في صحة هذا الحديث، فمنهم من صحّحه، ومنهم من انتقد متنه وأعلّنه بالشذوذ. حيث أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء: 5/1 وقال: منكر، والمنكر عنده ما تقرّد به راويه، وأخرجه ابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء: 110/1، والترمذي في سننه- كتاب اللباس- باب ما جاء في ليس الخاتم في اليمين: 229/4 وحسنه، والنسائي في المجتبى- كتاب الزينة- باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء: 178/8 وقال محفوظ، وصححه ابن حبان: 88/10 و261/4، والحاكم في المستدرک: 298/1. انظر التلخيص الحبير: 107 و تهذيب مختصر أبي داود للمنذري: 26/1 و 31.

وقد أكد الفقهاء على كراهية الإسراف في استخدام الماء، ولو كان المرء يغتسل أو يتوضأ من ماء البحر أو من ماء النهر الجاري..

وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **سيكون قومٌ يعتدون في الطهور وفي الدعاء**<sup>1</sup>. والاعتداء في الطهور هو المبالغة في التطهر في الوضوء أو الغسل، وهو ما نجده اليوم لدى الكثيرين، وربما يصل الأمر بالبعض إلى درجة الوسواس، فيظل في الحمام زمناً طويلاً، وهو يسكب الماء على سائر جسده، ومع هذا يظل الخوف من عدم تبليغ جميع الجسد بالماء يمتلك عقله ولبّه، فتراه يفتح صنوبر الماء فوق الوعاء الذي يغتسل منه، حتى يفيض الماء من جوانبه خشية أن يتلوث برذاذ الماء المتساقط من جسده، وهذه المبالغة نوعٌ من الاعتداء في الطهور الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام.

ولذلك فأنا أنصح من لديه وسواس الطهارة أو وسواس الخوف من النجاسة، أن يبسّر على نفسه، وأن يعرف أنّ ما يفعله أمرٌ منهياً عنه، وأن يذكر نفسه بصفة غسل النبي ووضوئه، إذ كان يتوضأ بالمدّ، وهو ما يعادل نصف الكيلو غرام تقريباً، ويغتسل بالصاع، وهو ما يعادل 2 كغ وربع تقريباً.

\* \* \*

### **حكم التجرد من اللباس أثناء الاغتسال:**

بعد أن انتهينا من مستحبات الغسل، أرى من المناسب أن نبحث في موضوع آخر يتعلق بالغسل، وهو موضوع التجرد من اللباس أثناء الاغتسال.. البعض يقول: هذا حرام، والبعض يقول: هذا جائز..

فما هو الحكم الشرعي في هذا؟

### **حكم التجرد من اللباس:**

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص 99.

اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة أثناء الاغتسال، إن كان المرء في مكانٍ عامٍ، كحمام السوق أو برك السباحة، واختلفوا في حكم ما إذا اغتسل في مكانٍ خاصٍ به بعيداً عن أعين الناس: هل يجوز له أن يكشف عورته؟ وهل يجوز أن ينظر إليها؟! ذهب جمهور الفقهاء: (الشافعية والمالكية والحنبلية والحنفية) إلى جواز ذلك، واستدلوا بقصة نبي الله أيوب عليه السلام لما أمره الله تعالى أن يغتسل ليشفى من مرضه، فاغتسل عرياناً، ولم يكن هنالك أحدٌ يراه إلا الله، فقد ورد في الحديث الصحيح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعَزَّتْكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**<sup>1</sup>.

ولم يعاتب الله تعالى أيوب على الاغتسال عرياناً، وإنما عاتبه على جمع الجراد من الذهب، وهذا دليلٌ على جواز التعري إذا كان المغتسل في مكانٍ بعيدٍ عن أعين الناس.

كما يجوز للزوجين أن يتعري أحدهما أمام الآخر، وأن ينظر إلى كامل جسده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**<sup>2</sup>. بينما ذهب بعض العلماء (ومنهم ابن ليلي)<sup>3</sup> إلى حرمة التعري مطلقاً. واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي، فَإِنَّ مَعَكُمْ مِنْ لَا يَفَارِقُكُمْ**

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الغسل- باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة: 107/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب الاستتار عند الاغتسال: 200/1، وأحمد في مسنده- مسند أبي هريرة: 314/2.

<sup>2</sup> حديث حسن. أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في التعري: 40/4، وابن ماجه في سننه- كتاب النكاح- باب التستر عند الجماع: 618/1، والترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في حفظ العورة: 97/5 وحسنه، والنسائي في الكبرى- في إتيان النساء- نظر المرأة إلى عورة زوجها: 313/5، وصححه الحاكم في المستدرک.

<sup>3</sup> هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، مفتي الكوفة وقاضيها، ولد سنة نيف وسبعين هجرية.

إلا عند الغائط، أو حين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم (يعني الملائكة).<sup>1</sup>

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين.<sup>2</sup>

وقد ضعّف علماء الحديث هذين الحديثين، وحملهما جمهور الفقهاء على الذنب لا على الوجوب، فيندب للمغتسل أن لا يتعرّى ولو كان وحده، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله تعالى حييٌّ ستيرٌ يحب الحياء و الستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر.<sup>3</sup>

\* \* \*

### الأغسال المسنونة:

الإسلام دين الطهارة كما نعلم، والظهور حسب قول النبي صلى الله عليه وسلم: شطر الإيمان<sup>4</sup>، أي إنّ فعل التطهر هو نصف الإيمان، لأنّ الطهارة شرطٌ لصحة الكثير من العبادات.. ولهذا نجد النبي صلى الله عليه وسلم يتحيّن المناسبات ويستثمر الفرص ليحثّ على النظافة والطهارة، ومن هنا كانت الأغسال المسنونة في الإسلام. ومن الأغسال المسنونة:

- غسل العيدين.

- غسل الإحرام بالحج أو العمرة.

<sup>1</sup> حديث ضعيف. أخرجه الترمذي في سننه- كتاب الأدب- باب ما جاء في الاستتار عند الجماع:112/5 وقال حديث غريب، وقد نقل المناوي في فيض القدير:126/3 عن ابن القطان ضعف إسناده بسبب ليث بن أبي سليم، والترمذي نفسه يضعف ابن أبي سليم.

<sup>2</sup> حديث ضعيف. أخرجه ابن ماجه في سننه- كتاب النكاح- باب التستر عند الجماع:618/1. وضعف الكناي إسناده بسبب الأحرص بن حكيم العنسي الحمصي . وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار في مسنده:118/5 لكن إسناده ضعيف لضعف مندل بن علي، قال البزار فيه: أخطأ مندل في رفعه والصواب أنه مرسل.

<sup>3</sup> حديث صحيح الإسناد. أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الحمام- باب النهي عن التعري:35/4، والنسائي في المجتبى- كتاب الغسل والتيمم- باب الاستتار عند الاغتسال:200/1، ونحوه أحمد في مسنده- مسند يعلى بن أمية:224/4. وقال الشوكاني عنه في نيل الأوطار: 317/1: رجال إسناده رجال الصحيح.

<sup>4</sup> سبق تخريجه ص6.

- الغسل لدخول مكة المكرمة.

- الغسل للوقوف بعرفة.

- الغسل لرمي الجمار في كل يومٍ من أيام التشريق.

\* \* \*

### غُسل الجمعة سنة مؤكدة:

وهو سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، ويكره تركه بدون عذرٍ لورود الأحاديث الصحيحة التي تحت عليه، ومقتضى الكراهية أن يثاب من يترك المكروه، ولا يعاقب من يفعله. وغسل الجمعة مشروعٌ لمن يريد حضور صلاة الجمعة، ولو لم تكن مفروضةً في حقه، كالنساء والأطفال والمسافرين والمرضى.

واستدلَّ الفقهاء على سنية غسل الجمعة بقوله ρ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>1</sup>. أما الأمر الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»<sup>2</sup>، وقوله: «الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ»<sup>3</sup>. فقد حمله الفقهاء على الندب المؤكَّد لا على الفرضية، لورود حديثٍ آخر، يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجمعة- باب: الذهن للجمعة: 301/1.  
<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجمعة- فضل الغسل يوم الجمعة: 299/1، ومسلم في صحيحه- كتاب الجمعة: 579/2، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في الغسل يوم الجمعة: 94/1، وابن ماجه في سننه- كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة: 346/1، والترمذي في سننه- كتاب الجمعة- باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة: 364/2، والنسائي في المجتبى- كتاب الجمعة- باب الأمر بالغسل يوم الجمعة: 93/3.  
<sup>3</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الأذان- باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور: 293/1 وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه- كتاب الجمعة- باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به: 580/2، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في الغسل يوم الجمعة: 94/1، وابن ماجه في سننه- كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة: 346/1، والنسائي في سننه- كتاب الجمعة- باب إيجاب الغسل يوم الجمعة: 93/3.

<sup>4</sup> حديث حسن. أخرجه أحمد في مسنده- مسند سمرة بن جندب: 16/5، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: 97/1، والترمذي في سننه- كتاب الجمعة- باب ما جاء في الوضوء يوم

## وقت غسل الجمعة:

وقد اختلف الفقهاء في وقت غسل الجمعة:

فذهب **الشافعية والحنبلية** إلى أن وقت غسل الجمعة يبدأ بدخول وقت الفجر، والأفضل أن يكون الغسل قبيل الذهاب إلى صلاة الجمعة، لأنه أبلغ في حصول المقصود من الغسل، وهو تطيب رائحة المجتمعين للصلاة.

وذهب **محمد بن الحسن**، تلميذ الإمام أبي حنيفة، إلى أن الغسل لليوم لا لحضور صلاة الجمعة، فمن اغتسل يوم الجمعة، ولو بعد الصلاة فقد أتى بالسنة. بينما ذهب **أبو يوسف**، تلميذ الإمام أبي حنيفة، إلى أن الاغتسال مشروع لحضور الجمعة، فمن اغتسل قبل وقت صلاة الجمعة، ثم فعل ما ينقض وضوءه، لم يأت بالغسل المسنون.

## الغسل من غسل الميت سنة:

والغسل لمن غسل الميت سنة لا واجب، وقد حمل الفقهاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **من غسل الميت فليغتسل، ومن حمه فليتوضأ<sup>1</sup>**، على الذنب، وليس على

---

الجمعة: 369/2 وحسنه، والنسائي في المجتبى- كتاب الجمعة- باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: 94/3. وللحديث شواهد عن أنس وعائشة وأبي هريرة ت.  
<sup>1</sup> حديث حسن لغيره. أخرجه أحمد في مسنده- مسند أبي هريرة: 280/2 وفي مواضع أخرى، وأبو داود في سننه- كتاب الجنائز- باب في الغسل من غسل الميت: 201/3، والترمذي في سننه- كتاب الجنائز- باب ما جاء في الغسل من غسل الميت: 318/3 وحسنه، والبيهقي في سننه الكبرى- باب في الغسل من غسل الميت: 300/1 وما بعدها. والحديث عندهم كلهم من طرق تدور على سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وقد تكلم في سند الحديث، وانتقد تحسين الترمذي له، لأن سهيلاً صدوق تغير في آخر عمره، واختلف عليه. لكن للحديث طرقاً أخرى عن أبي هريرة وعن غيره كلها منتقدة. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: "وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً". (تلخيص الحبير: 137/1)

الفرض أو الواجب، لقول عمر رضي الله عنه: **كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل**<sup>1</sup>.

وورد عن ابن عمر أنه **حنط**<sup>2</sup> ابناً لسعيد بن زيد، ثم حمله وصلّى ولم يتوضأ.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> أثر صحيح. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى- باب عدم الغسل من غسل الميت: 306/1، والدارقطني في سننه- التسليم في الجنازة واحد: 72/2. والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: 423/5. وقال عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: 138/1 "رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي . . . وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف أحاديث الباب".

<sup>2</sup> وحنطه: وضع عليه الحنوط، أي الطيب.

<sup>3</sup> أثر صحيح . أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه- كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر: 422/1، ووصله ابن حجر في تغليق العليق: 459/2.



## التيمُّم

حديثنا هنا سوف يكون عن موضوعٍ مهمٍّ، يبين لنا يسر الشريعة الإسلامية في تكليف الناس بالعبادات، حيث جعل الله تعالى رَفَعَ المشقة والحرص عن الناس مبدأً من مبادئ التشريع الإسلامي، وأكد هذا المبدأ العديد من الآيات القرآنية الكريمة، ومنها قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} <sup>1</sup>، وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) <sup>2</sup>.

\* \* \*

فرض الله تعالى الصلاة على المسلمين، وجعلها ركناً من أركان الإسلام، وجعل الطهارة والوضوء شرطاً لصحتها، ولكن.. في بعض الأحيان قد لا يتمكن الإنسان من الوضوء أو الغسل، كأن يكون مسافراً لا يجد الماء، أو مريضاً لا يستطيع استعماله، فماذا يفعل؟ هل يجب على المسافر أن يبحث عن الماء حتى يجده؟ وهل يجب على من ليس لديه إلا القليل من الماء الذي يحمله، ليشرب أو ليطيبخ منه، أن يستهلكه في الوضوء؟ وهل يجب على المريض استعمال الماء، ولو سبَّب له زيادةً في المرض أو تأخراً في الشفاء؟! أم أن على هذا وذاك أن يترك الصلاة، أم أن له حلاً شرعياً يتيح له أن يؤدي عبادته المفروضة عليه دون أن يهلك أو يؤذي نفسه؟! أقول هنا: من تمام فضل الله تعالى على عباده، أن جعل الشريعة الإسلامية رحمةً لا نقمةً، ويسراً لا عسراً.

<sup>1</sup> سورة البقرة: آية 185

<sup>2</sup> سورة الحج: آية 78

فالتيمم رخصةً للمضطر، وبديلٌ عن الوضوء والغسل عند فقد الماء أو تعذر استخدامه.  
ولكن.. ما هو التيمم؟ ومتى يباح؟ وكيف يتيمم الإنسان؟  
كل هذا سوف نعرفه إن شاء الله في هذا البحث..

\* \* \*

## مشروعية التيمم:

التيمم: هو طهارةٌ ترايبيةٌ تشتمل على مسح الوجه واليدين بدلاً من الوضوء أو الغسل.  
دليل مشروعيته آيتان، إحداهما قوله تعالى في سورة النساء: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا} <sup>1</sup>.

والثانية قوله تعالى في سورة المائدة: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} <sup>2</sup>.

وورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال له: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتنى جنابة ولا ماء! فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك <sup>3</sup>.

والصعيد يطلق على الأرض، ويطلق على التراب أيضاً، كما سنرى لدى الحديث عمّا يجوز التيمم به..

<sup>1</sup> سورة النساء: آية 43

<sup>2</sup> سورة المائدة: آية 6

<sup>3</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب التيمم- باب التيمم ضربية: 1/134، ومسلم في صحيحه مطولاً- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة الفائتة: 1/475، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب التيمم بالصعيد: 1/171.

\*

\*

\*

## متى ولمن يباح التيمم؟!

يباح التيمم في السفر والحضر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وذلك في الحالات التالية:

### يباح التيمم عند فقدان الماء حقيقةً في السفر:

ولفقد الماء في السفر حالات:

أ- أن يتأكد المسافر أو يغلب على ظنه عدم وجود الماء في المكان الذي هو فيه.

ويتم التأكد بطريقةٍ أو بأخرى، وقد كان الفقهاء القدامى يرون في عدم وجود بنيةٍ أو خضرةٍ أو طيورٍ أو حيواناتٍ دليلاً على عدم وجود الماء، وبياح للمسافر في هذه الحالة أن يتيمم دون أن يبحث عن الماء، لأنَّ هذا الدليل يكفي للتيقن من عدم وجوده.

ب - أن يعلم المسافر أو يظن وجود ماء قريب، لسببٍ أو لآخر، كأن يرى خضرةً في المكان، أو طيوراً تحلق في السماء، أو يرى حيواناتٍ تعدو، فيجب عليه عند ذلك أن يبحث عن الماء بشرط الأمن على نفسه وماله، وعدم خوف فوات الرفقة، وعدم خوف فوات وقت الصلاة.

فعندما يأمن المسافر على نفسه من الأخطار، ويعلم أنَّ المسافرين الذين معه سوف ينتظرونه، ويكون هناك وقتٌ كافٍ للصلاة الحاضرة، فعليه أن يبحث عن الماء، ولا يجوز له أن يتيمم قبل ذلك.

ولكن أحياناً يكون الماء بعيداً، وربما يضطر المسافر لقطع مسافةٍ كبيرةٍ، وهو يبحث عنه، وقد يجده وقد لا يجده، فهل عليه أن يظل يبحث ويبحث حتى يجد الماء مهما بُعدت مسافته؟!

ذهب الفقهاء إلى وجوب بحث المسافر عن الماء، إن ظنَّ وجوده في مسافةٍ قريبةٍ، وهذه المسافة القريبة حدّها الحنفية بما دون الميل (والميل يساوي واحد ونصف كيلو متر)، وحددها الشافعية بما دون ثلاثة أميال (4 ونصف كيلو متر)، فإن غلب على ظن المسافر وجود الماء في تلك المسافة، لم يجز له التيمم حتى يبحث عنه، وذلك إذا توفرت الشروط التي ذكرناها من أمن الطريق وعدم خوف الانقطاع عن الرفقة، ووجود متسع لوقت الصلاة، فإن لم يجد الماء في تلك المسافة، أو لم تتوفر له الشروط المذكورة، جاز له التيمم عند ذلك.

أما إن غلب على ظنه عدم وجود الماء في حدود المسافة التي ذكرناها، جاز له التيمم دون أن يبحث عن الماء.

ج- أحياناً يجهل المسافر مدى إمكانية وجود الماء في مسافةٍ قريبةٍ، لعدم وجود قرينةٍ توحى له بوجوده، ففي هذه الحالة يندب له عند الحنفية أن يبحث عن الماء، ولا يجب عليه ذلك.

\*

\*

\*

### يباح التيمّم عند فقدان الماء شرعاً:

في بعض الأحيان يكون الماء موجوداً، ولكن المرء لا يستطيع أن يستخدمه، وتسمّى هذه الحالة في الاصطلاح الفقهي بفقدان الماء شرعاً، وهي على عدة أنواع:

### يباح التيمم عند فقد القدرة على استعمال الماء رغم وجوده بسبب حبسٍ أو خوفٍ:

فالمحبوس في مكانٍ فيه ماءٌ، لا يستطيع استخدامه بسبب حبسه، والخائف من عدوٍ أو حيوانٍ إن ذهب إلى مكان الماء، يعتبر فاقداً للماء شرعاً، ويباح له التيمم..

يمكن أن نقيس على هذا أحوالاً تعتري المرأة، كأن تكون حائضاً أو نفساء، وتكون في مكانٍ خارج منزلها، عندما تتأكد من انتهاء حيضها أو نفاسها، وفي تلك الحالة يجب عليها الاغتسال، ولكنها لا تستطيع الاغتسال رغم وجود الماء، بسبب وجودها خارج

منزلها وصعوبة عودتها قبل خروج الوقت، فماذا تفعل في هذه الحالة؟! يمكن اعتبار هذه الحالة مندرجةً تحت فقدان الماء شرعاً، ويجب على المرأة أن تتيمم بدلاً عن الغسل، ثم تتوضأ وتصلي، ويجب عليها في هذه الحالة (عند الشافعية) أن تعيد صلاتها بعد أن تعود إلى منزلها، وتغتسل الغسل المفروض.

\* \* \*

### الحاجة إلى الماء للطعام والشراب:

قد يحدث في السفر (أو الحضر) أن يوجد ماءً قليلاً يحتاج إليه المرء للطعام أو الشراب، وبما أن الماء ضروري للبقاء وحفظ النفس، وبما أن حفظ النفس من المقاصد الأساسية للتشريع الإسلامي، والمخاطرة بها من المحرمات، فإن على من يريد الصلاة في تلك الحالة أن يحافظ على الماء ويبقيه للاستعمال الأهم، فيتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل المفروض، كغسل الجنابة أو الحيض أو النفاس.

قد يكون حدوث هذه الحالة في الحضر نادراً بسبب توفر الماء بكثرة في العمران، ولكن من الممكن أن ينقطع الماء ليلاً، وتستيقظ المرأة من أجل صلاة الفجر، فلا تجد ماءً للغسل، وربما تجد قليلاً من الماء المدّخر للشرب، وفي هذه الحالة يجوز لها أن تتيمم بدلاً عن الغسل، وتتوضأ إن كان لديها ما يكفي للوضوء، مما يفيض عن حاجتها من ماء الشرب، فإن خافت أن لا يكفي، جاز لها أن تتيمم أيضاً بدلاً عن الوضوء.

ربما يقول البعض: لا يجوز التيمم في هذه الحالة، لأن الماء متوفر لدى الجيران، أو في الأماكن العامة، وبإمكانها أن تجلبه!!

ولكن الواقع اليوم يثبت أن في طلب الماء من الجيران ليلاً حرجاً ومشقة، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن البعض لا يستيقظ لأداء الفجر في المسجد، وربما يؤخره إلى قبيل طلوع الشمس، أو ربما لا يصلية مطلقاً، وقد لا يتيسر للمرأة أن توظف زوجها، أو ربما لا يتجاوب معها إن أيقظته، ليجلب لها الماء من الأماكن العامة.

وهنا أعود لأؤكد على أنّ الإسلام يتبنّى رفع الحرج والمشقة عن الناس، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعندما يكون الحصول على الماء سهلاً يجب الغسل والوضوء، وعندما يتعذر الحصول عليه إلا بمشقةٍ وإرهاق، يجوز التيمم.

\* \* \*

### حكم ما إذا كان الماء الموجود يكفي لغسل بعض الأعضاء:

إذا وجد المرء ماءً يكفي لغسل بعض أجزاء من جسده في الوضوء أو الغسل، وجب عليه أن يغسل من جسده بقدر الماء المتوفر، ثم يتيمّم تيمماً كاملاً بدلاً عن غسل باقي أعضاء جسده، وهذا عند الشافعية، بينما ذهب الأحناف والمالكية إلى أن التيمم يكفي وحده، إذ لا داعي للجمع بين الأصل وبدله في عملٍ واحد.

\* \* \*

### يباح التيمم عند شدة البرد وبرودة الماء، وخوف حصول الضرر باستعماله (في الغسل):

وفي هذه الحالة يكون الماء موجوداً وكافياً، ولكنّ المصلي يخاف حصول ضررٍ صحيٍّ إذا استخدمه، بسبب برودته وبرودة الطقس وعجزه عن تسخينه. وتتدرج هذه الحالة تحت فقدان الماء شرعاً لا حقيقة، فيجوز له التيمم بدل الاغتسال لقول الله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)؟ تخريج، ويشترط هنا أن يكون الخوف من الضرر الصحي خوفاً حقيقياً، وليس نوعاً من الكسل والتراخي! وغالباً ما يكون هذا في السفر لا في الحضر.. ولكن.. ماذا لو كان المصلي في بيته، واحتاج إلى غسل مفروض، وعجز عن تسخين الماء لفقدان ما يمكن تسخين الماء به من كهرباءٍ أو غازٍ وما إلى ذلك، أو وُجدت طريقة للتسخين، ولكنّ ما تبقى من وقت الصلاة لا يكفي لهذا؟ ألا يعتبر هذا عذراً يبيح التيمم بدل الغسل وإلقاء النفس في التهلكة؟!!

في قصة عمرو بن العاص التالية ما يؤيد هذا.

يقول عمرو رضي الله عنه: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله تعالى يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)<sup>1</sup>، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً.<sup>2</sup>

\* \* \*

**يباح التيمم عند وجود مرضٍ يخشى ازدياده أو تأخر الشفاء منه عند استعمال الماء:**

فالله تعالى يقول: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا }<sup>3</sup>، وهذه الآية تدلُّ على أن التيمم يباح للمريض من حيث المبدأ. ولكن.. قد يكون المرض خفيفاً، ولا يؤثر الوضوء أو الغسل في زيادة المرض أو في تأخر الشفاء، ولكنَّ خوف المريض الزائد يقاعسه عن الاغتسال أو الوضوء، فهل هذا جائز؟

\* \* \*

**حدّ المرض المبيح للتيمم:**

ما هو المرض الذي يبيح التيمم؟

هل هو أيّ مرض؟ وهل ألم الإصبع أو ألم الرأس يبيح التيمم؟!

<sup>1</sup> سورة النساء: آية 29

<sup>2</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري معلقاً في كتاب التيمم- باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت: 1/132، وأحمد في مسنده- بقية حديث عمرو بن العاص: 203/4، والدارقطني في سننه: 178/1، والبيهقي في الكبرى: 1/225، وصححه الحاكم في المستدرک: 1/285.

<sup>3</sup> سورة النساء: آية 43

اشترط الفقهاء لجواز التيمم أن يخشى المريض زيادة المرض أو تأخر الشفاء إن اغتسل أو توضأ (بعض الأمراض الجلدية والحروق والعمليات الجراحية)، ويعرف ذلك بإخبار طبيبٍ مسلمٍ ماهر، أو طبيبٍ غير مسلم، ولكنه عدلٌ وماهرٌ في مهنته، أو أن يكون المريض قد جرب هذا في مرةٍ سابقةٍ، اعتراه فيها نفس المرض، وازداد مرضه أو تأخر شفاؤه بسبب غسله أو وضوئه.

• \* \*

### تيمم واحد يجزئ عن الغسل والوضوء:

إذا كان على المريض غسل مفروض، يجزئه تيمم واحد بدلاً من الغسل والوضوء، إذا كان يضره استعمال الماء. وأما إذا كان المريض يتضرر من الغسل، ولا يتضرر من الوضوء، فعليه في هذه الحالة (إن كان بحاجة إلى الغسل) أن يتيمم بدلاً من الغسل، ثم يتوضأ.

\* \* \*

### غسل الأعضاء السليمة والمسح على الأعضاء المريضة:

في بعض الحالات تكون أعضاء المريض كلها سليمة، ولكن عضواً منه مصابٌ بمرضٍ يؤذيه استعمال الماء، كحرقٍ في يده أو كسرٍ في قدمه! في هذه الحالة لا يجوز له أن يتيمم بدلاً عن الاغتسال أو الوضوء، وقد ذكرنا في باب المسح على العصاب، أن على هذا المريض أن يغسل المواضع الصحيحة من جسمه، وعندما يصل إلى الموضع المصاب، يمسح عليه بيده المبتلة بالماء بدلاً من غسله إن أمكنه ذلك<sup>1</sup>.

• \* \*

<sup>1</sup> انظر ص ٤٤٤؟



## كيفية تيمم المريض إذا كان أكثر جسده مصاباً:

ولكن.. ماذا لو كان أكثر جسد المريض مصاباً، والسليم هو بعض أجزاء بدنه فقط؟  
ذهب **الحنفية والمالكية** إلى جواز التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل إذا كان أكثر بدن المريض مصاباً، وليس عليه أن يغسل الموضع الصحيح، لما في هذا من مشقة وحرَج..

وذهب **الشافعية** إلى أنَّ عليه أن يغسل الأجزاء الصحيحة من جسده، ويمسح الأجزاء المريضة إذا كانت مربوطةً بعصابة، وأن يتيمم بعد ذلك، فإن لم تكن مربوطة فلا مسح عليه، بل يكفيه التيمم.

وإلى وجوب غسل الأجزاء الصحيحة من الجسد والتيمم بدل المريضة المصابة ذهب **الحنبلية**، مع وجود فارق بينهم وبين الشافعية من حيث القول بكفاية المسح على العصابة، دون أن يضم إليها التيمم في حال وجود رباط على العضو المجروح، بينما يكون التيمم واجباً في حالة ما إذا لم يكن هناك رباط على العضو المجروح، فيمسح العضو المصاب إن أمكنه، ويتيمم بدلاً عن غسله<sup>1</sup>.

\* \* \*

قد يكون موضع الجراحة في البطن أو في الظهر، ويصعب على المريض الذي يريد الاغتسال أن يغسل صدره أو رقبته مثلاً، بسبب خشيته من وصول الماء إلى بطنه أو ظهره، أو بسبب صعوبة حركته.. وفي هذه الحالة أيضاً يجوز له عند **الأحناف** التيمم بدل الاغتسال.

\* \* \*

## المريض الذي تشقَّ عليه الحركة:

أحياناً يكون استعمال المريض للماء لا يضره، ولكنَّ الحركة بمفرده من أجل الوضوء أو

<sup>1</sup> انظر بحث الجائر والعصائب ص؟؟؟

الغسل تشقّ عليه، كالمريض المقعد أو المشلول وما شابه، فماذا يفعل في هذه الحالة؟! هل يجب على أهله أن يحملوه إلى الحمام، وأن يغسلوه أو يوضّئوه كلما احتاج إلى ذلك؟ ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المريض الذي تشق عليه الحركة، أو يعجز عن الحركة بنفسه، يجوز له أن يتيمم في مكانه الذي يمكث فيه، إذا لم يجد خادماً يعينه على الوضوء والغسل.. ولا يجب عليه الغسل والوضوء بوجود أحدٍ من أهله كالولد أو الزوجة، لما في هذا من تكليفٍ لهم بما يشقّ عليهم.

وذهب الجمهور إلى أن المريض الذي يعجز عن الحركة بنفسه، إذا وجد من يناوله الماء، وجب في حقه الوضوء والغسل، وإن لم يجد من يعينه ويساعده، جاز له التيمم. إن شقّ على المريض الغسل والوضوء معاً، تيمم تيمماً واحداً بدلاً عنهما، وإن شقّ عليه الغسل دون الوضوء، تيمم بدلاً عن الغسل ثم توضأ.

\* \* \*

### عجز المريض عن الحركة:

قد يتساءل البعض: ماذا يفعل المريض الذي لا يضرّه استعمال الماء، ولكنه يعجز عن الحركة عجزاً كاملاً؟

هل يجب عليه الوضوء إذا وجد من يعينه، حتى ولو كان في وضوئه حرجٌ ومشقةٌ عليه وعلى من يعينه، وحتى لو ابتل فراشه وثيابه بالماء، وأرهقته وأرهقت أهله المشقةُ إثر كل وضوء؟!!

هذا سؤالٌ وجيه، ولكنني بكل أسف لم أجد جواباً له في كتب الفقه التي اطلعتُ عليها، وأرى أنّ من المفترض أن يباح التيمم لهذا المريض، لأنه عاجز عن الحركة، وقد يؤذيه استعمال الماء وهو في فراشه، بسبب ما يتعرض له من ابتلال فراشه وثيابه بالماء، وما قد يسببه هذا من احتمال إصابته بالمرض، أو تكليف أهله بما يشق عليهم في كل وقت صلاة، فيقاس وضعه هذا على وضع المريض الذي يضرّه استعمال الماء.

\* \* \*

### من يعجز عن الوضوء والتيمم:

سؤال آخر قد يطرحه البعض: ماذا لو عجز المريض عن الحركة مطلقاً، ولم يجد من يعينه على الوضوء أو التيمم؟

يمكن قياس هذه الحالة على فاقد الطهورين: الماء والتراب، وهي حالةٌ بحثها الفقهاء، ويجب في هذه الحالة عند الشافعية والحنبلية الصلاة ولو بدون طهارةٍ احتراماً للوقت، ثم يعيد فاقد الطهورين الصلاة عند التمكن من الوضوء أو التيمم، فإن توفي قبل تمكنه من ذلك، يكون قد أدى صلاته حسبما يستطيع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

أما عند الإمام أبي حنيفة فلا يجوز لفاقد الطهورين، العاجز عن استخدام الماء وعن التيمم أن يصلي، وعليه أن يؤخر الصلاة حتى يجد ما يتطهر به، وأن يقضيها إن فاتته بعد أن يتطهر ويتوضأ.

أما المالكية فذهبوا إلى أن الصلاة تسقط عن فاقدين الطهورين أداءً وقضاءً.

\* \* \*

### إعادة التيمم للصلاة:

هل يجب على المصلي الذي صلى بالتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، أن يعيد صلاته عندما يتمكن من الحصول على الماء واستخدامه؟

اتفق الفقهاء على أن المسافر الذي تيمم لفقد الماء لا يجب عليه إعادة صلاته، إذا وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة، واستدلوا على هذا بحادثةٍ حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إذ خرج رجلان في سفرٍ، فحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَّمَا ثُمَّ صَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ قَبْلَ انْتِهَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ

لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبَتْ السُّنَّةُ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي أَعَادَ وَضُوعَهُ وَصَلَاتَهُ: لَكَ  
الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ<sup>1</sup>.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في بعض التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع، فذهب **الشافعية** إلى أن المسافر المتيمم لا يجب أن يعيد الصلوات التي صلاها متيمماً، إلا إذا كان تيممه بدلاً عن الغسل بسبب شدة البرد، وعليه عندما يعود إلى مكان إقامته أن يغتسل، ثم يعيد صلاته، أما المقيم فإنَّ عليه إعادة الصلوات التي أداها متيمماً لأي سببٍ من الأسباب التي ذكرناها سابقاً، إلا إذا كان تيممه بسبب المرض؛ لأن تكليف المريض بإعادة الصلاة عندما يشفى أمر يشقّ عليه، إذ ربما يصلي متيمماً 20 يوماً أو 40 يوماً أو أكثر من ذلك حتى يبرأ من المرض، وفي تكليفه بإعادة الصلاة التي أداها في تلك الفترة مشقّةً عليه، وقد تحدثنا في بداية بحثنا عن مبدأ رفع الحرج والمشقة الذي جنح الفقهاء إلى الأخذ به ما استطاعوا.

بينما ذهب **الحنفية والمالكية** إلى أنّ المتيمم (المسافر أو المقيم) لا يعيد الصلاة إلا إذا كان فقده للماء واقعاً عليه بسبب العباد (كالمحبوس والخائف)، وليس بسبب المرض أو البرد أو عدم وجود الماء..

وبناء على هذا، فإن من تيمّم بدلاً عن الغسل أو الوضوء بسبب البرد أو المرض، أو بسبب فقدان الماء، لا تجب عليه الإعادة حسب هذين المذهبين.

أما **الحنابلة** فلم يوجبوا على المتيمم إعادة الصلوات إذا تيمم لعذر مقبول شرعاً، سواءً كان مسافراً أو مقيماً.

<sup>1</sup> حديث حسن. أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت: 1/ 93، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب ما جاء في المسح بغير وقتها: 1/ 185، والنسائي في المجتبى- كتاب الغسل والتيمم- باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة: 1/ 213، وصححه الحاكم في المستدرک: 1/ 286. ورواه أبو داود والنسائي مرسلًا، فقال أبو داود: "وذكرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل" أي رجح رواية الإرسال، لكنها علة غير قاذحة، فإن رواية الوصل أخرجها ابن السكن من رواية عمرو بن الحارث وغيره وهو ثقة، ومعلوم أن الحديث إذا ورد مرسلًا وورد متصلًا من حديث ثقة، فالراجح رواية الوصل، وعليه فالحديث متصل والله أعلم (انظر إعلام الأنام ص 301)

والمسألة اجتهادية، ولكل مذهب أدلته المعتبرة، ويجوز للمقلد أن يتبع ما يشاء من هذه المذاهب.

\* \* \*

### ما يجوز التيمم به:

بأي شيء يجوز أن يتيمم المسلم؟

هل يجب عليه استخدام التراب حصراً، أم أن هناك أدوات أخرى يجوز التيمم بها؟

تقول الآية الكريمة: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}، فما هو الصعيد الطيب؟!

اختلف الفقهاء فيما يجوز التيمم به بناءً على اختلافهم في تفسير الصعيد..

والصعيد في اللغة لفظٌ يطلق على عدة معانٍ: وجه الأرض - التراب - الطريق.

فذهب الشافعية والحنبلية إلى أن التيمم لا يكون إلا بالتراب، وفسروا الصعيد الوارد في

الآية الكريمة بالتراب، واستدلوا على هذا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: فَضَلْنَا عَلَى

النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً،

وَجُعِلَتْ تَرَبُّبُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ<sup>1</sup>.

كما استدلوا بما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، أنه أجنب في سفرٍ، فتمعك في

التراب ظهراً لبطن، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره فقال: يا عمار، إنما كان

يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى

الرسغين<sup>2</sup>.

وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، فيجوز عندهم

التيمم بالتراب والرمل والحجر والصخر والجصّ والرخام وغيره، بشرط أن يكون طاهراً،

<sup>1</sup> حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب المساجد ومواضع الصلاة: 371/1، والنسائي في الكبرى- كتاب

فضائل القرآن- باب سورة البقرة: 5/5.

<sup>2</sup> حديث ضعيف، أخرجه الدارقطني في سننه- كتاب الطهارة- باب التيمم: 183/1. وأشار إلى تفرد ابن طهمان برفعه وإلى إرسال هذه الرواية.

وفسروا الصعيد الوارد في الآية بأنه وجه الأرض، ووجه الأرض يحتمل أن يكون من التراب، كما يحتمل أن يكون من الحجر، أو الجص، أو الصخر أو غير ذلك.

واستدل الحنفية والمالكية بحديث عمار نفسه الذي استدل به الشافعية والحنبلية، ولكن حسب الرواية الواردة في الصحيحين، وفيها أن النبي قال لعمار: **إنما كان يكفيك أن تضرب ببيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**<sup>1</sup>.

ومن المعلوم أن ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم أصح مما أخرجه غيرهما في كتب السنة، هذا فضلاً عما قرره علماء الحديث من ضعف الرواية التي أخرجها الدارقطني.

أما قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الأرض: **جُعِلَتْ لَنَا تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**<sup>2</sup>، والذي استدل به الشافعية والحنبلية لاشتراط التراب في التيمم، فقد ورد في رواياتٍ أخرى صحيحةٍ ما يفيد أن الأرض كلها مسجدٌ وطهورٌ لأمة الإسلام، ومنها ما رواه الإمام البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**<sup>3</sup>.

وقد رجح كثير من أهل العلم مذهب الحنفية والمالكية في جواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض لقوة أدلتهم.

\* \* \*

<sup>1</sup> حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب التيمم- باب التيمم هل ينفخ فيهما: 129/1، ومسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب التيمم: 280/1، وأبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب التيمم: 88/1، وابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة- باب في التيمم ضربة واحدة: 188/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الطهارة- باب التيمم في الحضرة: 165/1.

<sup>2</sup> سبق تخريجه في ص 261

<sup>3</sup> حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب التيمم- باب قول الله تعالى: ( فلم تجدوا ماء ): 128/1، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة: 370/1، والنسائي في المجتبى- كتاب الغسل والتيمم- باب التيمم بالصعيد: 210/1، وأحمد في مسنده- مسند عبد الله بن عباس: 250/1.

### مسألة:

ما حكم التيمم بغبارٍ موجودٍ على ثوبٍ أو جدارٍ أو طاولةٍ؟!

### الجواب:

هذا التيمم صحيحٌ لدى جميع المذاهب؛ لأن الغبار من جنس التراب.

\* \* \*

### مسألة:

متيمم غمس كفيه في التراب، ثم مسح بهما وجهه ويديه، بحيث ظهر أثر التراب في أعضائه، فهل هذا التيمم صحيح؟

### الجواب:

نعم تيمّمه صحيح، إلا أنه يكره للمتيمم أن يغمس كفيه في التراب، كما يكره أن يظهر أثر التراب في أعضائه، ويستحب للمتيمم أن ينفخ في كفيه بعد أن يضرب بهما الأرض ضرباً خفيفاً، ثم يمسح بهما وجهه ويديه، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم علّم عماراً التيمم فقال له: **إنما كان يكفيك أن تضرب ببيدك الأرض، ثم نتفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**<sup>1</sup>.

\* \* \*

### مسألة:

امرأة مريضة لا تستطيع الاغتسال، فأحضر لها ابنها بلاطة، فوضعت بيديها على هذه البلاطة، وتيمّمت، ثم صلّت، هل يجزئها ذلك؟

### الجواب:

إن كان على البلاطة غبار أجزاء التيمم باتفاق الفقهاء، وإن لم يكن عليها غبار أجزاء التيمم عند المالكية والحنفية، لأن البلاط من جنس الأرض.

<sup>1</sup> سبق تخريجه في ص 262

\* \* \*

## فروض التيمم:

فروض التيمم المنفوق عليها ثلاثة: النية . مسح الوجه- مسح اليدين .

\* \* \*

**نية التيمم:** ومحلها في القلب عند ضرب اليدين على التراب أول مرة، فيقول المتيمم: نويتُ التيمم للصلاة، أو: نويتُ التيمم لاستباحة الصلاة، أو نويت التيمم لاستباحة فرض الصلاة، أو نويت فرائض التيمم، سواء كان التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل. ويجوز عند **الحنفية** أن تكون نية التيمم: رفع الحدث الأكبر، (وهو ما يوجب الغسل)، أو رفع الحدث الأصغر، (وهو ما يوجب الوضوء)، لأن التيمم عندهم يرفع الحدث طالما وجد العذر.

ولا تكفي هذه النية عند **جمهور الفقهاء**، لأن التيمم طهارة ضرورية، لا ترفع الحدث، فإذا وجد الماء بطل التيمم.

وذهب **الشافعية** إلى اشتراط نية استباحة فرض الصلاة لمن يريد صلاة الفرض، فإن نوى استباحة الصلاة دون أن ينوي استباحة فرض الصلاة، لم يجز له أن يصلي بهذا التيمم سوى النوافل.

ومن فقد الماء واحتاج إلى التيمم، وعليه غسل مفروض، يكفيه تيمم واحد بدلاً عن الغسل والوضوء، وينوي به استباحة فرض الصلاة أو فرض التيمم.

\* \* \*

## مسح الوجه واليدين (مع الاستيعاب):

ويجب استيعاب الوجه كاملاً بالمسح، وإيصال المسح إلى جميع البشرة الظاهرة مما لا شعر عليه، ويكفي مسح ظاهر شعر الحاجبين، كما يكفي الرجل أن يمسح ظاهر لحيته



وشاربه، ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت ذلك من بشرة، كما لا يجب تخليل اللحية والشارب بالمسح..

وقد تعددت آراء الفقهاء بخصوص مسح اليدين، فمنهم من قال إنَّ المسح يجب أن يكون إلى المرفقين، ومنهم من رأى أنَّ مسحهما إلى الرسغين يكفي، وسأفصّل في هذا عند الحديث عن فرائض التيمم المختلف فيها.

\* \* \*

### ليس في التيمّم مسح للرجلين أو الرأس:

يعتقد البعض أن هناك مسحاً للقدمين أو الرأس في التيمم بدلاً عن غسل القدمين ومسح الرأس في الوضوء، وهذا خطأ، لأن آية التيمم الواردة في سورة النساء واضحة وصريحة: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} <sup>1</sup>، فليس فيها ذكرٌ للرأس أو الرجلين.

\* \* \*

### طريقة التيمّم واحدة بدلاً عن الوضوء والغسل:

هناك بعضٌ آخر يعتقد أن التيمم لا يصحُّ بدلاً عن الغسل، لأن الآية تحدثت عن التيمم كبديلٍ عن الوضوء، ولم تتعرض للتيمم بدلاً عن الغسل <sup>2</sup>، وهذا خطأً أيضاً، فقد ورد في الحادثة التي ذكرها عمار بن ياسر أنه تمرّغ في التراب بدلاً عن الغسل، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علّمه كيف يتيمم <sup>3</sup>، فيمسح وجهه ويديه، وهذا دليلٌ واضحٌ على جواز التيمم بدلاً عن الاغتسال من الجنابة، ويقاس عليه الاغتسال من الحيض والنفاس

<sup>1</sup> سورة المائدة: آية 6

<sup>2</sup> فسر الحنفية قوله: (أو لامستم النساء) بأنه تعبير مجازي عن المعاشرة الزوجية، التي توجب الغسل، وبناء على هذا التفسير تكون الآية قد تناولت التيمم كبديل عن الوضوء والغسل.

<sup>3</sup> انظر ص؟؟؟

والردة والكفر وغير ذلك، كما أنه دليل على أن طريقة التيمم واحدة سواء كانت بدلاً عن الوضوء أو الغسل.

وأؤكد هنا على ضرورة أن تتوفر الشروط التي تبيح التيمم، والتي بدأتُ بها الحديث في هذا البحث.

\* \* \*

### فروض التيمم المختلف فيها:

اختلف الفقهاء في فرضية عدة أمور، وهي:

الترتيب - الموالاة - مسح اليدين إلى المرفقين - الضربة الثانية لمسح اليدين.

#### 1- الترتيب:

فيمسح المتيمم وجهه قبل يديه، والترتيب فرض عند الشافعية والحنبلية، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة.

#### 2- الموالاة:

أي أن لا يفصل بين مسح الوجه واليدين فاصلًا طويلًا، قدّره الفقهاء بزمنٍ لو كان فيه العضو الممسوح مغسولًا لجفّ، والموالاة سنّة عند الجمهور (الشافعية والحنابلة والحنفية)، وفرضٌ عند المالكية.

#### 3- مسح اليدين إلى المرفقين:

اتفق الفقهاء حول فرضية مسح اليدين، ولكنهم اختلفوا بخصوص المحل المفروض مسحه من اليدين: هل يجب مسحهما أثناء التيمم إلى الرسغين، أم إلى المرفقين كما هو الحال في الوضوء؟

فذهب الحنفية والشافعية إلى وجوب مسح اليدين إلى المرفقين (مع الاستيعاب)،

(والمرفق هو: العظم الذي يجمع الذراع مع العضد)، واستدلوا على ذلك بأن التيمم هو بديلٌ عن الوضوء، فيجب أن يفعل المتيمم عند مسح اليدين في التيمم ما يفعله بهما في

الوضوء.

أما **المالكية والحنبلية** فذهبوا إلى أن الواجب هو مسح الكفين إلى الرسغين، (والرسغ هو: العظم الذي يصل الكفّ بالذراع)، أما المسح إلى المرفقين فهو سنة لا فرض، واستدلوا على ذلك بأنّ الآية الكريمة قالت: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)<sup>1</sup>، ولم تحدد شيئاً بخصوص مسح اليدين، في حين حددت آية الوضوء غسل اليدين (إلى المرفقين)<sup>2</sup>. كما استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر: **إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك<sup>3</sup>**، وكلمة (كفيك) صريحة في إمكانية الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين أثناء التيمم.

وقد رجح كثير من أهل العلم هذا المذهب لقوة دليله ووضوحه، ويمكن للمرأة بشكلٍ خاصٍ أن تأخذ به في حال وجود رجالٍ أجنبٍ في مكان التيمم.

#### 4- الضربة الثانية لمسح اليدين:

اختلف **الفقهاء** بخصوص عدد ضربات المسح، هل يجب على من يريد التيمم أن يضرب ضربتين، الضربة الأولى يضرب بها الأرض، ثم يمسح بها وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى لمسح اليدين، أم تكفيه ضربة واحدة للوجه واليدين؟ فذهب **الحنفية والشافعية** إلى أنّ الفرض في التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين، واستدلوا بما ورد عن ابن عمر موقوفاً عليه: **التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين<sup>4</sup>**.

بينما ذهب **المالكية والحنابلة** إلى أن الفرض في التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين، أما الضربة الثانية فهي سنة من سنن التيمم، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم

<sup>1</sup> سورة المائدة: آية 6

<sup>2</sup> سورة المائدة: آية 6

<sup>3</sup> سبق تخريجه ص 262

<sup>4</sup> حديث حسن. أخرجه الدار قطني في سننه- باب التيمم: 180/1 مرفوعاً من طريق علي بن ظبيان وهو ضعيف، وصحّح وقفه. وورد في الباب جملة أحاديث مرفوعة يرقى بها إلى الاحتجاج: منها حديث جابر قال الدارقطني: رجاله ثقات، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وحديث عائشة وابن عباس وغير ذلك من الشواهد.

لعمار، وهو يعَلِّمه التيمم: **إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك<sup>1</sup>**، ولو كان المفروض في التيمم أن يضرب ضربتين، لبيّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لعمار.  
وقد رجح كثير من أهل العلم مذهب المالكية والحنابلة في الاكتفاء بضربة واحدة، لقوة الدليل الذي اعتمدوا عليه.

\* \* \*

### سنن التيمم ومستحباته:

- التسمية عند البدء بالتيمم.
- تقديم اليمنى على اليسرى في المسح.
- تخليل الأصابع أثناء مسح اليدين.
- الترتيب في تقديم مسح الوجه على اليدين عند **الحنفية والمالكية**، بينما ذهب **الشافعية والحنبلية** إلى فرضية الترتيب.
- الموالاة وهو سنة عند **الجمهور** وفرض عند **المالكية**.
- مسح اليدين إلى المرفقين زيادة عن المسح المفروض، الذي ينتهي بالرسغين، وهو سنة عند **الحنبلية والمالكية**، بينما ذهب **الشافعية والحنفية** إلى فرضيته.
- الضربة الثانية لمسح اليدين سنة عند **الحنبلية والمالكية**، بينما ذهب **الشافعية والحنفية** إلى فرضيته.
- استقبال القبلة، والتشهدُ بعد الانتهاء من مسح الوجه واليدين.
- تخفيف التراب العالق باليدين بنفضه أو نفخه.
- لا يسن تكرار مسح الوجه واليدين، خلافاً للتثليث المسنون في الوضوء.

<sup>1</sup> سبق تخريجه ص 262

\* \* \*

### نواقض التيمم:

كل ناقضٍ للوضوء ناقضٌ للتيمم، وقد ذكرنا تفصيلات النواقض في بحث الوضوء<sup>1</sup>.  
وإضافةً إلى ما ذكرناه هناك، فإنَّ زوال العذر عن المتيمم ينقض التيمم، فالمسافر المتيمم بسبب فقد الماء، يبطل تيممه لدى توفر الماء، والمريض الذي يتيمم بسبب خوفه من زيادة المرض أو تأخر الشفاء، يبطل تيممه حال شفاؤه.

\* \* \*

### ملاحظات:

- يبطل تيمم المسافر إذا توفر الماء بعد تيممه، وقبل أن يبدأ في صلاته.
- تصح صلاة المتيمم إذا توفّر الماء أثناء أدائه للصلاة عند الشافعية والمالكية، وعند الحنفية ينتقض إن وجده قبل أن يقعد للتشهد الأخير.
- تصح صلاة المتيمم إذا توفر الماء بعد الانتهاء منها، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، وذلك عند من لا يوجب إعادة الصلاة على المتيمم، وهو ما ذكرناه في بحث (إعادة المتيمم للصلاة)<sup>2</sup>.

\* \* \*

### شروط صحة التيمم:

قد يسأل سائل: هل هنالك من شروط لصحة التيمم، أم أنّ التيمم صحيح دائماً إذا التزم المتيمم بما ذكرناه سابقاً؟  
وهل يمكن للمصلي أن يتيمم قبل دخول وقت الصلاة؟

<sup>1</sup> انظر ص

<sup>2</sup> انظر ص

أجاز **الحنفية** للمتيمم أن يتيمم قبل دخول الوقت بشرط بقاء العذر المبيح للتيمم قائماً إلى ما بعد دخول الوقت، قياساً على الوضوء لأنه بدل عنه.

بينما اشترط **الجمهور (الشافعية والمالكية والحنبلية)** دخول وقت الصلاة، فلا يصح عندهم التيمم قبل دخول الوقت، لأن التيمم طهارة ضرورية تقدر بقدرها.

\* \* \*

كما يشترط لصحة التيمم ما يشترط لصحة الوضوء، وهو أن لا يكون على العضو حائل يمنع وصول المسح إلى البشرة أو الظفر، كالشمع وطلاء الأظافر والدهان<sup>1</sup>.

\* \* \*

### ما يباح للمتيمم أن يصلية بتيممه:

هل يصح أن يصلي المتيمم ما يشاء من الصلوات بهذا التيمم؟

ذهب **الحنفية** إلى أن للمتيمم أن يصلي بتيممه ما يشاء من الفرائض، سواء منها الحاضرة أو الفائتة، كما يجوز له أيضاً أن يصلي بتيممه هذا ما يشاء من النوافل، واستدلوا بقول الحسن البصري عن المتيمم: **يجزئه التيمم ما لم يحدث**.<sup>2</sup> (أي: ما لم يحدث ما ينقض وضوءه).

أما **جمهور الفقهاء (الشافعية والمالكية والحنبلية)** فذهبوا إلى أن للمتيمم أن يصلي بتيممه فرضاً واحداً، وما يشاء من النوافل، وعليه أن يعيد تيممه إذا أراد أن يقضي ما فاته من صلوات، أو إذا أراد أن يصلي الفرض الثاني في حالة جمع الصلاة تقديماً أو تأخيراً، واستدلوا بقول لابن عمر رضي الله عنهما: **يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث**.<sup>3</sup> وليس في هذه المسألة حديث نبوي صحيح، الأمر الذي يدل على أن اختلاف الفقهاء

<sup>1</sup> انظر ص

<sup>2</sup> أثر صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً. كتاب التيمم- باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء:

130/1، ووصله ابن حجر في تعليق التعليق: 186/28، وأخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه موصولاً: 216/1.

<sup>3</sup> أثر إسناده صحيح. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى موقوفاً على ابن عمر: 221/1 وقال: إسناده صحيح، وقد روي عن علي وعن عمرو بن العاص وعن ابن عباس. وقال البيهقي: قول ابن عمر أصح ما في الباب.

في هذه المسألة يعود إلى اجتهادهم في استنباط الحكم الشرعي، وبناء على هذا يمكن للإخوة القراء أن يقلدوا من هذه المذاهب ما يتناسب مع حالتهم ومتطلباتهم دون أي حرج.

\* \* \*

### مسائل تتعلق بالتيمم عند الحنفية:

- يستحب للذي يتوقع أن يتوقّر الماء قبل خروج وقت الصلاة، أن يؤخّر صلاته قدر الإمكان ليتوضأ ويصلي، فإن خاف أن يفوته الوقت، أمكنه أن يتيمم ويصلي.
- لا يعتبر خوف المصلي فوات وقت الصلاة إن انشغل بالوضوء عذراً مباحاً للتيمم.
- يجوز لمن يخاف فوات صلاة الجنازة إن انشغل بالوضوء أن يتيمم، لكرهية تكرار صلاة الجنازة عند الحنفية، إذا كانت الأولى جماعة.

\* \* \*

إخوتي القراء بهذا القدر من المواضيع التي تتعلق بأحكام الطهارة أنهى الجزء الثاني من كتاب فقه المرأة، وسوف أتناول بإذن الله تعالى في الجزء الثالث المواضيع المتعلقة بأحكام الصلاة.

## فهرس المصادر والمراجع

### الفقه الحنفي:

- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي.
- المبسوط للسرخسي.

### الفقه المالكي:

- الشرح الكبير للدردير.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.
- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل لمحمد المغربي المعروف بالحطّاب.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير.

### الفقه الشافعي:

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للّرملّي.
- المجموع للنووي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي.

### الفقه الحنبلي:

- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
- الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي.
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.

### في فقه الإمام ابن تيمية:

- مجموع فتاوى ابن تيمية.



الفتاوى الكبرى لابن تيمية.

شرح العمدة في الفقه لابن تيمية.

### كتب معاصرة في الفقه:

الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من العلماء تحت إشراف وزارة الأوقاف في الكويت.

الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.

جلباب المرأة المسلمة للألباني.

حجاب المرأة المسلمة للألباني.

الرد المفحم للألباني.

فقه الغناء والموسيقا في ضوء القرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوي.

### كتب ومواقع متخصصة في الفتوى:

فتاوى الأزهر.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية.

فتاوى الشيخ ابن جبرين.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين.

فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي.

فتاوى قطاع الإفتاء في الكويت: الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

في وزارة الأوقاف في الكويت.

مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

فتاوى الشبكة الإسلامية. فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية

[www.islamweb.net](http://www.islamweb.net) بإشراف د. عبدالله الفقيه.

فتاوى يسألونك لحسام الدين عفانة.

الموقع الالكتروني للدكتور يوسف القرضاوي.

الموقع الالكتروني للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

الموقع الالكتروني لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

الموقع الالكتروني لمجمع الفقه الإسلامي.

الموقع الالكتروني: الإسلام اليوم للدكتور سلمان العودة.

### كتب في التفسير:

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، تح. أحمد عبد العليم البردوني.

تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر.

### كتب في الحديث الشريف:

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح. د. مصطفى ديب البغا.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، تح. محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تح. محمد محي الدين عبد الحميد.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى السلمى الترمذي السلمى، تح. أحمد محمد شاكر وآخرون.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تح. محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح. عبد الفتاح أبو غدة.

مسند أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني.

موطأ مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تح. محمد فؤاد عبد الباقي.

إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من احاديث الأحكام، ابن حجر العسقلاني، تح. دنور الدين عتر.

سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تح. السيد عبد الله

هاشم يمانى المدني.

سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تح. محمد عبد القادر عطا.

نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تح. محمد

يوسف البنوري.

المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تح. مصطفى عبد القادر عطا.

تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح. سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تح. شعيب الأرنؤوط. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي.

المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح. حبيب الرحمن الأعظمي.

مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تح. فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تح. إبراهيم شمس الدين

تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تح. السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تح. حسين سليم أسد.

صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تح. د. محمد مصطفى الأعظمي.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، تح. السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح. د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي.

الزهد، عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، تح. حبيب الرحمن الأعظمي.

المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تح. كمال يوسف الحوت.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تح. د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تح. حمدي بن عبد المجيد السلفي.

المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح. طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.

مصباح الزجاجاة، أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تح. محمد المنتقى الكشناوي.  
سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، تح. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.  
تهذيب مختصر أبي داود للمنذري  
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد  
الشوكاني.

الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري.  
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر  
النمري، تح. مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.  
الكنى والأسماء للدولابي.  
مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تح. عامر أحمد  
حيدر.

إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليعصبي  
الآثار، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، تح. أبو الوفا.  
كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن  
محمد العجلوني الجراحي، أحمد القلاش.  
البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج  
الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، مصطفى أبو الغيط  
وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

## صَدَرٌ للدكتورَة لينة الحمصي

### تاريخ الفتوى في الإسلام

كتاب يتحدث عن الفتوى وأحكامها الشرعية، والفرق بين المفتي والفقهاء والمجتهد، ومن يجوز له الإفتاء ومن يحرم عليه، وما هي آلات الفتوى ومستلزماتها الأساسية.

كما يتحدث عن تاريخ الفتوى في الإسلام منذ العهد النبوي وحتى العهد العثماني. منشورات دار الرشيد دمشق – سورية. مؤسسة الإيمان بيروت – لبنان.

### المفتون العائمون في سورية (ونماذج من فتاواهم في الأمور المستجدة)

كتاب يستعرض سيرة المفتين العامين، الذين تولوا منصب الإفتاء العام في سورية منذ انتهاء العهد العثماني وحتى عام 1995م، وهم الشيخ محمد عطا الكسم، والشيخ محمد شكري الاسطواني، والشيخ أبو اليسر عابدين، والشيخ عبد الرزاق الحمصي، والشيخ أحمد كفتارو.

ويناقش الكتاب بعض الفتاوى المستجدة التي أصدرها هؤلاء المفتون، ومنها: فتوى في التأمين، وفتوى في التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، وفتوى في أخذ الربا من المصارف الأجنبية، وفتوى في جواز تشريح جثث الموتى والانتفاع بأعضائهم. منشورات دار العصماء دمشق- سورية.

### مسيرة النور للمسلمين والمسيحيين على مرّ العصور

كتاب يتحدث عن التعامل مع المسيحيين في حياة النبي ﷺ، ثم في عهد الصحابة وإبان الفتوحات الإسلامية، كما يتحدث عن حقوق أهل الذمة وواجباتهم والقواسم المشتركة بين المسيحية والإسلام، ويستعرض في خاتمته بعض مشاهير المسيحيين الذين بحثوا عن الحقيقة فوجدوها في الإسلام.

منشورات دار الرشيد دمشق – سورية. مؤسسة الإيمان بيروت – لبنان.

### المسيحية والإسلام: دينٌ واحدٌ وشرائع شتى

كتاب أكاديمي جامعي يغوص في عالم مقارنة الأديان، يتحدث عن المسيح والمسيحية كما وردا في القرآن الكريم، وعن العقيدة المسيحية الحالية، ومقارنتها بالمسيحية العيسوية الأصلية، ويورد شهاداتٍ لمسيحيين كبار ينكرون ألوهية المسيح عليه السلام، كما يبيّن التحريف الذي لحق بالمسيحية على يد بولس الرسول، ومن سار بسيره من المسيحيين.

ماذا تعني عقيدة التثليث والتوحيد؟ وما معنى عقيدة التجسد والفداء؟ وما هي  
المجامع المسكونية؟ وما هي مصادر العقيدة المسيحية؟  
كل هذا تقرؤونه في هذا الكتاب..  
منشورات دار العصماء دمشق – سورية.

### الفوائد المصرفية وشهادات الاستثمار ورأي الشرع فيها

كتاب يتحدث عن البنوك الربوية في البلدان الإسلامية، ويستعرض آراء العلماء  
المختلفة وقرارات المجامع الفقهية في الفوائد المصرفية الربوية وشهادات الاستثمار،  
ويركز على الشبهات التي استند إليها مبيحو الفوائد المصرفية وشهادات الاستثمار، ثم  
يسلط الضوء على تنفيذ العلماء لهذه الشبهات بإسهاب ووضوح.  
كما يستعرض آراء العلماء في فوائد المصارف الأجنبية، وآراءهم في الاقتراض  
بالفائدة، ويبين الفرق بين من ألقائه الحاجة إلى الاقتراض بالفائدة، وبين من يريد  
توسيع أملاكه وأرباحه عن طريق الاقتراض الربوي.  
منشورات مؤسسة الإيمان بيروت - لبنان.

### همسات (الجزء الأول والثاني)

كتاب يحتوي على همسات التي قدمتها الدكتورة لينة الحمصي على شاشة  
الرسالة الفضائية في برنامج اجتذب المشاهدين من كافة الأعمار والميول.  
مواضيع هذه همسات تتراوح ما بين الاجتماعية والوعظية والعلمية، وتناقش  
الكثير مما يقع بين الناس كل يوم، وتحلله تحليلاً مبسطاً، يكتشف العيوب ويوضح  
الأخطاء وي طرح الحلول.  
منشورات دار الرشيد دمشق – سورية. مؤسسة الإيمان بيروت – لبنان.

### همسات (فنّ التواصل الزوجي).

وهو الجزء الثالث من كتاب همسات، ويحتوي على همسات التي همست بها  
الدكتورة لينة الحمصي على شاشة الرسالة الفضائية، في برنامج يومي اجتذب  
المشاهدين من كافة الأعمار والميول.  
مواضيع هذا الجزء تتناول القضايا الزوجية الشائكة والشائقة بأسلوب قصصي  
جذاب وبسيط، يسلط الضوء على المشاكل الزوجية الشائعة، ثم يعالجها بسلسلة  
وعذوبة، من خلال الحديث عن كيفية التواصل الزوجي واعتباره فناً يفوق فنّ الموسيقى  
في عذوبته وفنّ الطبخ في حلاوته وفنّ الرياضة في مرونته..  
منشورات دار الرشيد دمشق – سورية. مؤسسة الإيمان بيروت – لبنان.

## باقات رمضانفة

كتاب فحتوف على نصوص البرنامج التلفزيونف الذي قدمته الدكتورة لفة الحمصف على شاشة الرسالة الفضائف، وفشتمل على مواضيع وعطفة إففانفة فختصف بشهر رمضان المبارك، طرحت بأسلوب لطفف، ففحدث عن الصائفن الذين لم ففهموا من رمضان سوى أنه شهر الطبخ والفنف والفبف والشراء والسهر فف الخفام الرمضانفة مع الأركفلة والشفش ففش ووورق اللعب.. شهر الفبارف بفن البرامج والمسلسلات التلفزيونفة المسلفة الفف ففكفف بها القنوات الفضائفه احتفالاً بهذا الشهر الكرفم.. بففن هذا الكتاب للناس معنى اغفنام رمضان.. وعلى من ففنزّل ففه النفحات.. ومن هم عفقاء الله فف هذا الشهر.. وماذا ففب أن ففعل الصائفون بعد رمضان!! منشورات دار غار حراء دمشق - سورفة.

## صحابف

كتاب فحول من عمل تلفزيونف بفث فلقاته الفلاثون على قناة الرسالة الفضائفه، إلى كلمات مفكوبة لا فذهب مع الأفر.. وهو ففحدث عن نساء عظفمات فف فاففنا الإسلامف المففد، ففسرد سفرة زوجات النبف ﷺ وبناته وبعصف الصحابفم الفلفلات اللوفف كان لهنّ دور كبفر فف فخدمة المجتمع على فمفع الأصعدة وفف فمفع الفمالات، ثم ففسفلهم من خلال ذلك كفففة صناعة النساء العظفمات فف زماننا الحاضر وفف مسفقلنا الكرفب.. منشورات دار غار حراء- دمشق- سورفة.

## فحكف أن..

كتاب قصصف شاهد الملاففن قصصفه على قناة الرسالة الفضائفه عبر برنامج تلفزيونف مؤلف من فلاثفن فلفة، وهو ففهدف إلى غرس الففم والفصائل ومكارم الأخلاق، من خلال القصص الفافففة المسفقاة من ففاة أناس فركوا بصمات واضحة فف فاففنا المففد. منشورات دار طفور الفنة دمشق- سورفة.

## الخلفة العادل عمر بن عبد العزرف

كتاب للناشئة، ففسعرض قصصاً رائعة من ففاة الخلفة عمر بن عبد العزرف بأسلوب مبسّف وفجذاب، ففسفمفع بها وففسففد منها الكبار والصغار.. هذه القصص فروف شففياً من عدل وورع وففوقى وصلاح ورافة ورحمة عمر بن عبد العزرف رضف الله عنه، الذي أجمع المؤرخون على اعفباره خامس الخلفاء الراشدفن. منشورات دار الرشفد دمشق - سورفة. مؤسسة الإففان بفروت - لبنان.

### ابتلغته أمريكا

كتاب قصصي للناشئة، يدخل إلى صميم المجتمع، فيعكس واقعاً مجسّداً من الحياة، ويعالج الخلل برفق، ويبرز الجمال ببراعة. شخوص القصص في هذا الكتاب أفراد من الواقع، يتحدثون عن همومهم وأفراحهم ومشاكلهم وأمنياتهم، ومن خلالهم يتم التركيز على القيم والأخلاق والصلاح، وهو كتاب يفيد الأب والأم والأبناء والمعلم والتلاميذ، وتحتاه كل أسرة ومدرسة.. منشورات دار الرشيد دمشق - سورية. مؤسسة الإيمان بيروت - لبنان.

### حكايا الناس

كتاب قصصي.. شاهد الملايين قصصه على قناة الرسالة الفضائية عبر برنامج تلفزيوني مؤلف من ثلاثين حلقة.. يستلهم مواضيعه من واقع الناس ومشاكلهم وهمومهم، ويحاول معالجتها بأسلوب قصصي جذاب، يعتمد على القرآن الكريم والسنة الشريفة لتصحيح حياة الناس وإرشادهم إلى ما فيه الخير والصلاح والرشاد.. منشورات دار طيور الجنة دمشق- سورية.

### يوميات فهيم وسرحان

قصص للصغار في سن العاشرة فما فوق، تتحدث عن شخصيتين متناقضتين: فهيم وسرحان، في قالب درامي فكاهي ممتع ومحبب إلى قلوب الأطفال، ويتم من خلال التركيز على المفارقة بين هاتين الشخصيتين زرع المبادئ السامية والقيم الأخلاقية.. منشورات دار غار حراء دمشق- سورية.



## فهرس المواضيع:

الموضوع  
المقدمة

الصفحة

4

**10**

### مدخل إلى الفقه الإسلامي

10

معنى الفقه

10

الأدلة القطعية والأدلة الظنية

11

الأدلة القطعية

12

الإجماع دليل قطعي

13

الأدلة الظنية

13

السنة النبوية الأحادية دليل ظني

15

القياس والمصالح المرسلة

16

ميراث الجد

16

وفاة المفقود

17

مجال اختلاف الفقهاء

18

المذاهب الفقهية

20

وجوب احترام العلماء للأراء الاجتهادية المخالفة لأرائهم

22

تفصيل الشريعة للثوابت دون المتغيرات

23

اتباع المذاهب الأربعة

24

نشوء المذاهب الفقهية

25

الانتساب إلى المذاهب الفقهية الأربعة

26

تقليد المذاهب الأخرى

27

الفقه الإسلامي منجم ثمين

29

اتباع المذهب الأسهل

30	الرُّخْصُ الفقهيَّة والرُّخْصُ الشرعيَّة
32	التلفيق
34	خطورة تعليم الفقه على مذهبٍ واحد
34	اصطلاحات فقهية
<b>40</b>	<b>أنواع النجاسات</b>
42	معنى النجاسة
43	الأعيان النَّجِسة
43	نجاسة الحيوان الميت
44	المَيْتة في منظور العلم
45	حرمة الانتفاع بالميتة
45	جلد الميتة
48	أجزاء الميتة الصَّلبة والتي لا دم فيها
49	حكم شعر الحيوان وصوفه وريشه، إذ أخذ منه، وهو ما يزال حياً
	حكم الأجبان المصنوعة من إنْفَحَة الحيوانات الميتة أو المذبوحة بغير الطريقة
50	الشرعية
51	حكم الأدمي الميت
53	ميتة السمك والجراد وما ليس له دمٌّ سائل

- 54 نجاسة الدم
- 55 حكم الكبد والطحال
- 55 الدم المسفوح وغير المسفوح
- 55 حكم الدماء المتبقية في اللحوم
- 56 نجاسة بول الإنسان وغائطه وقيئه
- 57 حكم المذي والودي والمنى
- 58 ولكن.. ما حكم الثوب الذي أصابه المذي؟
- 59 حكم المنى
- 60 نجاسة أبوال الحيوانات وأرواثها
- 61 تلخيص النجاسات المتفق عليها
- 62 النجاسات المختلف حولها
- 62 نجاسة الخمر
- 63 رأي العلم في الخمر
- 64 هل نجاسة الخمر نجاسة عينية؟
- 66 حكم الكحول

حكم الأطعمة والصناعات الغذائية المشتملة على نسب قليلة من الخمر أو الكحول 68

71 حكم استعمال الكحول كمادة معقمة ومطهرة

72 حكم استخدام الأدوية التي مزجت بشيء من الكحول

74 هل الكحول مادة نجسة بحد ذاتها، وتتجس الأشياء والأيدي التي تلامسها؟! 74

75 بيع الكحول

76 ما هو حكم استخدام الكولونيا ومزيل العرق (الديودورانت) ومثبت الشعر؟! 76

78 حكم شرب البيرة الخالية من الكحول (مشروبات الطاقة)

81 نجاسة الخنزير

81 رأي العلم في الخنزير

83 الخنزير في الشريعة المسيحية

84 النجس والمحرم من الخنزير

85 الاستفادة من شعر الخنزير

86 جلد الخنزير

86 استخدام شحوم الخنزير في الصناعات الغذائية والصناعية والدوائية

87 تحوّل شحم الخنزير عن طبيعته

88 حكم الصابون والمراهم المصنوعة من شحم الخنزير

89 حكم الجيلاتين المصنوع من شحم الخنزير

90	حكم استخدام شحم الخنزير وما شابه في الدواء
91	حكم اقتناء الكلاب
92	هل الكلب نجس؟
94	سبع مرات إحداهنّ بالتراب
95	رأي العلم في لعاب الكلب
98	بيع الكلب
99	تلخيص أنواع النجاسات
101	التطهّر من النجاسات
102	تنجّس الماء وكيفية تطهيره
103	النجاسة التي تغيّر أوصاف الماء الراكد
103	النجاسة التي لم تغيّر أوصاف الماء الراكد
104	حدّ الماء القليل والكثير
106	تنجّس الماء الجاري
106	كيفية تطهير الماء المتنجّس
107	تطهير مياه المجاري
108	تطهير الأشياء المنجّسة
109	كيفية تطهير الثوب إذا أصابته نجاسة
110	حكم غسل الثوب المتنجّس في الغسالة الأتوماتيك
111	حكم أثر النجاسة
111	كيفية تطهير البساط والسجّاد والمفروشات المتنجّسة
112	كيفية تطهير الأرض المتنجّسة

	غُسالة النجاسة	114
114	طهارة الأرض بالجفاف	
114	تطهير النعل (الحذاء) المنجّسة	
115	تطهير الزيت والسمن والمائعات المتنجّسة	
117	هل تحوّل العين المتنجّسة عن طبيعتها يطهرها؟	
118	إزالة النجاسة في البدن والثوب والمكان شرطاً لصحة الصلاة	
119	حكم اكتشاف المصلّي لوجود النجاسة بعد انتهائه من الصلاة	
120	المقدار المعفو عنه من النجاسة	
121	رأي جمهور الفقهاء في المقدار المعفو عنه من النجاسات	
124	آراء أخرى في نجاسة دم الأدمي	
<b>126</b>	<b>الوضوء</b>	
126	الحدث الأصغر والأكبر	
127	تعريف الوضوء	
128	فرائض الوضوء	
128	الفرائض المتفق عليها أربعة	
129	غسل الوجه	
130	حكم غسل اللحية المسترسلة	
130	غسل اليدين إلى المرفقين	
131	مسح الرأس	
132	المقدار المطلوب مسحه من الرأس	
133	حكم المسح على العمامة	
133	غسل الرّجلين إلى الكعبين	

134	فرائض الوضوء المختلف حولها
134	نية الوضوء
136	الترتيب بين فرائض الوضوء
137	الموالاتة بين أفعال الوضوء
139	ذلك أعضاء الوضوء
139	حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار قبل غسل الوجه
140	حكم مسح الأذنين بعد مسح الرأس
141	سنن الوضوء
141	السنن المؤكدة
144	السنن غير المؤكدة (آداب الوضوء)
147	مكروهات الوضوء
150	أنواع الوضوء
150	الوضوء المفروض
151	فرضية الوضوء للصلاة
151	فرضية الوضوء للطواف حول الكعبة
152	فرضية الوضوء من أجل مسّ المصحف وحمله
152	حكم مسّ المصحف المفسّر لغير المتوضئ
153	الوضوء المندوب

153	يندب الوضوء عند كل صلاة
154	يندب الوضوء لمس الكتب الشرعية وحملها
154	يندب الوضوء عند النوم
154	يندب الوضوء للجنب قبل النوم أو الأكل
155	يندب الوضوء عند قراءة القرآن
155	الوضوء المكروه
156	شروط صحة الوضوء أن لا يكون على العضو حائل يمنع وصول الماء
156	حكم الوضوء مع وجود المنيكور
157	حكم الوضوء مع وجود الخضاب
158	حكم الوضوء في حال استعمال المواد المطرية للبشرة
159	وضوء الخباز والدهان وما شابه من المهن التي يستخدم صاحبها مواداً تمنع وصول الماء إلى الجسم.
160	نواقض الوضوء
160	نواقض الوضوء المتفق عليها
160	انتقاض الوضوء بخروج شيء نجس من أحد السبيلين
162	الشك في خروج الريح



- 163 حكم ريح القُبل عند المرأة
- 164 حكم إفرازات المرأة المهبليّة (الطهر)
- 165 هل هذه الإفرازات نجسة فعلاً وناقضة للوضوء، أم لا؟!
- 165 رأي الطب في هذه الإفرازات
- 166 رأي الفقهاء القدامى في إفرازات المرأة المهبليّة
- 167 آراء الفقهاء المعاصرين في إفرازات المرأة المهبليّة
- 170 انتقاض الوضوء بزوال العقل بسكرٍ أو إغماءٍ أو جنون
- 170 انتقاض الوضوء بسبب النوم
- 171 أوصاف النوم الناقض للوضوء
- 172 النوم على هيئة من هيئات المصلي
- 173 نواقض الوضوء المختلف حولها
- 173 انتقاض الوضوء من لمس أحد الجنسين للآخر
- 175 حكم لمس أحد الزوجين للآخر
- 176 انتقاض الوضوء بلمس مكان السبيلين (القُبل والشرج)
- 179 انتقاض الوضوء بخروج النّجاسة من غير السبيلين

181	انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة
182	الشك في الطهارة أو الحدث
<b>184</b>	<b>المسح على الخفين والجوربين والعصائب</b>
184	تعريف الخفين
184	المسح على الخفين للضرورة وغير الضرورة
185	كيفية المسح على الخفين
186	السنة في المسح على الخفين
187	شروط المسح على الخفين
188	مدة المسح على الخفين
189	بداية توقيت المدة
190	مبطلات المسح على الخفين
191	المسح على الجوربين
192	مشروعية المسح على الجوربين
192	صفات الجوربين
194	شروط المسح على الجوربين ومدته وكيفيته ومبطلاته
195	المسح على الجبائر والعصائب (الرباط)
197	مذهب الحنفية والمالكية في المسح على الجبائر والعصائب
200	نواقض المسح على الجبائر والعصائب
<b>202</b>	<b>أحكام الحيض</b>

- 202 تعريف الحيض والاستحاضة
- 203 الفرق بين الحيض والاستحاضة، والحائض والمستحاضة
- 203 مدة الحيض
- 204 رأي الطب في مدة الحيض
- 205 أقلّ مدّة الطهر وأكثره
- 206 صفات دماء الحيض
- 207 شروط اعتبار الكدرة والصفرة من الحيض
- 209 حيض الحامل
- 210 انتهاء مدة الحيض: متى وكيف تطهر المرأة الحائض؟
- 211 معرفة انتهاء فترة الحيض
- 212 النقاء من الدم أيام فترة الحيض
- 214 حكم صيام المرأة وطوافها في الطهر المتخلّل بين دميين
- 217 حكم دواء تأخير الحيض وقطعه أو تأجيله
- 219 سنّ اليأس
- 220 حكم انقطاع الدم في سنّ اليأس ثم معاودة نزوله

222	مذهب الحنفية في المستحاضة
224	مذهب الشافعية في المستحاضة
228	ما تفعله الحائض بالنسبة للصلاة والصوم في تلك الحالة
229	أحكام المستحاضة
230	كيف تتطهر المستحاضة (وضوء المستحاضة)
230	آراء الفقهاء في كيفية وضوء المستحاضة ووقت وضوئها
235	اضطرار المستحاضة للوضوء قبل دخول الوقت
235	صاحب الحدث الدائم وكيفية وضوئه
236	شروط اعتبار الشخص صاحب حدث دائم
238	المرأة التي ترى الإفرازات المهبلية بشكل مستمر
<b>241</b>	<b>أحكام النفاس</b>
241	مدة النفاس
242	انتهاء مدة النفاس
243	كيفية الطهر من النفاس
244	النقاء من الدم في فترة النفاس
245	التلفيق في أيام النفاس ملخص البحث:
246	التلفيق في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي
247	حكم التلفيق في المذهب الحنفي
248	فترة الطهر بين النفاس والحيض
249	أحكام الدم عقب الإجهاض

- 251 ما يحرم على الحائض والنفساء
- 252 يحرم على الحائض والنفساء الصلاة والصيام
- 253 هل تقضي الحائض والنفساء الصلاة والصيام؟
- 254 يحرم على الحائض والنفساء الطواف حول الكعبة
- 255 حكم طواف الحائض والنفساء عند الضرورة
- 256 يحرم على الحائض والنفساء مسّ المصحف الشريف
- 258 يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن الكريم
- 260 حكم دخول الحائض والنفساء إلى المسجد والمكث فيه
- 262 حكم دخول الحائض والنفساء إلى المصلّى
- 263 يحرم على الحائض والنفساء المعاشرة الزوجية (الجماع)
- 264 الحكمة من تحريم معاشرة الزوجة الحائض أو النفساء
- 264 المدّة التي تحرم فيها معاشرة الزوجة الحائض أو النفساء
- 265 حكم المعاشرة الزوجية في فترة الحيض والنفاس
- 266 كيفية التوبة من معاشرة الزوج لزوجته الحائض أو النفساء
- 267 معاشرة الزوجة الحائض أو النفساء في فترة انقطاع الدم
- 268 حكم مباشرة الحائض والنفساء فيما دون المعاشرة الكاملة
- 269 حكم إتيان الزوجة من الخلف (المعاشرة الشرجية)
- 271 الأضرار الصحية للمعاشرة الشرجية بين الزوجين
- 272 ما لا يحرم على الحائض والنفساء فعله
- 272 حكم تأخير الصائمة لغسل الحيض والنفاس

## 274 الجنبية

- 274 معنى الجنبية وأسبابها

275	ما هو المنّي؟
275	حكم الاحتلام
276	الاستمناء (العادة السريّة)
277	حكم الاستمناء باليد (العادة السرية)
279	حكم مشاهدة الأفلام الجنسية والصور الإباحية
297	كيف يتجنّب الشباب سلوك طريق الفاحشة، وكيف يسلكون طريق العفّة؟
280	الحكم الشرعي للعادة السرية إذا كانت لتسكين الشهوة
283	حكم استمناء الزوج بيد الزوجة
283	رأي الطب في الاستمناء (العادة السرية)
285	السبب الثاني من أسباب الجنابة: المعاشرة الزوجية ولو بدون نزول المنّي
286	نزول المنّي بعد مدة من انتهاء المعاشرة الزوجية
286	حقن رحم الزوجة بمنّي الزوج
286	ما يحرم على الجنب من الرجال والنساء
288	ما لا يحرم على الجنب فعله
<b>292</b>	<b>أحكام الغُسل</b>
292	معنى الغسل وموجباته
293	الغُسل بسبب إسلام الكافر
293	الغسل من الجنابة
294	الغسل عند انتهاء الحيض
295	غُسل المرأة الجنب إذا حاضت
295	الغُسل عند انتهاء النفاس
296	غُسل الميت

296	فرائض الغسل المتفق عليها
297	نقض المرأة لصفائرها عند الغسل
299	فرائض الغسل المختلف فيها
299	حكم نيّة الغُسل
300	حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الغُسل
301	حكم الدلك والموالاة في الغُسل
302	شروط صحة الغسل
302	هل يمنع خضاب الشعر أو خضاب اليدين والقدمين من صحة الغسل؟
303	صفة غُسل النبي ﷺ
304	سنن الغُسل ومستحباته
307	حكم التجرد من اللباس أثناء الاغتسال
309	الأغسال المسنونة
310	غُسل الجمعة سنّة مؤكدة
311	وقت غسل الجمعة
311	الغُسل من غُسل الميت سنّة
<b>313</b>	<b>التيمّم</b>
314	مشروعية التيمّم
315	متى ولمن يباح التيمّم؟!
315	يباح التيمّم عند فقدان الماء حقيقةً في السفر
316	يباح التيمّم عند فقدان الماء شرعاً
317	الحاجة إلى الماء للطعام والشراب

- 318 حكم ما إذا كان الماء الموجود يكفي لغسل بعض الأعضاء  
يباح التيمم عند وجود مرضٍ يُخشى ازدياده أو تأخر الشفاء منه عند استعمال  
الماء
- 319 حدّ المرض المبيح للتيمّم
- 319 تيمّم واحد يجزئ عن الغسل والوضوء
- 320 غسل الأعضاء السليمة والمسح على الأعضاء المريضة
- 320 كيفية تيمم المريض إذا كان أكثر جسده مصاباً
- 321 المريض الذي تشقّ عليه الحركة
- 321 عجز المريض عن الحركة
- 322 من يعجز عن الوضوء والتيمّم
- 323 إعادة التيمّم للصلاة
- 325 ما يجوز التيمّم به
- 328 فروض التيمّم
- 329 ليس في التيمّم مسح للرّجلين أو الرأس
- 329 طريقة التيمّم واحدة بدلاً عن الوضوء والغسل
- 330 فروض التيمّم المختلف فيها
- 332 سنن التيمّم ومستحباته
- 333 نواقض التيمّم
- 333 شروط صحة التيمم
- 334 ما يباح للمتيمم أن يصلّيه بتيمّمه



335

مسائل تتعلق بالتيمم عند الحنفية

339

فهرس المصادر والمراجع

341

صدَر للدكتورَة لينة الحمصي